



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/
يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/
يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
XIII	كتابا الإحالة
	الأول - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١	ألف - مقدمة
١	باء - استعراض مالي عام
٢	جيم - الأنصبة المقررة
٣	دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة
٥	هاء - النفقات
٦	واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم
١٢	زاي - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
١٢	حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام
١٣	طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا
١٣	ياء - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد
١٥	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٢٨	ألف - مقدمة
٢٨	١ - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٩	٢ - التنسيق مع هيئات الرقابة الداخلية الأخرى

٢٩	باء - تفاصيل النتائج والتوصيات	
٢٩	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة	
٣٠	٢ - الطلبات المقدمة من الهيئات التشريعية	
٣٠	٣ - استعراض مالي عام	
٤٣	٤ - البعثات المنتهية	
٤٦	٥ - البعثات الجاري تصفيتها	
٤٦	٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام	
٥٠	٧ - المشطوبات من الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات	
٥٢	٨ - الإكراميات	
٥٣	٩ - الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج	
٥٥	١٠ - إدارة النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع	
٥٦	١١ - إدارة المشتريات والعقود	
٧٨	١٢ - الممتلكات المستهلكة	
٨٢	١٣ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة	
٩٠	١٤ - مخزونات النشر الاستراتيجية	
٩٣	١٥ - المعدات المملوكة للوحدات	
٩٥	١٦ - إدارة أسطول المركبات	
١٠٣	١٧ - إدارة حصص الإعاشة	
١٠٦	١٨ - العمليات الجوية	
١١١	١٩ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
١١٤	٢٠ - إدارة الموارد البشرية	
١٢٢	٢١ - عملية تخطيط البعثات المتكاملة	

١٢٤	٢٢ - المشاريع السريعة الأثر
١٢٧	٢٣- مراجعو الحسابات المقيمون
١٣٤	٢٤ - حالات الغش والغش المفترض
١٣٦	جيم - شكر وتقدير
١٣٨	المرفق الأول - البعثات التي روجعت حساباتها
١٤١	المرفق الثاني - حالة تنفيذ توصيات الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١٤٧	الثالث - تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (رأي مراجعي الحسابات)
١٥٠	الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية
١٥١	الخامس - البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٥١	البيان الأول - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٥٣	الجدول ١-١ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..
١٥٥	البيان الثاني - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٥٨	البيان الثالث - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٦٠	البيان الرابع - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٦٣	الجدول ١-٤ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

	البيان الخامس - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
	الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١٦٤	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	الجدول ١-٥ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧
١٦٧	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	البيان السادس - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في
١٦٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	الجدول ١-٦ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠
١٧١	حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	البيان السابع - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات
	والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى
١٧٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	الجدول ١-٧ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه
١٧٥	٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	البيان الثامن - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في
	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في
١٧٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	الجدول ١-٨ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى
١٧٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	البيان التاسع - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات
	والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى
١٨٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	الجدول ١-٩ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه
١٨٣	٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨٤	البيان العاشر - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٨٧	الجدول ١٠-١ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٨٨	البيان الحادي عشر - بعثة منظمة الأمم المتحدة إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٩١	الجدول ١١-١ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٩٢	البيان الثاني عشر - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٩٥	الجدول ١٢-١ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٩٦	البيان الثالث عشر بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
١٩٩	الجدول ١٣-١ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٠٠	البيان الرابع عشر - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٠٣	الجدول ١٤-١ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٠٤	البيان الخامس عشر - بعثة الأمم المتحدة في السودان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٠٧	الجدول ١٥-١ بعثة الأمم المتحدة في السودان: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٠٨	البيان السادس عشر - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢١١	الجدول ١٦-١ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢١٢	البيان السابع عشر - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢١٤	الجدول ١٧-١ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢١٥	البيان الثامن عشر - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢١٨	الجدول ١٨-١ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: نفقات الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢١٩	البيان التاسع عشر - بعثة التقييم التقني المفودة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٢١	الجدول ١٩-١ بعثة التقييم التقني المفودة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٢٢	البيان العشرون - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٢٥	البيان الحادي والعشرون - حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٢٨	الجدول ٢١-١ حساب دعم عمليات حفظ السلام: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٢٩	البيان الثاني والعشرون - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٣٢	الجدول ٢٢-١ قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٣٣	البيان الثالث والعشرون - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٣٥	البيان الرابع والعشرون - عملية الأمم المتحدة في بوروندي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٣٨	البيان الخامس والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٤١	البيان السادس والعشرون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- البيان السابع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٤٤
- البيان الثامن والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٤٦
- البيان التاسع والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٤٨
- البيان الثلاثون - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٥٠
- البيان الحادي والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٥٢
- البيان الثاني والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٥٤
- البيان الثالث والثلاثون - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٥٦
- البيان الرابع والثلاثون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٥٨

- البيان الخامس والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٦٠
- البيان السادس والثلاثون - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٦٢
- البيان السابع والثلاثون - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٦٥
- البيان الثامن والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٦٧
- البيان التاسع والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٦٩
- البيان الأربعون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٧١
- البيان الحادي والأربعون - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٧٣
- البيان الثاني والأربعون - عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٢٧٥

٢٧٧	البيان الثالث والأربعون - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٧٩	البيان الرابع والأربعون - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٨١	البيان الخامس والأربعون - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٨٣	البيان السادس والأربعون - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٨٥	البيان السابع والأربعون - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٨٨	البيان الثامن والأربعون - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفقات

٣٠٩	الأول - عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب وجوه الإنفاق الرئيسية لفترة الستة أشهر من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ . . .
٣١٠	الثاني - الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثنائية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ . . .

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

سيدي الرئيس،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدّق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام

السيد تيرنس نومبيمي

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

سيدي الرئيس،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المقدمة من الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

وأتشرف، بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه الذي يتضمن رأيه فيما يخص مراجعتها.

(توقيع) تيرنس نوميمي

المراقب العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة
المتددة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويسلط هذا التقرير الضوء على النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

باء - استعراض مالي عام

٢ - يعرض الجدول الأول - ١ أدناه الحالة المالية لعمليات حفظ السلام بوجه عام.

الجدول أولاً - ١

أبرز الملامح المالية

	٢٠٠٨	٢٠٠٧	الزيادة (النقصان)
	(ملايين دولارات الولايات المتحدة)		(النسبة المئوية)
مجموع الأنصبة المقررة	٦ ٧٢٢,٥	٥ ٣٤٧,٩	٢٥,٧
الأنصبة المقررة غير المسددة ^(١)			
البعثات العاملة	١ ٠١٨,٩	٧٠٧,٥	٤٤,٠
البعثات المغلقة	٥٥٧,٦	٥٥٣,٧	٠,٧
مجموع النفقات	٦ ٢٦٥,٨	٥ ١٤٨,١	٢١,٧
السيولة: النقدية المتاحة ناقصا الخصوم ^(١)			
البعثات العاملة	(٣٣٢,٢)	(١٩٦,٤)	٦٩,٧
البعثات المغلقة	٢٥,٧	١٣,٣	٩٣,٢

(أ) أُعيد بيان سنة ٢٠٠٧ بهدف إعادة تصنيف عملية الأمم المتحدة في بوروندي كبعثة مغلقة.

٣ - ازدادت الأنصبة المقررة خلال السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بنسبة ٢٥,٧ في المائة والنفقات بنسبة ٢١,٧ في المائة. وازدادت الأنصبة المقررة غير المسددة بنسبة ٤٤ في المائة، لا سيما بالنسبة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ونتيجة لزيادة الأنصبة المقررة غير المسددة وتغيرات أخرى في الأرصدة المستحقة القبض والأرصدة المستحقة الدفع، انخفضت السيولة عموماً في البعثات العاملة بمقدار ١٣٦,٨ مليون دولار.

جيم - الأنصبة المقررة


٤ - ارتفع مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ٢٥,٧ في المائة، من ٣٤٧,٩ مليون دولار في السنة المالية السابقة إلى ٦٧٢٢,٥ مليون دولار في السنة المالية الحالية. ويُعزى الارتفاع، في جانب كبير منه، إلى بدء تشغيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بالإضافة إلى تعزيز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وقابل هذه الزيادات جزئياً انخفاضاً في الأنصبة المقررة لبعثة الأمم المتحدة في السودان وغلق عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

٥ - ويبيّن الشكل الأول - ١ أدناه الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وفي السنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل أولاً - ١

الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة


٦ - زادت الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ٤٤ في المائة من ٧٠٧,٥ مليون دولار في نهاية السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١ ٠١٨,٩ مليون دولار في نهاية السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وطراً تغير طفيف على الأنصبة المقررة غير المسددة للبعثات المغلقة من ٥٥٣,٧ مليون دولار إلى ٥٥٧,٦ مليون دولار في الفترة نفسها. وزاد عموماً مستوى الأنصبة المقررة غير المسددة ليصل إلى ١ ٥٧٦,٥ مليون دولار.

٧ - ويبيّن الشكل أولاً - ٢ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والسنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل أولاً - ٢

الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٨ - يبين الجدول أولاً - ٢ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والسنوات المالية الأربع السابقة.

الجدول أولاً - ٢

الأنصبة المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	البعثة
البعثات العاملة^(١)					
١٩,١	١٣,٢	١٦,١	١٤,٢	١٤,٩	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٣,٢	١١,٠	١٦,٦	١٢,٠	١٥,٩	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ
١٣٧,٠	١٤٥,٩	٦٠,٥	٥١,٥	٦٢,٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٨,٥	٤٣,٩	٤٨,٨	٤٣,٦	٤٢,٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٠,٣	٦,٨	١٢,٢	٧,٦	٨,٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٤٦,٠	٤٢,٢	٥١,٠	٧٧,٦	٩٨,٤	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٣٧,٨	١٧٠,٣	١٢٤,٠	٢٧٩,٠	٦١,٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٧,٣	٨,٤	٢٢,٤	٣٦,٠	٢٥,١	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٢٨,٠	٦٣,٥	٥٧,٠	٥١,٥	٢٤٥,١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤١,١	٢٤,٩	٤١,٤	٩٤,٢	٩٥,٨	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧٦,٥	٧٩,٥	٤٩,٩	٧٦,٥	٤٩,٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٩,٣	٦٢,١	١٤٧,٧	١٦١,٩	-	بعثة الأمم المتحدة في السودان
١١,٩	٢٢,٢	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٤٤,٧	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٣٤٤,٦	-	-	-	-	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي
١٠١٨,٩	٧٠٧,٥	٦٦١,٢	٩١٩,٢	٧٣٣,٠	المجموع الفرعي
البعثات المغلقة^(١)					
٢,٠	٣,٤	٣١,١	٩٠,٣	٤٩,٦	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٦,٨	٧,٣	١٤,٨	٥٤,٣	١٠٨,٦	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٣٣,١	٢٥,٠	٣٦,٨	٥٥,٤	٨٠,٥	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٠,٧	٠,٧	٠,٨	٤,٧	٥,٤	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣٥,٢	٣٥,٣	٣٥,٥	٣٥,٨	٣٧,٦	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
-	-	-	-	٠,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
١٩,٤	١٩,٤	١٩,٥	١٩,٥	١٩,٥	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	البعثة
٣٥,٤	٣٥,٤	٣٥,٨	٣٥,٩	٣٦,٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٨,٩	٨,٨	٩,٠	٩,١	٩,٤	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
-	-	٠,١	٠,١	٠,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١٤٤,١	١٤٤,٥	١٤٩,٤	١٤٩,٥	١٥١,٠	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٠,١	٠,١	٠,١	٠,٢	٠,٢	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
٠,١	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٦	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
١,٥	١,٥	١,٧	٧,٦	١٠,٥	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
٠,٤	٢,١	٢,١	٢,١	٢,٧	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
١٦,٩	١٦,٩	١٨,٢	١٨,٣	١٨,٧	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
٥٨,٤	٥٨,٦	٥٩,٤	٥٩,٥	٦٠,٤	عملية الأمم المتحدة في الصومال
-	-	-	-	-	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
٤١,٢	٤١,٢	٤١,٨	٤١,٨	٤٢,٧	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
-	-	-	-	٠,١	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
-	-	-	-	-	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
٥٥٧,٦	٥٥٣,٧	٦٠٩,٧	٧٣٧,٧	٧٨٧,٧	المجموع الفرعي
١ ٥٧٦,٥	١ ٢٦١,٢	١ ٢٧٠,٩	١ ٦٥٦,٩	١ ٥٢٠,٧	المجموع

(أ) تم تصنيف البعثات إلى بعثات عاملة ومغلقة وفقاً لحالتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقد أعيد تصنيف السنوات السابقة تبعاً لذلك.


هاء - النفقات

٩ - زادت النفقات في السنة المالية الحالية بنسبة ٢١,٧ في المائة، من ١ ٤٤٨,١ مليون دولار في السنة المالية السابقة إلى ٦ ٢٦٥,٨ مليون دولار. وتعزى الزيادة الصافية في المقام الأول إلى بدء تشغيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وتوسيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقابل هذه الزيادة جزئياً تقليص نفقات بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٠ - ويبيّن الشكل أولاً - ٣ الاتجاه السائد في مجموع نفقات جميع عمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والسنوات المالية الأربع السابقة.

الشكل أولاً - ٣
نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم

١ - البعثات العاملة

١١ - يبين الجدول أولاً - ٣ بإيجاز النقدية المتاحة والخصوم في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقارنها بأرقام السنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجدول أولاً - ٣

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة ^(أ) الخصوم ^(ب)		زيادة/ (نقصان) زيادة/ (نقصان)
	٢٠٠٨ يونيو	٢٠٠٧ يونيو	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢,٧	(٢٢,٦)	(١٩,٩)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	١٦,٦	(١٢,١)	٤,٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٤٠,٧	(٢٧٢,٧)	٦٨,٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١,٥	(٢٤,٢)	(٢٢,٧)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢,١	(٤,٦)	(٢,٥)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤,٣	(٥٤,٨)	(٥٠,٥)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٧,٢	(٢٤٣,٦)	(٨٦,٤)
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٧,٠	(٣٠,٦)	(٣,٦)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٦١,٦	(١٥٢,٧)	٨,٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦٩,٧	(١٠١,٣)	(٣١,٦)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٧,٣	(١٠٤,١)	(٦٦,٨)
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٣٠٨,٩	(٢٧٨,٠)	٣٠,٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٣٨,٢	(٣٩,٥)	(١,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٩٩,٩	(١٣٠,٧)	(٣٠,٨)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦٢٣,٨	(٧٥١,٠)	(١٢٧,٢)
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	-	(٢,٢)	(٢,٢)
المجموع	١ ٨٩١,٥	(٢ ٢٢٤,٧)	(٣٣٣,٢)

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

١٢ - يبين الجدول أولاً - ٣ تدهوراً في السيولة في بعثات حفظ السلام العاملة، ولا سيما البعثتين حديثي العهد، ألا وهما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وعلاوة على ذلك، استلزم الأمر قيام بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالاقتراض في السنة المالية ٢٠٠٨ من البعثات المغلقة بغرض تلبية احتياجاتها التشغيلية الفورية (انظر الجدول أولاً - ٦ أدناه).

١٣ - ويبين الجدول أولاً - ٤ أحدث فترة مطالبة سددت عنها مبالغ مقابل القوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الجدول أولاً - ٤

حالة سداد المبالغ المتعلقة بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البعثة	القوات ووحدات الشرطة المشكّلة سددت مبالغ حتى	المعدات المملوكة للوحدات سددت المبالغ حتى
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	أيار/مايو ٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	آذار/مارس ٢٠٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	لا ينطبق	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في السودان	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	أيار/مايو ٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	لا ينطبق	لا ينطبق
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	أيار/مايو ٢٠٠٨	لا شيء

٢ - البعثات المغلقة

١٤ - يبين الجدول أولاً - ٥ بإيجاز النقدية المتاحة ومجموع الخصوم فيما يتصل بجميع البعثات المغلقة. وقد سُجلت في بعض من تلك البعثات فوائض نقدية مجموعها ٢٠٧ ملايين دولار، وسُجل في البعض الآخر عجز في النقدية مجموعه ١٨١,٣ مليون دولار. ولم يطرأ تغير ملحوظ على هذه الحالة مقارنة بالسنة السابقة.

الجدول أولاً - ٥

النقدية المتاحة مقابل الخصوم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

زيادة/(نقصان) زيادة/(نقصان)		النقدية المتاحة ^(أ) الخصوم ^(ب)		البعثة
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	(٢)	(١)	
	(١) - (٢)			
				البعثات ذات الفوائض النقدية:
٢٤,٣	٥,٦	٧٠,٩	٧٦,٥	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٦,١	١٥,١	٩٤,٠	١٠٩,١	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
(١٩,٤)	٢,٤	١٠,٦	١٣,٠	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٢,٩	٣,٣	٢,٣	٥,٦	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
١٣,٢	١٤,٣	٦,٦	٢٠,٩	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٢,٧	٣,٠	٢,٤	٥,٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
٢٠,٧	٢٣,٥	-	٢٣,٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٩,٧	١٠,٦	٧,٥	١٨,١	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٢,٨	١٤,٠	٨,٨	٢٢,٨	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
٤,٤	٤,٨	٣,٢	٨,٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٦٢,١	٤٧,٣	٤١,٠	٨٨,٣	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
١٨,٤	٢٣,٠	٢٨,٧	٥١,٧	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٤,٠	٢٥,٥	٣,٩	٢٩,٤	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
١,٦	٣,٦	٢,٧	٦,٣	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٠,٥	٠,٨	-	٠,٨	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

زيادة/(نقصان) زيادة/(نقصان)			
النقدية المتاحة ^(أ) الخصوم ^(ب)			
البعثة	(١)	(٢)	(٣) - (١)
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٠,٣	٠,١	٠,٢
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٧,١	١٢,٠	٥,١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٤,٩	-	٤,٩
المجموع الفرعي	٥٠١,٧	٢٩٤,٧	٢٠٧,٠
البعثات ذات العجز النقدي			
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٠,٢	٧,٥	(٧,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,١	٢٣,٩	(٢٣,٨)
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	-	٠,١	(٠,١)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٤,٣	١٩,٧	(١٥,٤)
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١,٢	٤١,٢	(٤٠,٠)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	-	٤٧,٥	(٤٤,٦)
عملية الأمم المتحدة في قبرص	-	٤٧,٢	(٤٧,٠)
المجموع الفرعي	٥,٨	١٨٧,١	(١٧٩,٦)
المجموع	٥٠٧,٥	٤٨١,٨	٢٥,٧

(أ) مجموع النقدية، والودائع لأجل، وصندوق النقدية المشترك.

(ب) مجموع الخصوم، شاملا الفائض الذي سيحول من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة بمبلغ ٢٩,٦ مليون دولار ومن بعثة الأمم المتحدة في هايتي بمبلغ ١٤,١ مليون دولار.

(ج) ناقصا الأرصدة الدائنة المؤجلة البالغة ١٢٧,٤ مليون دولار التي تمثل نفقات يتعين أن تسدها الدول الأعضاء.

١٥ - وما زالت البعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية تشكل المصدر الوحيد متاح لإقراض بعثات حفظ السلام العاملة. وخلال الفترة الحالية، قدمت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة قروضا بلغت قيمتها ٧٢ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (٢٤ مليون دولار)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (١٠ ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٢٠ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (١٨ مليون دولار). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان مجموع

القروض المستحقة السداد بمبلغ ٣٧,٦ مليون دولار. وذلك مقابل ١٨,١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويتضمن الجدول أولاً - ٦ أدناه تفاصيل هذه القروض والمبالغ المسددة.

الجدول أولاً - ٦

القروض من البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	قيمة القرض	المبلغ المسدد	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	شهر الإقراض	شهر السداد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣,٢	-	-	٣,٢	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٩,٤	-	٢,٠	٧,٤	آب/أغسطس ١٩٩٩	آب/أغسطس ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٠,٥	-	٠,٥	-	تموز/يوليه ٢٠٠٦	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٠	٣,٠	-	آب/أغسطس ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير، آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٦,٠	٣,٥	٢,٥	آب/أغسطس ٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٠	٣,٥	٠,٥	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٠	-	٤,٠	آذار/مارس ٢٠٠٨	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٠	-	٤,٠	أيار/مايو ٢٠٠٨	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٠	-	٣,٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٥	٤,٥	-	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير، آذار/مارس ٢٠٠٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٢,٠	٢,٠	-	آذار/مارس ٢٠٠٨	آذار/مارس نيسان/أبريل ٢٠٠٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٥	٣,٥	-	أيار/مايو ٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	قيمة القرض	المبلغ المسدد	الرصيد الختامي ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨	شهر الإقراض	شهر السداد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٠,٠	١٠,٠	-	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٠,٠	١٠,٠	-	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٥,٠	٥,٠	-	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٣,٠	-	١٣,٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-
المجموع		١٨,١	٧٢,٠	٥٢,٥	٣٧,٦		

زاي - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

١٦ - في السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مُنحت قروض قدرها ٣٥ مليون دولار بهدف توفير أموال لبدء تشغيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى بداية شباط/فبراير ٢٠٠٨. وسُددت هذه القروض في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، مُنحت قروض مجموعها ٣ ملايين دولار لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وسُددت في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومُنحت قروض مجموعها ٢ مليون دولار لبدء تشغيل بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وظلت غير مسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان لدى الصندوق رصيد من رأس المال المتداول قدره ١٥٠ مليون دولار وفائض تراكمي قدره ٢٠٠ ٧٩٢ ٧ دولار. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سيُستخدم مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٦٩ دولار من الفائض التراكمي يمثل الرصيد الفائض للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في سد احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أما الرصيد المتبقي من الفائض التراكمي بمبلغ قدره ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار يمثل الرصيد الفائض للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فهو متاح لاستخدامه مستقبلاً وفقاً لقرار الجمعية العامة.

حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٨ - ارتفع مجموع النفقات بمقدار ٤٤,٨ مليون دولار من ١٧٧,٧ مليون دولار، وهو المبلغ المذكور في السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٢٢,٥ مليون دولار في الفترة الحالية.

وترجع الزيادة، في المقام الأول، إلى ازدياد نفقات الأفراد المدنيين الذي يجسد النمو الإجمالي لعمليات حفظ السلام.

طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا

١٩ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، فيما تتولاه، إدارة الأصول الفائضة من البعثات المغلقة أو التي قلص حجمها بمخزونات النشر الاستراتيجية. وقد تم شحن مخزونات نشر استراتيجية تقدر قيمة استبدالها بمبلغ ٧٧,٢ مليون دولار إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مما أدرّ أموالاً للتجديد. ووصلت النفقات تحت بند التجديد إلى مبلغ ٥٥,٤ مليون دولار. وكانت قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المبلغ عنها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمبلغ ٩٦,٩ مليون دولار شاملاً ممتلكات مستهلكة قيمتها ٩,٣ مليون دولار، ومخزونات تقدر قيمتها بمبلغ ١٦,٨ مليون دولار سُحنت ولم تستلمها البعثات بعد، ومخزونات قيمتها ١١,٨ مليون دولار رُصدت للشحن للبعثات. ومن ثم، تبلغ قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة للنشر الفوري ٥٩ مليون دولار.

ياء - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٢٠ - بلغ مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد فيما يخص عمليات حفظ السلام ٥١٩,٨ مليون دولار، تشمل ٥٧,٥ مليون دولار تحت بند الاستحقاقات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة، و ٥٢,٤ مليون دولار تحت بند استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٤٠٩,٩ مليون دولار تحت بند استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتُدرج كل من الخصوم المتعلقة بالإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في بيانات مالية منفصلة، بينما ترد الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأكملها في البيان الثالث والعشرين.

٢١ - وقُدرت خصوم الأمم المتحدة الإجمالية المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن طريق تقييم اكتواري؛ ومن مجموع الخصوم المستحقة بقيمة ٢٤٣٠,٩ مليون دولار، خُصص مبلغ ٣٨٩,٦ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وجرى ترحيل هذا المبلغ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقدرت الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة لعمليات حفظ السلام في ذلك التاريخ بمبلغ ٤٠٩,٩ مليون دولار.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

المشطوبات من خسائر النقدية والمبالغ المستحقة

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغ ما شطب من خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مجموعه ٨٢٤ ٣٠ دولارا. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

المشطوبات من خسائر الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في الممتلكات بلغت تكلفتها الأصلية ١١ ٠٧٦ ٥٣٠ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفيما يلي بيانا:

التكلفة الأصلية	
٣ ٨٦٤ ١٥٠	التلفيات/الحوادث
٨٠٩ ٣٥٥	الخسائر/السرققات
٥ ٦٣٢ ٢٤٣	المعدات المعطوبة
٧٧٣ ٧٨٢	الفروق في المخزون وغيرها
١١ ٠٧٦ ٥٣٠	المجموع

٤ - ونتيجة لذلك الشطب أصبحت مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات معادلة للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة.

٥ - وبلغت التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات الموجودة غير المستهلكة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مقداره ٩٣٨ ٠٠٠ ١ ٥٦١ دولار، وهو ما وردت الإشارة إليه أيضا في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بقيم المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأجريت عملية المراجعة عن طريق زيارات ميدانية إلى ١٥ بعثة عاملة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، واستعراض المعاملات والعمليات المالية المتصلة بحفظ السلام في المقر، بما في ذلك الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم و ٢٥ بعثة منتهية.

وأصدر المجلس تقريراً معدلاً لمراجعة الحسابات ركز فيه على فقرتين موضوعيتين في البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، كما هو مبين في الفصل الثالث. وتتعلق الفقرة الأولى بالمتلكات غير المستهلكة. ففي حين لوحظت بعض التحسينات في ما يتعلق بإجراءات العد المادي التي نفذتها الإدارة، كانت هناك اختلافات كبيرة في بعثات شتى عند المقارنة بين نتائج العد المادي والأرصدة المبينة في سجلات الأصول. ولوحظ أيضاً وجود أصول فائضة في عدد البعثات. فإن لم تعالج أوجه القصور تلك في الوقت المناسب ستظل تؤثر سلباً على قدرة البعثات على أن تدير بفعالية ما تحت يديها من أصول.

وقد أوضحت الإدارة أنه تم على أساس استثنائي الكشف عن الممتلكات غير المستهلكة المتصلة بمخزونات النشر الاستراتيجية لإعطاء صورة كاملة عن الموجود من تلك المخزونات. بيد أن ذلك الكشف لم يشمل جميع الممتلكات غير المستهلكة بسبب الصعوبات العملية التي تكتنف الحصول على بيانات موثوقة عن الممتلكات غير المستهلكة قبل تنفيذ النظم الجديدة. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن تسجيل قيمة جميع الممتلكات المستهلكة والكشف عنها بدقة في البيانات المالية من شأنه أن يزيد الشفافية والمساءلة ويحسن الإبلاغ المالي ومن شأنه أن يؤدي إلى تحسن الممارسة الإدارية الهادفة إلى زيادة الضوابط إلى أقصى حد وتقليل المخاطر إلى أدنى حد.

وفيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، أبدى المجلس ملاحظة ركز فيها على موضوع إلغاء الالتزامات غير المصفاة للسنوات السابقة. وبخصوص الفترة المالية قيد الاستعراض، لاحظ المجلس بعض التحسينات فيما يتعلق بإلغاء هذه الالتزامات. ويعتقد المجلس أن الاستعراض المستمر ومواصلة تحسين إدارة الالتزامات غير المصفاة سيؤدي إلى تحسين نوعية التقارير المالية.

متابعة توصيات المجلس السابقة

استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قام المجلس بتقييم مدى الصلاحية الزمنية لتوصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل وذكر الفترات المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة. ومن التوصيات التي نفذت جزئياً وعددها ٤٤ توصية والتوصيات الخمس التي نفذت بالكامل، تتعلق ٢٦ توصية (٥٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ و ٩ توصيات (١٩ في المائة) بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ و ٦ (١٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و ٧ (١٤ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وقد لاحظ المجلس انخفاضاً في معدل التنفيذ مقارنة بالعام السابق.

التبرعات العينية

استعرض المجلس التبرعات العينية بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغت قيمة التبرعات العينية التي وردت في البيانات المالية لأربع بعثات، ما مجموعه ٨,٦٦ مليون دولار. بيد أن التسهيلات التي قدمت في إطار اتفاقات مركز القوات/البعثة أو الاتفاقات مع الدول الأعضاء خلال الفترة المالية قيد الاستعراض، بلغ قيمتها ٤,٦٤ مليون دولار لم يكشف عنها في البيانات المالية. ويوصي المجلس بأن تعيد الإدارة النظر في سياستها المتعلقة بالكشف عن التبرعات العينية، من أجل تعزيز عملية الإبلاغ المالي.

الإيرادات والنفقات

بلغ مجموع الإيرادات خلال الفترة قيد الاستعراض ٦,٨٨ بليون دولار، مقارنة بمبلغ قدره ٥,٥١ بليون دولار^(١) في العام السابق؛ بزيادة قدرها ٢٥ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٦,٢٧ بليون دولار، مقارنة بمبلغ قدره ٥,١٥ بليون دولار في العام السابق، بزيادة قدرها ٢٢ في المائة. وأدى ذلك إلى زيادة في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٦١٠ ملايين دولار، مقارنة مع فائض قدره ٣٦٠ مليون دولار في السنة السابقة.

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مقداره ١,٥٨ بليون دولار، مقارنة بمبلغ قدره ١,٢٦ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

(١) أعيد بيان الأرقام المقارنة لتتوافق مع طريقة العرض الحالية (باستثناء الأموال الآتية من الاحتياطي وأرصدة الصناديق بمبلغ ٢٩,٠٢ مليون دولار).

وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٢٥ في المائة. وتعزى هذه الزيادة بصورة رئيسية إلى ازدياد الأنصبة المقررة غير المسددة لبعثات حفظ السلام العاملة، بنسبة ٤٥ في المائة، من ٦٩٣,٨٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١,٠١ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبلغت الأنصبة المقررة غير المسددة لأكثر من عامين ما مقداره ٦٠٩,٤٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو ما يمثل ٣٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض.

وواصلت الإدارة اتباع سياستها المعلنة في السابق والقاضية بعدم رصد أي اعتماد لمواجهة أية تأخيرات في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة. ويرى المجلس أن رصد هذا الاعتماد من شأنه أن يضمن بيان المبلغ المدرج بوصفه حسابات مستحقة القبض بقدر أكبر من الواقعية.

الالتزامات غير المصفاة

بلغت الالتزامات غير المصفاة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مقداره ١,٣٩ بليون دولار، وهو ما يمثل ٢٢ في المائة من مجموع النفقات وزيادة قدرها ٤٣ في المائة عن مبلغ ٩٧٣,٥٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتعزى هذه الزيادة بصورة رئيسية إلى مبلغ قدره ٦٠١ مليون دولار من الالتزامات غير المصفاة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المنشأة حديثاً.

واستعرض المجلس مسألة إلغاء الالتزامات غير المصفاة حسبما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولاحظ أن حالات الإلغاء تقلصت على مدى السنوات المالية الثلاث الماضية. غير أن المجلس لاحظ أيضاً أنه لم يجز، في بعض البعثات، التقييد على نحو صارم بمعايير إنشاء الالتزامات.

الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة

بلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مقداره ١٠٩,٩٣ ملايين دولار. ومن هذا المبلغ، يتعلق مبلغ ٥٧,٥٥ مليون دولار باستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة في حين يمثل مبلغ ٥٢,٣٨ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن. ولاحظ المجلس أن بعض أرصدة الإجازات السنوية المستخدمة في حساب خصوم نهاية الخدمة المتراكمة لم تكن دقيقة. ويبرز هذا الأمر ضرورة مطابقة سجلات الحضور في أقسام الموارد البشرية ومكاتب الشؤون المالية.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، بدأت الإدارة تدرج خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وقد بلغت خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مقداره ٤٠٩,٨٩ ملايين دولار. ورُحِّل هذا المبلغ من المبلغ الذي حدده التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقدره ٣٨٩,٦٢ مليون دولار.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠ على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتندرج محاسبة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وتقديم التقارير المالية عنها ضمن مسؤوليات الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولذلك، فإن قيام عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ هذه المعايير ينبغي أن يتزامن مع تنفيذها من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وتشير أحدث معلومات تم الحصول عليها إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لن يكون بوسعها تنفيذ هذه المعايير في عام ٢٠١٠ كما كان مقررا في البداية. وأشارت الإدارة إلى أن الموعد المرجح لتنفيذ هذه المعايير الآن هو عام ٢٠١٢ مما يرجع إلى التأخيرات في اقتناء نظام جديد لتخطيط موارد المؤسسات. ويشدد المجلس على أهمية ضمان التقيد على نحو صارم بالآجال المحددة لإكمال مختلف أنشطة تنفيذ المعايير.

حساب دعم عمليات حفظ السلام

طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس أن يجري تحليلا للكيفية التي تطور بها حساب دعم عمليات حفظ السلام إلى تطبيقه وشكله الحاليين، والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور (A/59/736). وطلبت اللجنة أيضا إلى المجلس إجراء تحليل لحساب الدعم آخذا في الاعتبار تقرير الإدارة عن هذه المسألة (A/60/807). غير أنه عند إعداد هذا التقرير، لم يكن تقرير الإدارة متاحاً. وعلى الرغم من ذلك، قام المجلس بتحليل شكل حساب الدعم، ولاحظ أنه لا توجد صيغة محددة توضح العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام ومقدار تعقيدها ومستوى حساب الدعم.

شطب الأصول والتصرف فيها

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان هناك ٣٣٣ ٣٩ صنفا من أصول عمليات حفظ السلام قيد الشطب والتصرف ما زال بعضها على هذه الحال منذ أكثر من سنتين. ولوحظ أيضا وجود حالات تأخير في بعثات مختلفة في شطب الأصول والتصرف فيها.

الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

لم تمثل عدة بعثات امتثالا كاملا للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج التي يتمثل الهدف منها في ضمان ما يلي: (أ) أن تكون مؤشرات الإنجاز والنواتج محددة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية وذات إطار زمني محدد؛ و (ب) أن تكون النتائج الفعلية المسجلة في تقرير الأداء مدعومة بحافظة الأدلة. وقد أثير هذا الموضوع في التقرير السابق للمجلس وعلى الرغم من ذلك، لم يكن مستوى التقدم المحرز مُرضيا.

إدارة المشتريات والعقود

لوحظ عدد من أوجه القصور في ما يتعلق بتخطيط عمليات الشراء، والمهل الزمنية للشراء والتقييم الفني، وحالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها، وعملية منح العقود. ومن شأن أوجه القصور هذه أن تنال على الأرجح من حياد عملية الشراء وشفافيتها ونزاهتها، ويمكن أن تعرض المنظمة لخسارة مالية. وتشمل مجالات الاهتمام الرئيسية ما يلي:

(أ) في المقر، وبسبب القصور في التخطيط لعمليات الشراء وفي الدراسة الاستقصائية للسوق، منح أحد البائعين عقد لا يجوز أن يتجاوز مبلغه ٢٥٠,٣٥ مليون دولار لتقدم خدمات لوجستية واتباع في ذلك نهج العقد الأحادي المصدر. وبالمقارنة مع عقد مماثل أبرم مع البائع نفسه، بعد إجراء مناقصة، كانت الرسوم الإدارية في العقد الأحادي المصدر أعلى من ذلك بكثير؛

(ب) نظرا لتأخر إدارة الدعم الميداني في طرح عقد لتوفير خدمات المطاعم وبسبب احتياجات تشغيلية عاجلة، أوصت لجنة المقر للعقود بالموافقة على منح عقد أحادي المصدر لتقديم تلك الخدمات للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في حدود مبلغ لا يتجاوز ١٢,٠٢ مليون دولار. وللسبب نفسه، أوصت لجنة المقر للعقود أيضا بالموافقة على تمديد العقدين الإطاريين اللذين استنفدا المبلغين اللذين لا يجوز تجاوزهما وهما ٤,٧٤ ملايين دولار، بدلا من إجراء مناقصة جديدة؛

(ج) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبسبب قصور استراتيجية الشراء لتقديم خدمات الطعام، رفضت لجنة المقر للعقود مرتين الاقتراح الداعي إلى إبرام عقد. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كانت قاعة الطعام الجديدة لا تزال معطلة بعد الانتهاء من بنائها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(د) وفي شعبة المشتريات، استغرقت عملية الشراء لتوفير العقود أكثر من ٦٠٠ يوم ولم تكن قد اكتملت حتى وقت إجراء مراجعة الحسابات، في حين أن التقييم التقني الذي أجرته إدارة الدعم الميداني لعملية شراء مواد كهربائية استغرق ما يقرب من سنة؛

(هـ) زاد عدد العقود التي بدأ تنفيذها قبل أن تستعرضها لجنة المقر للعقود بنسبة ٣٤ في المائة حيث ارتفع من ٧٠ إلى ٩٤ عقدا قيمتها ٣٢٢ مليون دولار مقابل ٨٦ مليون دولار سابقا بزيادة نسبتها ٢٧٤ في المائة. ويتبين من فحوص العينات أن هذا يرجع أساسا إلى قصور في التخطيط للمشتريات وفي إدارة العقود؛

(و) لم يكن التقييم التقني في بعض حالات الشراء متماشياً مع الممارسات المعمول بها. ففي المقر على سبيل المثال، تم تغيير معايير التقييم من أجل إحدى عمليات الشراء بعد إصدار وثائق التماس العروض. وبالمثل، وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مُنح العقد لبائع لم يستوف الشروط الإلزامية في التقييم التقني؛

(ز) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، فتح في آن واحد الباب لتلقي العروض التقنية والعروض المالية لنيل أحد العقود، خلافاً لشروط دليل المشتريات. ومُنح العقد لمورد حصل على ثاني أعلى درجات التقييم من دون ذكر السبب. وبالإضافة إلى ذلك، زادت قيمة العقد النهائية بنسبة ١٩,٩٩ في المائة من ٢,٤٥ مليون دولار إلى ٢,٩٤ مليون دولار، وهو ما يقل بنسبة ٠,٠١ في المائة فقط عن الحد الأدنى (٢٠ في المائة) المشترط لطرح العقد على لجنة المقر للعقود لاستعراضه؛

(ح) وفي شعبة المشتريات، لم يتم تحصيل سند أداء، قيمته ٤٢٤,٦٥٩ يورو ويتعلق بأحد العقود طيلة مدة العقد وهي خمس سنوات، رغم أن البائع كان قد وافق على اقتطاع مبلغ السند من الفواتير المقدمة إلى المنظمة. لذلك ومن ثم لم يكن لدى المنظمة ما يضمن حقها في حالة الأداء غير المرضي.

الممتلكات المستهلكة

لم يُفصح في البيانات المالية عن القيمة الإجمالية للممتلكات المستهلكة غير المستعملة في بعثات حفظ السلام، والبالغة ٤٣٦,٩٢ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

والمجلس يرى أن الإفصاح عن قيمة جميع الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية من شأنه تحسين الشفافية والمساءلة ونوعية التقارير المالية. كما لاحظ المجلس أن هناك بعض التضارب بين نتائج عمليات العد الفعلي والأرصدة المبيّنة في قواعد البيانات، والأصول الفائضة، وعدم كفاية سبل مراقبة مخزونات الممتلكات المستهلكة.

الممتلكات غير المستهلكة

كشفت الملاحظة ١٣ على البيانات المالية عن مبلغ قدره ١,٥٦ بليون دولار باعتباره يمثل قيمة الممتلكات غير المستهلكة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. غير أنه لوحظ وجود تناقضات عند مقارنة نتائج التحقق الفعلي في نهاية السنة المالية مع الأرصدة المبيّنة في نظام غاليليو. وهناك أيضا أدلة على وجود أصول فائضة يُحتفظ بها في عدد من البعثات، ويتضح ذلك من ارتفاع نسب المخزونات.

مخزونات النشر الاستراتيجية

تضمنت الملاحظة ١٣ على البيانات المالية أيضا مبلغا قدره ٨٧,٦٥ مليون دولار يمثل قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المحتفظ بها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. غير أنه كانت هناك تأخيرات كبيرة في نشر هذه المخزونات وتجديدها. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت آلية تحريك تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية أيضا في تحديد مهلة زمنية طويلة وينبغي إعادة النظر فيها.

إدارة أسطول المركبات

كانت هناك ٢٢ ١٠٤ مركبات في بعثات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم يتم تشغيل نظام مراقبة حركة المركبات بصفة تامة في جميع البعثات. كما لم تُنفذ بشكل كامل سياسات تناوب المركبات واستبدالها في بعض البعثات، في حين ظلت تُلاحظ اختلافات في نسب استخدام المركبات. وعلاوة على ذلك، لم يكن لدى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد احتياطي استراتيجي من الوقود.

إدارة حصص الإعاشة

بلغ مجموع النفقات تحت بند حصص الإعاشة في بعثات حفظ السلام ٢٢٥,٨٩ مليون دولار في الفترة المالية قيد الاستعراض. ولاحظ المجلس أن شرط درجة الحرارة الواجب مراعاتها في تخزين حصص الإعاشة لم يُستوف في بعض البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت طلبات شراء حصص الإعاشة المقدّمة من بعض البعثات لا تستند إلى مستوى التغذية الفعلي لقوام القوات.

العمليات الجوية

بلغ مجموع النفقات تحت بند العمليات الجوية في الفترة المالية قيد الاستعراض ٥٨٣,٤٦ مليون دولار، منه مبلغ ٤١٨,٢٧ مليون دولار يتعلق بتكاليف استئجار الطائرات لبعثات حفظ السلام، أي بنسبة تقل ٦ في المائة عن المبلغ المدرج في الميزانية. ساعات الطيران الفعلية بلغت ٨٢٣ ١٠٥ ساعة، بنسبة تقل ٢١ في المائة عن عدد الساعات المدرجة في الميزانية. ويرى المجلس أنه ينبغي إجراء تحليل للتأكد من سبب هذا الفارق، وذلك بهدف إحداث تحسُّن في هذا الصدد. وتقدم المجلس أيضا بملاحظات عن التحسينات اللازمة لكفالة سلامة الطيران، وعمليات توريد الطائرات ونشرها.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، كانت نسبة ٦٧ في المائة من غرف المعدات التي يشغلها قسم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات عبارة عن حاويات أو أكشاك كانت تعمل فيها جميع حواسيب الخدمة الهامة والمعدات المتصلة بها. ويمكن أن يؤثر هذا على عمل مركزي البيانات والاتصالات السلكية واللاسلكية التابعين للأمم المتحدة على نحو سلس ومتسق. وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وضعت خطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرار العمل، لكنها لم توضع في صيغتها النهائية ولم تُختبر، في حين لوحظت في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بعض نقاط الضعف في ضوابط تطبيق نظامي Sun و Mercury.

إدارة الموارد البشرية

لاحظ المجلس أن متوسط المعدل الإجمالي للشواغر في بعثات حفظ السلام زاد من ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٨. وكان متوسط معدل الشواغر في الرتب العليا والمتوسطة من ف-٤ إلى مد-٢ في البعثات الميدانية هو ٣٦ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، كانت عملية التوظيف في بعض البعثات تستغرق وقتا أطول بكثير من المدة القصوى وهي ١٢٠ يوما. ويساور المجلس القلق من أن ارتفاع معدلات الشواغر في مختلف البعثات يمكن أن يؤثر سلبا على تنفيذ ولاياتها. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضع البعثات بعد خطة عملها المتعلقة بإدارة الموارد البشرية للسنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ رغم أن السنة قد مضى على دخولها بعض الوقت.

عملية تخطيط البعثات المتكاملة

لم توضع بعد المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المجلس من تقييم فعالية هذه المبادئ التوجيهية، وفقا لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المشاريع السريعة الأثر

كان هناك في بعض البعثات نقص في استخدام الموارد المالية للمشاريع السريعة الأثر ضمن دورة الميزانية، ولم تكتمل هذه المشاريع في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضع المبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر في صيغتها النهائية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٨، وهو الموعد المستهدف الذي أشار إليه الأمين العام.

مراجعو الحسابات المقيمون

لم يجر مراجعو الحسابات المقيمون الملحقون بمكتب خدمات الرقابة الداخلية عددا كبيرا من عمليات مراجعة الحسابات المقررة أو أنهم لم ينجزوها. فبالنسبة لعام ٢٠٠٧، لم تبدأ أو تُنفذ بالكامل من أصل ٢٠١ عملية مراجعة حسابات مقررة سوى ٦٥ عملية، أو ما يعادل ٤٣ في المائة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويساور المجلس القلق إزاء ارتفاع معدل الشواغر بنسبة ٣٦ في المائة بالنسبة لمراجعي الحسابات المقيمين الملحقين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو ما أدى إلى التأخر في إنجاز خطة مراجعة الحسابات.

التوصيات

أصدر المجلس عددا من التوصيات استنادا إلى مراجعة الحسابات التي أجراها. وتدعو التوصيات الرئيسية الإدارة و/أو البعثة إلى القيام بما يلي:

(أ) إعادة النظر في سياستها الخاصة بالإفصاح عن مقدار التبرعات العينية في سبيل تعزيز عملية الإبلاغ المالي؛

(ب) إبقاء إمكانية رصد اعتماد للتأخيرات التي تحدث في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة قيد الاستعراض، مما يوفر بالتالي مقياسا دقيقا والإفصاح عن الأنصبة المقررة المستحقة القبض وغير المسددة منذ مدة طويلة؛

(ج) الامتثال بدقة لمقتضيات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات في ما يتعلق بمعايير إنشاء الالتزامات؛

(د) أن تقوم مكاتب الشؤون المالية بمختلف البعثات، عند حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة بالنسبة للإجازات السنوية غير المستخدمة، بالتوفيق بين أرصدة الإجازة السنوية غير المستخدمة للموظفين الذين تحتفظ أقسام الموارد البشرية بسجلات الحضور الخاصة بهم؛

(هـ) التعجيل بإعداد التقرير المتعلق باحتياجات عمليات حفظ السلام من الدعم ووضع نهج لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين؛

(و) تحديد أسباب التأخير في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها، واتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بكل ما تبقى من عمليات شطب الممتلكات والتصرف فيها؛

(ز) أن تكون جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج في إطار الميزنة القائمة على النتائج واضحة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بإطار زمني محدد لتسهيل الرصد والإبلاغ؛

(ح) وضع استراتيجية للشراء في أقرب وقت ممكن، وخاصة بالنسبة للبعثات التي تبدأ في مزاولة أعمالها وإجراء دراسة استقصائية وافية للسوق قبل العمل بنهج العقد الأحادي المصدر لضمان الشفافية في عملية الشراء؛

(ط) التفاوض مع البائع على الرسوم الإدارية لمجموعة تدابير الدعم الثقيل لدارفور بما يخدم المصلحة العليا للأمم المتحدة، آخذة في الاعتبار التغيرات المحتملة في قيمة العقد عند إبرام عقد بشأن رسوم إدارية ذات سعر ثابت في مشترياتها في المستقبل؛

(ي) التخطيط لعمليات الشراء بوقت كافٍ يسمح بأن تأخذ الإجراءات الواجبة مجراها وفقاً لمتطلبات دليل المشتريات، وتعزيز رصد العقود لتجنب تمديدها بحيث تتجاوز المبالغ التي لا يجوز تجاوزها؛

(ك) وضع استراتيجية ملائمة للشراء قبل القيام بأي نشاط شراء معقد وتعجيل إجراءات الشراء لتقديم خدمات الطعام لقاعة الطعام الجديدة ضماناً لاستغلال هذا المبنى في أقرب وقت ممكن؛

(ل) إتمام عملية الشراء لتزويد البعثات بالوقود؛

(م) تعجيل عملية التقييم التقني في أنشطة الشراء مستقبلاً؛

- (ن) اتخاذ التدابير المناسبة للحد من عدد طلبات الموافقة على إبرام العقود بأثر رجعي المقدمة إلى لجنة العقود في المقر لاستعراضها؛
- (س) مراعاة معايير وعملية التقييم التقني وفقاً لأحكام وثائق التماس العروض أو الإبلاغ بأي تغييرات تحدث في معايير التقييم لجميع المدعويين لتقديم عروض، وذلك لضمان الإنصاف والنزاهة والشفافية في عملية التقييم؛
- (ع) مراعاة المتطلبات الإلزامية للتقييم التقني في المستقبل؛
- (ف) التقيد الصارم بما يقتضيه دليل المشتريات والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة من ضرورة فتح الاقتراح التقني وتقييمه أولاً قبل النظر في الاقتراح المالي وتوفير ما يكفي من المبررات في الملف ذي الصلة حينما لا تُمنح العقود للجهات التي قدمت أفضل العروض بحسب التقييم؛
- (ص) استعراض جميع عقود الشراء التي تتعلق بعمليات حفظ السلام لضمان التقيد الصارم بما يقتضيه دليل المشتريات من ضرورة الحصول على سندات ضمان حسن الأداء من البائعين لحماية المنظمة من احتمال الخسارة بسبب الأداء غير المرضي أو عدم الأداء؛
- (ق) تعجيل جميع الأعمال التحضيرية لتسجيل الممتلكات المستهلكة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية عند نهاية الفترة المالية؛
- (ر) بالنسبة للفترات المالية المقبلة، إجراء عمليات تحقق فعلي كاملة وتامة لدعم مبلغ الممتلكات غير المستهلكة التي يُكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية؛
- (ش) التحقيق فوراً في أوجه التناقض واتخاذ الإجراءات التصحيحية لتفادي تكرارها؛
- (ت) التعجيل باستعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتأكد من الكميات المعقولة التي ينبغي الاحتفاظ بها؛
- (ث) التحقق من أسباب التأخيرات الحاصلة في نشر مخزونات النشر الاستراتيجية وتجديدها واستعراض الآلية الحالية لتحريك تجديد هذه المخزونات والإجراءات ذات الصلة بغية تيسير تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية في وقت أسرع؛

- (خ) بذل كل جهد ممكن ليعمل نظام مراقبة حركة المركبات (CarLog) بصفة تامة؛
- (ذ) الامتثال الصارم لسياسات تناوب المركبات واستبدالها كما وردت في دليل النقل البري للإجراءات الميدانية (المؤقت) لعام ٢٠٠٤؛
- (ض) المحافظة على مستويات مخزونات كافية من الوقود لأغراض الطوارئ؛
- (أ أ) الامتثال الصارم للمتطلبات المتعلقة بتخزين حصص الإعاشة، بما في ذلك تركيب أجهزة قياس الحرارة لمراقبة درجة حرارتها؛
- (ب ب) منح حصص الإعاشة وفقاً لمستوى التغذية الفعلي لقوام القوات؛
- (ج ج) إجراء تحليل للتأكد من الاختلافات بين نفقات استئجار الرحلات الجوية وتلك المتعلقة بساعات الطيران الفعلية في مختلف البعثات؛
- (د د) اتخاذ التدابير المناسبة للاستفادة من المبالغ المدرجة في الميزانية لخدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق وخدمات الأرصاد الجوية؛
- (ه ه) تعجيل أعمال إصلاح المطارات وعملية النشر، وضمان وجود ما يكفي من الطائرات لتنفيذ البعثات ولاياتها؛
- (و و) تقييم ترتيبات البنية التحتية الراهنة لدوائر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين معدات هذه الدوائر وضمان عملها بسلاسة ودون انقطاع على المدى الطويل؛
- (ز ز) وضع الصيغة النهائية لخطة التعافي من الكوارث واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى في أقرب وقت ممكن، وتحديثها بصفة دورية؛
- (ح ح) اتخاذ تدابير عاجلة لملء الشواغر في البعثات لتمكينها من تنفيذ ولاياتها على نحو فعال؛
- (ط ط) اتخاذ التدابير المناسبة لتقليص الوقت اللازم للتعيين؛
- (ي ي) وضع خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وفقاً لما تقتضيه إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛
- (ك ك) اتخاذ الخطوات الكفيلة بأن توضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن؛

(ل ل) رصد جميع المشاريع السريعة الأثر بدقة بحيث تُنفذ تلك المشاريع في الوقت المناسب؛

(م م) اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، وضمان تنفيذها في جميع البعثات؛

(ن ن) رصد خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين بدقة لضمان إجراء عمليات المراجعة والانتهاج منها في الوقت المناسب؛

(س س) التعجيل بملء جميع وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لضمان تغطية فعالة من حيث المراجعة الداخلية للحسابات لجميع البعثات.

وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤٢ و ٦٥ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٨٧ و ٩٠ و ١٢٩ و ١٣٨ و ١٥٢ و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٧ و ٩٣ و ١٩٩ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٦ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٧٣ و ٢٨٠ و ٢٩٦ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٣٥١ و ٣٥٩ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٩٢ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤١٦ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٦٧ و ٤٨١ و ٤٨٢. ولا تتناول هذه التوصيات الجزاءات أو التدابير التأديبية التي قد ترغب الإدارة بفرضها على المسؤولين المقصرين لفشلهم المستمر في كفاءة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والتعليمات الإدارية والتوجيهات ذات الصلة.

ألف - مقدمة

١ - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض عملياتها عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي في ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بدقة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ونتائج تلك العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. كما شملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، واصل المجلس الاضطلاع بعملية مراجعة الحسابات في المقر وفي ١٥ بعثة ميدانية عاملة وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومراجعة حسابات ٢٥ بعثة منتهية والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأفراد عمليات حفظ السلام، وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفق الأول.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعاً لذلك. وتتناول الفقرات ١٠ إلى ١٣ أدناه هذه المسألة.

- ٥ - وقد واصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وسمحت هذه الممارسة بإجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، وُجّهت ١٦ رسالة إدارية تغطي الفترة المالية قيد الاستعراض.
- ٦ - ولم يستعرض المجلس بعد عملية إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام حيث أنها كانت لا تزال جارية عندما تقرر أن نقوم بمراجعة الحسابات.
- ٧ - وعندما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى بعثات خاصة، فإنها تقتصر على البعثات المحددة فقط. وهذا لا يعني بأي شكل أنها تنطبق على بعثات أخرى، ولا يعني أيضا أنها لم تُبدَ بالنسبة لبعثات أخرى.
- ٨ - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي أوردت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

٢ - التنسيق مع هيئات الرقابة الداخلية الأخرى

- ٩ - يواصل المجلس التنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية التعويل على عمله. وترد لاحقا في هذا التقرير نتائج استعراض المجلس لأنشطة مراجعي الحسابات المقيمين.

باء - تفاصيل النتائج والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

- ١٠ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير المجلس عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ١١ - ومن التوصيات التي قدمت بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وعددها ٧٢ توصية، نفذت ٢٣ توصية (٣٢ في المائة) تنفيذا تاما ونفذت ٤٤ توصية (٦١ في المائة) تنفيذا جزئيا ولم تنفذ خمس توصيات (٧ في المائة). ولاحظ المجلس انخفاضاً في معدل التنفيذ مقارنة بالسنة السابقة. وترد في هذا التقرير تفاصيل الإجراءات التي اتخذت وتعليقات المجلس عليها، ويتضمن المرفق الثاني موجزا لها.

الصلاحيه الزمنية للتوصيات السابقة

١٢ - تناول المجلس بالتقديم مدى الصلاحيه الزمنية للتوصيات التي تقوم بها في العام السابق، ما نفذ منها جزئيا أو ما لم يُنفذ منها بعد، على نحو ما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). ويبين المرفق الثاني الفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة.

١٣ - ومن التوصيات التي نفذت جزئيا وعددها ٤٤ توصية والتوصيات الخمس التي لم تنفذ، تتعلق ٢٦ توصية (٥٣ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧؛ و ٩ توصيات (١٩ في المائة) بالفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦؛ و ٦ توصيات (١٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ و ٧ توصيات (١٤ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤؛ وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٢ - الطلبات المقدمة من الهيئات التشريعية

١٤ - أدرجت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها A/62/823، عددا من الطلبات وجهتها إلى المجلس في أثناء نظرها في تقريره عن عمليات حفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لكي يضطلع بأعمال إضافية. وترد نتائج هذه الطلبات في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير. وذلك بالإضافة إلى الطلبات ذات الطابع الاستمراري التي وجهتها اللجنة من قبل.

٣ - استعراض مالي عام

النسب المالية الرئيسية

١٥ - كما يتبين من الجدول الثاني - ١، ظلت الحالة المالية ثابتة نسبيا خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مقارنة بالفترة السابقة. والملاحظة الرئيسية للمجلس هي تزايد نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم، كما يرد ذلك بالتفصيل لاحقا في هذا التقرير.

الجدول الثاني - ١
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

بيان النسبة	السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه			
	٢٠٠٨ ^(١)	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول ^(ب)	٤ ٤٨٥,٨٨/١ ٥٥٧٦,٥٠	٠,٣٥	٠,٣٣	٠,٣٤
نسبة النقدية إلى مجموع الأصول ^(ج)	٤ ٤٨٥,٨٨/٢ ٦٣٧,٧٢	٠,٥٩	٠,٥٩	٠,٥٩
نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات العاملة، الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، حساب الدعم، قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) ^(د)	٢ ٧٤٣,١٢/٢ ١٣٠,١١	٠,٧٨	٠,٨٠	١,٢٥
نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات المنتهية) ^(هـ)	٥٦٥,٥٥/٥٧٠,٦١	٠,٩٠	٠,٨٥	٠,٧٦
نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم ^(و)	٣ ١٦٨,٥٣/١ ٣٨٩,٢٤	٠,٤٤	٠,٣٧	٠,٥٧

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يدل انخفاض المؤشر على سلامة المركز المالي.

(ج) يدل ارتفاع المؤشر على سلامة المركز المالي.

(د) يدل انخفاض المؤشر على عدم توافر نقدية كافية لتسديد الديون.

(هـ) المؤشر المرتفع دلالة سلبية على انخفاض عدد الالتزامات التي يجري تصفيتها.

التبرعات العينية

١٦ - نظر المجلس في التبرعات العينية بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/823، الفقرة ٩). وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغ مجموع التبرعات العينية الموافقة عليها في الميزانية ٧,٧٦ مليون دولار. وخلال الفترة نفسها، بلغ مجموع التبرعات العينية المفاد بها في حواشي البيانات المالية لأربع بعثات ٨,٦٦ مليون دولار. بالإضافة إلى ذلك، تلقت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات خدمات قيمتها الإجمالية ٤,٦٤ ملايين دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد تم توفير تلك الخدمات بموجب اتفاقات مراكز القوات/البعثات أو اتفاقات مع الدول الأعضاء التي تجري فيها عمليات حفظ

السلام. وأبلغت الإدارة المجلس بأن قيمة الخدمات المقدمة بموجب اتفاقات مراكز القوات لا يُكشف عنها في البيانات المالية طبقا للسياسات المحاسبية المتبعة بالنسبة للترعاعات العينية على النحو الوارد في حواشي البيانات المالية.

١٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض سياستها المتبعة في ما يتصل بالكشف عن التبرعات العينية لتحسين عملية تقديم التقارير المالية.


تحليل الإيرادات والنفقات

١٨ - بلغ مجموع الإيرادات في الفترة قيد الاستعراض ٦,٨٨ بليون دولار بينما بلغ مجموع النفقات ٦,٢٧ بليون دولار، مما يعني زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٦١٠ ملايين دولار. وترد، في الشكل ٢-١، الإيرادات والنفقات المقارنة للفترات المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

الشكل ثانيا - ١

الإيرادات والنفقات المقارنة

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة

الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء

٢١ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١,٥٨ بليون دولار، أي ما يمثل نسبة ٣٥ في المائة من مجموع الأصول وزيادة نسبتها ٢٥ في المائة مقارنة بمبلغ الـ ١,٢٦ بليون دولار في الفترة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وذلك حسبما هو مبين في الجدول الثاني -٣. وهذه الزيادة في الأنصبة المقررة المستحقة القبض يمكن مقارنتها إيجابيا بزيادة موازية في مجموع الإيرادات قدرها ١,٣٥ بليون دولار (٢٤ في المائة). وتُعزى الزيادة أساسا إلى ازدياد الاشتراكات المقررة غير المسددة لبعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ٤٥ في المائة، من ٦٩٣,٨٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١,٠١ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الجدول ثانيا - ٣

الأنصبة المقررة المستحقة القبض حسب البعثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	النسبة المئوية للزيادة (النقصان) مقارنة بالسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	النسبة المئوية إلى المجموع	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	المبلغ
١,٠٥	١٣ ٢٣٤	٤٤,٤٥	١,٢١	١٩ ١١٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
٠,٨٧	١٠ ٩٩١	٢٠,٤٤	٠,٨٤	١٣ ٢٣٨	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
١١,٥٧	١٤٥ ٩٢٢	(٦,١٢)	٨,٦٩	١٣٦ ٩٩٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
٣,٤٨	٤٣ ٨٨٢	١٠,٥٤	٣,٠٨	٤٨ ٥٠٨	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
٠,٥٤	٦ ٧٦١	٥٢,٨٦	٠,٦٦	١٠ ٣٣٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	
٣,٣٥	٤٢ ١٩٥	٨,٩٧	٢,٩٢	٤٥ ٩٨٢	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	
١٣,٥٠	١٧٠ ٢٦٧	(١٩,٠٩)	٨,٧٤	١٣٧ ٧٧٢	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	

السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		النسبة المئوية للزيادة (النقصان) مقارنة بالسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ
					بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٠,٦٧	٨ ٤٤٩	١٠٥,٠٧	١,١٠	١٧ ٣٢٦	
٥,٠٣	٦٣ ٤٨٣	(٥٥,٨٤)	١,٧٨	٢٨ ٠٣٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
					عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١,٩٧	٢٤ ٨٩٤	٦٤,٩٢	٢,٦٠	٤١ ٠٥٦	
					بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٦,٣٠	٧٩ ٤٥١	(٣,٦٨)	٤,٨٥	٧٦ ٥٢٩	
٤,٩٢	٦٢ ١٠٦	(٥٢,٧٤)	١,٨٦	٢٩ ٣٥٠	بعثة الأمم المتحدة في السودان
					بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١,٧٦	٢٢ ٢٣٥	(٤٦,٧٤)	٠,٧٥	١١ ٨٤٢	
					بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٠,٠٠	-	-	٢,٨٣	٤٤ ٦٦٥	
					العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٠,٠٠	-	-	٢١,٨٦	٣٤٤ ٦٠٥	
	٦٩٣				المجموع الفرعي (البعثات العامة)
٥٥,٠٢	٨٧٠	٤٤,٨٩	٦٣,٧٧	١ ٠٠٥ ٣٥٤	
	٥٦٧				المجموع الفرعي (البعثات المنتهية والحسابات الخاصة)
٤٤,٩٨	٣١٢	٠,٦٨	٣٦,٢٣	٥٧١ ١٤٧	
	١ ٢٦١				المجموع
١٠٠	١٨٢	٢٥	١٠٠	١ ٥٧٦ ٥٠١	

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٢٢ - تنص الفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنه "يجوز للمنظمة اتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في عملية تحصيل الاشتراكات غير المسددة". إلا أن الملاحظة ٢ (ل) (٣) الملحقة بالبيانات المالية تفيد بأنه "ليس في سياسة الأمم المتحدة ما ينص على رصد اعتمادات تحسبا للتأخر في سداد الاشتراكات المقررة".

٢٣ - ومن خلال التحليل الزمني للأنصبة المقررة المستحقة القبض للسنوات المالية الثلاث الماضية، لاحظ المجلس أن الاشتراكات التي لم تسدد لأكثر من سنتين بلغت ٦٠٩,٤٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أي ما يمثل ٣٩ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض (الجدول الثاني - ٤). وبلغت هذه النسبة ٤٧ في المائة في كل من الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولئن دل ذلك على إحراز بعض التقدم في تحصيل الأنصبة المقررة، تظل النسبة المتأخرة للأنصبة المقررة المستحقة القبض لأكثر من سنتين مرتفعة نسبياً.

الجدول ثانياً - ٤

الأنصبة المقررة غير المسددة - تحليل زمني

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	النسبة المئوية إلى المجموع	النسبة المئوية إلى المجموع	النسبة المئوية إلى المجموع	
أقل من ستة أشهر	٦٠٩ ٣٤٢	٣٨,٦٥	٥٥٧ ١٣٦	٤٤,١٨	٤٣٧ ٤٥٥	٣٤,٤٢
ما بين ستة أشهر وسنة	٣١٧ ١٥٣	٢٠,١٢	٦٦ ٨٧٠	٥,٣٠	١٢٧ ١٣٦	١٠,٠٠
ما بين سنة وستين	٤٠ ٥٨٤	٢,٥٧	٤٢ ٨٠٠	٣,٣٩	١١٢ ١٣٨	٨,٨٢
أكثر من سنتين	٦٠٩ ٤٢٢	٣٨,٦٦	٥٩٤ ٣٧٦	٤٧,١٣	٥٩٤ ١٨٣	٤٦,٧٦
المجموع	١ ٥٧٦ ٥٠١	١٠٠	١ ٢٦١ ١٨٢	١٠٠	١ ٢٧٠ ٩١٢	١٠٠

ملاحظة: استناداً إلى البيانات الواردة في البيانات المالية.

٢٤ - وقد علقت الإدارة بأن اللجنة لشؤون الإدارة والميزانية كان من رأيها أنه يمكن تحصيل الأنصبة المقررة إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك (A/51/533، الفقرة ٥١). وإضافة إلى ذلك، كررت الجمعية العامة التأكيد، في قرارها ٢٣٣/٦١ بء، الفقرة ٤، و ٢٦٤/٦٣ الفقرة ٨، أن مسألة الأنصبة المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة، وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع أنصبتها المقررة كاملة. وبما أن موقف الجمعية العامة كان متسقاً بشأن هذه المسألة، فقد ذكرت الإدارة أنه لا أساس تستند إليه لتنظر في وضع سياسة جديدة.

٢٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن بعض الدول الأعضاء أشارت إلى أنها لا تعتزم تسديد أنصبتها المقررة أو أن تلك الأنصبة لن تُسدد إلا رهنا ببعض الشروط (الملاحظة ٤ على البيانات المالية). ونظرا للطابع الخاص للأنصبة المقررة ولما يقتضيه نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، يرى المجلس أن بالإمكان تحسين تقديم التقارير المالية إذا روعيت في الحسابات حالات التأخير في تحصيل الأنصبة غير المسددة وإمكانية تحصيلها.

٢٦ - يكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تبقى الإدارة قيد الاستعراض إمكانية تخصيص اعتماد لمواجهة حالات التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة، وبالتالي توفير وسيلة لقياس دقيق للأنصبة المقررة المستحقة القبض وغير المسددة منذ فترة طويلة والكشف عنها بدقة.

الالتزامات غير المصفاة

٢٧ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغت الالتزامات غير المصفاة ١,٣٩ بليون دولار أي ما يمثل نسبة ٢٢ في المائة من مجموع النفقات وزيادة نسبتها ٤٣ في المائة عن مبلغ تلك الالتزامات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقدره ٩٧٣,٥ مليون دولار. وتعزى الزيادة أساسا إلى الالتزامات غير المصفاة التي تقدر قيمتها بمبلغ ٦٠١ مليون دولار في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المنشأة حديثا.

٢٨ - وشدد المجلس في تقريره السابق (A/62/5 (Vol.II)) على قلقه إزاء الزيادة في حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة. وقد أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/62/823، الفقرة ٦) المجلس في ما أبداه من قلق. وفي السنة الحالية، لاحظ المجلس من خلال تحليل اتجاهات إلغاء الالتزامات غير المصفاة، تناقضا في حالات الإلغاء خلال السنوات المالية الثلاث السابقة على النحو المبين في الجدول الثاني - ٥.

الجدول ثانيا - ٥

إلغاء الالتزامات غير المصفاة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الالتزامات غير المصفاة	١ ٢٧٩	١ ٠٥٤	٩٧٤	١ ٣٨٩
مجموع النفقات	٤ ٠٧٤	٤ ٥٨٣	٥ ١٤٨	٦ ٢٦٦
إلغاء التزامات الفترة السابقة	-	٣٠٤,١	٢٠٢,٣	١٢٨,٠
حالات إلغاء كنسبة مئوية من الالتزامات غير المصفاة في السنة السابقة	-	٢٤	٢١	١٣

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٢٩ - لكن المجلس لاحظ أيضا أن بعض البعثات لا تتقيد بشكل صارم بمعايير إنشاء الالتزامات، على النحو المفصل أدناه.

٣٠ - في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لم يستوف ٥٤ طلب شراء و ٣ وثائق التزامات متنوعة مبلغها الإجمالي ٥,٨٦ مليون دولار معايير الاعتراف بمفهوم القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والجزء جيم ٨-٧ من دليل المشتريات (Rev.04، نسخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٣١ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ألغى مبلغ ٠,٢٩ مليون دولار لأن البعثة لم تتشاور مع وزارة التربية الوطنية ولأن الحكومة لم تعط الترخيص اللازم للأنشطة المقرر تنفيذها في وثيقة المشروع المعتمدة. فقد كانت وزارة التربية الوطنية مرتبطة باتفاق مع مؤسسة أخرى لإصلاح الموقع نفسه. وبدل ذلك على أن الالتزام المنشأ لم يكن ملائما بسبب عدم التواصل بين الأطراف وعدم وجود ترخيص للأنشطة المقرر تنفيذها في وثيقة المشروع المعتمدة.

٣٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، أنشئ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ التزام بمبلغ ١٩,٦٣ مليون دولار مخصص لأعمال بناء متصلة بتحسين المطارات، يخصص من أموال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. غير أن أموال هذا البرنامج لا ينبغي استخدامها لهذا الغرض. وبناء على طلب المقر، قامت البعثة في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بتصفية الالتزام بالنسبة للفترة المالية قيد الاستعراض.

٣٣ - وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ التزام بمبلغ إجمالي قدره ١,١٦ مليون دولار. غير أن العقدين المتصلين بهما وقعا في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، ألغى التزاما قاعدة اللوجستيات بناء على طلب المقر بسبب عدم كفاية الأموال.

٣٤ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تقييد كل من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في السودان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، تقييدا صارما باشتراطات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات المتعلقة بمعايير إنشاء الالتزامات.

٣٥ - وعلقت إدارة الشؤون الإدارية قائلة إن الالتزامات البالغة ٠,٢٩ مليون دولار في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أنشئت بالشكل الملائم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لكن بسبب تجميد تنفيذ المشروع من قبل الحكومة الشريكة للبعثة، اضطرت البعثة إلى إلغائه، مما أدى إلى إلغاء الالتزامات.

الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة

٣٦ - بحلول نهاية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ١٠٩,٩٣ مليون دولار (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). ومن هذا المبلغ، استأثرت استحقاقات الإجازة السنوية غير المستخدمة بمبلغ ٥٧,٥٥ مليون دولار واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٥٢,٣٨ مليون دولار. ويبين الجدول الثاني - ٦ الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة حسب البعثات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الجدول ثانياً - ٦

الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	استحقاقات الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ٤٣٣,٩٤	٧٩٩,٣٠	٢ ٢٣٣,٢٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٧٢٩,٨٣	٩٢٢,٧٩	١ ٦٥٢,٦٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥ ٢٤٥,٣٨	٥ ١٣٦,٦٧	١٠ ٣٨٢,٠٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦٥٩,١١	١ ٢٠٥,٠٦	١ ٨٦٤,١٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٦٧٩,٦٤	٦٥٠,٩٦	١ ٣٣٠,٦٠
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٧ ٧٧٩,٦٠	٤ ٣٨٤,٤٦	١٢ ١٦٤,٠٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤ ٩٨٩,٨٨	٦ ٩٤٦,٢٤	١١ ٩٣٦,١٢
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٩٥٢,٩٠	١ ١٥٦,٣٢	٢ ١٠٩,٢٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣ ٦٣٥,٢١	٣ ٥١٤,٤٨	٧ ١٤٩,٦٩

البعثة	استحقاقات الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣ ٢٠١,٢٩	٢ ٩٦٩,٣٠	٦ ١٧٠,٥٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣ ٦١٧,٢٣	٢ ٩٦١,٢٩	٦ ٥٧٨,٥٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٦ ٩٧٢,٦١	٣ ٧٢٧,٢٤	١٠ ٦٩٩,٨٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١ ٤٩٩,٥٨	١ ٧٤٧,٣٧	٣ ٢٤٦,٩٥
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤٦١,٨٦	٦٩٤,٠٠	١ ١٥٥,٨٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢ ٢٦٣,١٣	١ ٦٤٤,٤٠	٣ ٩٠٧,٥٣
بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال	٤,٧١	٦٧,٠٢	٧١,٧٣
المجموع الفرعي للبعثات العاملة	٤٤ ١٢٥,٩٠	٣٨ ٥٢٦,٩٠	٨٢ ٦٥٢,٨٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١ ٨٤٢,٦٢	٨٤٨,٧٢	٢ ٦٩١,٣٤
حساب الدعم	١١ ٥٦٩,٠٧	١٢ ٩٦١,٣١	٢٤ ٥٣٠,٣٨
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٥,٢٩	٤٣,٨٠	٥٩,٠٩
المجموع الفرعي للبعثات المغلقة	١٥,٢٩	٤٣,٨٠	٥٩,٠٩
المجموع	٥٧ ٥٥٢,٨٨	٥٢ ٣٨٠,٧٣	١٠٩ ٩٣٣,٦١

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٣٧ - لاحظ المجلس أن أرصدة الإجازات السنوية غير المستخدمة لبعض موظفي بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، التي استخدمت في حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، غير دقيقة.

٣٨ - أيدت الإدارة ما أوصى به المجلس من ضرورة الحرص عند حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة من الإجازات السنوية غير المستخدمة على أن توفّق مكاتب الشؤون المالية في مختلف البعثات بين أرصدة إجازات الموظفين السنوية غير المستخدمة وبين سجلات الحضور التي تحتفظ بها أقسام الموارد البشرية.

٣٩ - فبين نهاية دورة الإجازة السنوية بالنسبة للموارد البشرية في ١ نيسان/أبريل وبين نهاية الفترة المالية في ٣٠ حزيران/يونيه فارق زمني قدره ثلاثة أشهر. واستناداً إلى دليل الموارد البشرية، يمكن لكل موظف الحصول على ٢,٥ يوم إجازة سنوية في الشهر، مما يعني أن فرق الأشهر الثلاثة هذا من شأنه أن يضيف إلى رصيد إجازات الموظف الذي يسري عليه ذلك ٧,٥ أيام أخرى في حالة عدم استخدامه هذه الأيام في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه. ويعني ذلك أنه يمكن أن تتجمع للموظف المعين بموجب المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين، في نهاية الفترة المالية، ما أقصاه ٣٧,٥ يوم إجازة سنوية غير مستخدمة.

٤٠ - ولاحظ المجلس أنه لا توجد سياسة موحدة لمعالجة هذا الفرق الزمني، وأنّ معايير مختلفة تطبق في المقر وفي البعثات الميدانية في هذا المجال. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استخدم المقر وأربع بعثات الحد الأقصى البالغ ٣٧,٥ يوم لحساب التزامات رصيد الإجازة السنوية للموظفين المعيّنين بموجب المجموعة ٣٠٠، في حين أن بعثات أخرى وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات استخدمت حداً أقصى قدره ٣٠ يوماً لحساب هذه الالتزامات.

٤١ - ويساور المجلس القلق، من إمكانية أن يترتب على هذا الفرق الزمني تضمين البيانات معلومات غير دقيقة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية في حالة تباين المعايير المستخدمة في المقر وفي البعثات الميدانية في حساب هذه الخصوم التي ينبغي جمعها وتوحيدها في البيانات المالية.

٤٢ - أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى: (أ) وضع سياسة موحدة لمعايير حساب الإجازات السنوية غير المستخدمة للمحافظة على الاتساق بين الكيانات المحاسبية؛ (ب) والتدقيق في حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة لكفالة دقة الأرصدة المدرجة في البيانات المالية.

٤٣ - وتحققت الإدارة من دقة الخصوم الواردة في البيانات المالية فرأت أنه إذا استخدم حد أقصى قدره ٣٠ يوماً لانخفاض مجموع الخصوم بمبلغ ١,٢ مليون دولار أو بنسبة ٠,٢ في المائة مقارنة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد البالغة ٥١٩,٨ مليون دولار المدرجة في البيان الثاني. واعتبرت الإدارة أنّ الفرق لا يُذكر.

الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٤ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/823، الفقرة ٨)، واصل المجلس تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويحق للموظفين المؤهلين، عند نهاية خدمتهم، الحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تدرج الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

٤٥ - وبلغ مجموع الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للأمم المتحدة، على النحو المحدد في التقييم الاكتواري، ٢,٤٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ووصل المبلغ المتعلق بعمليات حفظ السلام إلى ٣٨٩,٦٢ مليون دولار. وجرى ترحيل هذا المبلغ الأخير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وهو يقدر بزهاء ٤٠٩,٨٩ ملايين دولار.

٤٦ - وتمثل الافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الخبير الاكتواري في سعر خصم قدره ٥,٥ في المائة؛ وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ تنخفض بعدها تدريجياً لتصل إلى نسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وإلى نسبة ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ لتنخفض إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ وكانت الافتراضات المتعلقة بمعدلات التقاعد والانسحاب والوفيات متطابقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

٤٧ - وتمثل الخصوم المستحقة جزءاً من القيمة الحالية للاستحقاقات، المتراكمة منذ تواريخ دخول الموظفين في الخدمة حتى تاريخ التقييم. وتتجمع استحقاقات الموظفين العاملين بالكامل عندما يبلغ الموظفون تواريخ الأهلية التامة للاستحقاقات. لذا تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً مع قيمة الالتزامات المستحقة بالنسبة للمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات بعد التقاعد.

٤٨ - وسلط المجلس الضوء في تقريره عن الأمم المتحدة (A/63/5 (Vol.I)، الفصل الثاني، الفقرات ٦٤-٦٧) على مسألة عدم وجود أي أصول محددة لتسوية الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مما يترتب عليه بالتالي وجود نقص في الاحتياطات. وعلق المجلس في ذلك التقرير على تمويل هذه الخصوم.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٩ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بأن تعتمد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠. وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠ تنفيذ تلك المعايير. والأمم المتحدة مسؤولة عن مسك حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإعداد تقاريرها المالية. لذا، قد يكون من اللازم العمل على كفاءة تزامن تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمانة العامة لتلك المعايير.

٥٠ - وتشير آخر المعلومات المتوافرة إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لن تتمكن من تنفيذ المعايير المذكورة في عام ٢٠١٠. وأفادت الإدارة بأن الموعد المرجح لتنفيذها هو الآن ٢٠١٢ بسبب التأخر في شراء نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة. ويشدد المجلس على أهمية كفاءة التقيد الصارم بالجدول الزمنية لإنجاز مختلف أنشطة التنفيذ.

٥١ - ويعتبر المجلس أن نجاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مرهون إلى حد بعيد بالرصد الدقيق لمختلف المراحل الأساسية المؤدية إلى تنفيذها تنفيذا كاملا. ومن ضمن المجالات التي يلزم إيلاؤها اهتمام خاص تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وتوحيد جميع الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة وجردها والمطابقة بينها وتقييمها؛ وحساب الأرصدة الافتتاحية وإقرارها؛ واختبار النظام المقترح الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة وتدريب الموظفين المعنيين على استخدامه.

٤ - البعثات المنتهية

٥٢ - ظل المركز المالي للبعثات المنتهية مثار قلق للمجلس بسبب وجود عجز في النقدية لتغطية الخصوم بالنسبة لسبع بعثات من أصل ٢٥ بعثة منتهية، على النحو المبين في الجدول الثاني - ٧. وعلى الرغم من ذلك، بلغ مجموع رصيد النقدية المتعلق بالبعثات المنتهية ٥٠٧,٦١ ملايين دولار في حين بلغ مجموع الخصوم ٤٣٧,١٧ مليون دولار. ومع ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة غير مسددة بلغ مجموعها ٥٥٧,٥٦ مليون دولار.

الجدول ثانياً - ٧
أصول وخصوم البعثات المنتهية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	نهاية الولاية	النقدية (أ)	الأنصبة غير المسددة الخصوم (ب)	الخصوم (ج)	(أ) - (ج)
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	٧٦ ٥١٤	١ ٩٩٨	٧٠ ٨٨٥	٥ ٦٢٩
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥	١٠٩ ١٢٥	٦ ٧٤٦	٩٣ ٩٧٦	١٥ ١٤٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٣ ٠٥٧	٣٣ ١١٤	١٠ ٦٤٤	٢ ٤١٣
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥ ٦٠١	٦٨٣	٢ ٢٥٥	٣ ٣٤٦
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	كـانـون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٢٠ ٨٧٩	٣٥ ٢٢٩	٦ ٦٢٩	١٤ ٢٥٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	أيار/مايو ٢٠٠٠	٥ ٣٧٤	١٢	٢ ٤٠٧	٢ ٩٦٧
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	آذار/مارس ٢٠٠٠	١٨١	١٩ ٤٢٢	٧ ٤٨١	(٧ ٣٠٠)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	شباط/فبراير ٢٠٠٠	٧٠	٣٥ ٥٦٣	٢٢ ٨٩٩	(٢٢ ٨٢٩)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٣ ٤٧٦	٣٥ ٣٤٦	١	٢٣ ٤٧٥
قوة الأمم المتحدة للاتنشار الوقائي	شباط/فبراير ١٩٩٩	١٨ ٠٧٨	١ ٢٧١	٧ ٥١٢	١٠ ٥٦٦
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ ٨٥٨	٨ ٨٤٦	٨ ٨١٠	١٤ ٠٤٨
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٨ ٠٠٢	٣٦	٣ ٢٢٧	٤ ٧٧٥
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨٨ ٢٨٧	١٤٤ ١٤٠	١١ ٣١٤	٧٦ ٩٧٣

البعثة	نهاية الولاية	النقدية (أ)	الأنصبة غير المسددة (ب)	الخصوم (ج)	(أ) - (ج)
بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا	أيار/مايو ١٩٩٧	٣٧	١٤٦	١٦٢	(١٢٥)
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	تموز/يوليه ١٩٩٦	٥١ ٦٦٨	١٠٢	١٤ ٦٢٦	٣٧ ٠٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	آذار/مارس ١٩٩٦	٢٩ ٤٥٥	١ ٤٩٥	٣ ٩١٢	٢٥ ٥٤٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦ ٢٨٨	٣٧٣	٢ ٦٧٧	٣ ٦١١
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨٣٥	١٦ ٩١٠	١	٨٣٤
عملية الأمم المتحدة في الصومال	آذار/مارس ١٩٩٥	٤ ٢٧٥	٥٨ ٣٧٦	١٩ ٧٤١	(١٥ ٤٦٦)
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٦٨	-	١٠٧	١٦١
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	آذار/مارس ١٩٩٤	١ ٢٠٢	٤١ ١٩٧	٤١ ١٩٤	(٣٩ ٩٩٢)
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ ١٤١	٢١	١٢ ٠٣٣	٥ ١٠٨
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	حزيران/يونيه ١٩٩١	٤ ٩٣٥	١٦	-	٤ ٩٣٥
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	حزيران/يونيه ١٩٦٧	-	٤٢ ٦٢٧	٤٧ ٥٢٨	(٤٧ ٥٢٨)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	حزيران/يونيه ١٩٦٤	-	٧٣ ٨٩٢	٤٧ ١٤٩	(٤٧ ١٤٩)
المجموع		٥٠٧ ٦٠٦	٥٥٧ ٥٦١	٤٣٧ ١٧٠	٧٠ ٤٣٦

٥٣ - ويكرر المجلس تأكيد رأيه السابق القائل بوجوب تدخل الدول الأعضاء لتسوية التزامات جميع البعثات المنتهية.

٥ - البعثات الجاري تصفيتها

٥٤ - لم تشهد الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تصفية أي بعثات. غير أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا دخلت مرحلة التصفية منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بحكم قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨).

٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام


٥٥ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس أن يجري تحليلاً للكيفية التي تطور بها حساب دعم عمليات حفظ السلام إلى تطبيقه وشكله الحاليين، والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور (A/59/736). وطلبت اللجنة إلى المجلس إجراء تحليلاً لحساب الدعم (A/60/807) آخذاً في الاعتبار تقرير الإدارة عن هذه المسألة. غير أن تقرير الإدارة لم يكن متاحاً وقت إعداد هذا التقرير.

٥٦ - وقد أنشئ حساب الدعم أصلاً لتوفير التمويل لوظائف تخفيف عبء العمل الضرورية لكي تضطلع الإدارات والمكاتب والوحدات الأخرى في المقر بالتوجيه والمساعدة والإرشاد عموماً من أجل كفاءة تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها وتصفيتهما على نحو فعال. وعلى مر السنوات، زادت الموارد اللازمة لتمويل حساب الدعم زيادة مطردة. وكما هو مبين في الشكل الثاني - ٣، ارتفع رصيد حساب دعم عمليات حفظ السلام بنسبة ٦٩٢ في المائة من ٢٨,٠٧ مليون دولار إلى ٢٢٢,٤٥ مليون دولار على امتداد الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٨، مقابل زيادة نسبتها ٤٣٩ في المائة على امتداد الفترة نفسها في مجموع تكاليف حفظ السلام. ومثلت تكلفة حساب الدعم ما نسبته ٤ في المائة من مجموع نفقات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مقارنة بمتوسط نسبته ٣ في المائة على مدى الفترة ١٩٩٧/٢٠٠٨.

الشكل ثانيا - ٣

حركة حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: استنادا إلى البيانات الواردة في التقرير السابق للمجلس والبيانات التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٥٧ - وشكل مجموع الاعتماد المرصود لحساب الدعم في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٣٠,٥١ مليون دولار زيادة بنسبة ٢٢ في المائة عن اعتماد الفترة السابقة، حيث زاد الاعتماد المخصص للوظائف بنسبة ٣٩ في المائة وانخفض الاعتماد المخصص للاحتياجات من غير الوظائف بنسبة ٥ في المائة. وتشكل الموارد المتعلقة بالوظائف بنسبة ٧٠ في المائة من مجموع الاعتماد، فيما تتعلق النسبة المتبقية وقدرها ٣٠ في المائة بالموارد غير المتعلقة بالوظائف.

٥٨ - وتعزى الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى وظائف إضافية مأذون بها للفترة الحالية لتغطية احتياجات دعم عمليات حفظ السلام. وارتفع عدد الوظائف المأذون بها من ٣٤٥ وظيفة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ١٣١٤ وظيفة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بزيادة نسبتها ٢٨١ في المائة، وذلك لتقديم الدعم لما مجموعه ١٧ بعثة. ومن بين تلك الوظائف البالغ عددها ١٣١٤ وظيفة، ٤٠٠ وظيفة جديدة مأذون بها للفترة الحالية، و ٨٨ وظيفة أعيد إنشاؤها، و ٧ وظائف نقلت من الميزانية العادية، و ٨١٩ وظيفة مستمرة.

٥٩ - ومن بين الوظائف المنشأة حديثا والبالغ عددها ٤٠٠ وظيفة، و١٦٢ وظيفة، أي ٤١ في المائة، في إدارة عمليات حفظ السلام، و ١٢٣ وظيفة، أي ٣١ في المائة، في إدارة الدعم الميداني، الأمر الذي يعزى إلى إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني. ومن بين الوظائف المنشأة حديثا ٧٧ وظيفة أيضا، أي ١٩ في المائة، في مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٠ - ويمثل مجموع الإنفاق من حساب الدعم في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ البالغ قدره ٢٢٢,٤٥ مليون دولار زيادة بنسبة ٢٥ في المائة عن الفترة السابقة، حيث زادت النفقات المتصلة بالأفراد المدنيين بنسبة ٣٩ في المائة، وزادت النفقات المتصلة بالاحتياجات التشغيلية بنسبة واحد في المائة. وتشكل النفقات المتصلة بالأفراد المدنيين ٧١ في المائة من مجموع النفقات، فيما تتعلق النسبة المتبقية وقدرها ٢٩ في المائة بالنفقات المتصلة بالاحتياجات التشغيلية.

الجدول ثانيا - ٨

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان) في الرصيد	٢٠٠٨/٢٠٠٧			٢٠٠٧/٢٠٠٦				
	بناء على النفقات	بناء على الاعتمادات	الرصيد	الاعتمادات	النفقات	الرصيد		
٣٩	٣٩	٤ ٢١٢	١٥٧ ٤٥٤	١٦١ ٦٦٦	٣ ٥١١	١١٣ ٠٧٢	١١٦ ٥٨٣	الأفراد المدنيون
١	٥	٣ ٨٤٧	٦٤ ٩٩٧	٦٨ ٨٤٤	٧ ٨١١	٦٤ ٦٢٣	٧٢ ٤٣٤	الاحتياجات التشغيلية
٢٥	٢٢	٨ ٠٥٩	٢٢٢ ٤٥١	٢٣٠ ٥١٠	١١ ٣٢٢	١٧٧ ٦٩٥	١٨٩ ٠١٧	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى البيانات الواردة في التقرير السابق للمجلس والبيانات التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٦١ - ويبين الجدول الثاني - ٩ العدد الكلي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين في بعثات حفظ السلام، وموظفي حساب الدعم. وقد انخفضت النسبة المئوية لموظفي الدعم المدنيين إلى الأفراد العسكريين في بعثات حفظ السلام من ٥٧ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٢١ في المائة في ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وانخفضت نسبة موظفي حساب الدعم إلى مجموع موظفي بعثات حفظ السلام بواقع ٩ في المائة على مدى الفترة نفسها، في حين أنها زادت بنسبة ٤٢ في المائة في السنة الماضية. ومقارنة بالأفراد العسكريين، ارتفع عدد موظفي حساب الدعم إلى نسب لم يشهد لها نظير على مدى ثلاث سنوات.

مقارنة موظفي الدعم بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٤٧٣٨	٥٤٢٦٩	٦١٦٨٣	٥٢٨٧٩	٥٩٩٤٨	٧٨٩٦٥	٨٢٠٣٤	٩٥٧٨٩	١٠٧٤٠٢	موظفو عمليات حفظ السلام
٢٢١١٢	٣٩٨١٥	٤٦٤٦٧	٤٠١٢٣	٤٦٥٤٥	٦٤٣٣٤	٦٧٦٣٨	٧٨٠٩٠	٨٨٧٥٤	الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة
١٢٦٢٦	١٤٤٥٤	١٥٢١٦	١٢٧٥٦	١٣٤٠٣	١٤٦٣١	١٤٣٩٦	١٧٦٩٩	١٨٦٤٨	الأفراد المدنيين في البعثات
٤٦٧	٥٦٢	٦٨٧	٧٠٢	٧٤٣	٧٦١	٨٣١	٨١٩	١٣١٤	وظائف حساب الدعم
٣٥٢٠٥	٥٤٨٣١	٦٢٣٧٠	٥٣٥٨١	٦٠٦٩١	٧٩٧٢٦	٨٢٨٦٥	٩٦٦٠٨	١٠٨٧١٦	المجموع
٥٧,١٠	٣٦,٣٠	٣٢,٧٥	٣١,٧٩	٢٨,٨٠	٢٢,٧٤	٢١,٢٨	٢٢,٦٦	٢١,٠١	النسبة المئوية
٢,١١	١,٤١	١,٤٨	١,٧٥	١,٦٠	١,١٨	١,٢٣	١,٠٥	١,٤٨	الأفراد المدنيين إلى الأفراد العسكريين
١,٣٤	١,٠٤	١,١١	١,٣٣	١,٢٤	٠,٩٦	١,٠١	٠,٨٦	١,٢٢	موظفو حساب الدعم إلى مجموع موظفي البعثات

ملاحظة: استنادا إلى البيانات الواردة في التقرير السابق للمجلس والبيانات التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٦٢ - لاحظ المجلس أنه لا توجد صيغة محددة لبيان العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقيدها ومستوى حساب الدعم. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٨/٦٠ إجراء تحليل شامل لتطور حساب الدعم، استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية وبالتشاور الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولمعالجة هذا الوضع، كلف فريق من الخبراء الاستشاريين بإجراء دراسة عن العلاقة المذكورة وإعادة النظر في حساب الدعم ليس فقط من حيث النمو المتزايد في الميزانية والأفراد، وإنما أيضا من حيث مجموع الموارد المتاحة.

٦٣ - وأشار المجلس إلى أنه تم إجراء دراسة خارجية أولية لتطور حساب الدعم. غير أن الأمانة العامة لاحظت أن النتائج والتوصيات الواردة في الدراسة الأولية ذات طابع نظري في المقام الأول ولم تقترح نهجا جديدا لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين. وعلاوة على ذلك، وبعد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني،

ارتأت الأمانة العامة أنه من اللازم إلقاء نظرة جديدة على المسألة برمتها في ضوء التغييرات الهيكلية والوظيفية داخل الإدارتين.

٦٤ - وذكر المجلس أيضا أنه يجري التخطيط حاليا للاضطلاع بدراسة خارجية بشأن تطور حساب الدعم. وقد أحييت وثيقة الاختصاصات إلى شعبة المشتريات وقت إجراء المراجعة وطلب منها الشروع في عملية الشراء. وتوقعت الإدارة أن يُقدم تقرير عن نتائج تحليل شامل لتطور حساب الدعم لعمليات حفظ السلام لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

٦٥ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى (أ) التعجيل بإعداد التقرير المتعلق باحتياجات عمليات حفظ السلام من الدعم، و (ب) وضع نهج لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين.

٧ - المشطوبات من الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٦٦ - أبلغت الإدارة المجلس أنه قد تم في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطب خسائر في الممتلكات قدرها ١١,٠٧ مليون دولار (٣,٥٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧). ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت أيضا خسائر في النقدية وحسابات القبض قدرها ٣٠ ٨٢٤ دولارا (٥٧ ٩٣٤ دولارا في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧). وقد شملت هذه الخسائر مبالغ اعتبرت متعذرة التحصيل، وخسائر نقدية، ومدفوعات زائدة.

أصول رهن الشطب والتصرف

٦٧ - حسب البيانات المقدمة من إدارة الدعم الميداني، كان هناك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مجموعه ٣٩ ٣٣٣ من أصناف الأصول رهن الشطب والتصرف بمجموع قيمة اقتنائها ١١٠,٧٧ مليون دولار. وأشارت الإدارة إلى أنها تسعى إلى استعمال طرائق فعالة من حيث التكلفة ترسي الأساس لعملية يجري في إطارها شطب الأصول والتصرف فيها مع مراعاة حسن التوقيت. ولاحظ المجلس انخفاضا في عدد الأصول رهن التصرف، غير أن عددا مرتفعا من الأصول كان لا يزال رهن الشطب والتصرف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولاحظ المجلس أيضا وجود أصول رهن الشطب والتصرف في بعض البعثات على النحو التالي:

(أ) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان ١ ٩٩٨ صنفا من أصناف الأصول لا يزال رهن التصرف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بسبب العدد المحدود من عمليات التصرف التي نفذت خلال السنة قيد الاستعراض. وظل ما عدده ٩٨٢ صنفا من أصناف الأصول، أي ٤٩ في المائة من مجموع الأصول، رهن التصرف لأكثر من سنتين؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، كان هناك أصناف من الأصول رهن الشطب قيمتها ١١ مليون دولار وعددها ٦١١ ٣ صنفا من بينها ٧٥ صنفا قيمتها ٠,٢٦ مليون دولار ظلت رهن الشطب لستة أشهر. و ٣٩١ ٢ صنفا من الممتلكات غير المستهلكة قيمتها ٥,٥٣ مليون دولار صدرت الموافقة بالفعل لشطبها، غير أنه لم يجر التصرف فيها. والواقع أن عدم البت في مسألتي الشطب والتصرف يمكن أن يؤثر على عملية تصفية البعثة؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لاحظ المجلس الفاصل الزمني الطويل بين "تاريخ الشطب الفعلي" (التاريخ المأذون به للشطب) و "تاريخ الإحالة إلى المحفوظات" (تاريخ التصرف والحذف من قائمة الموجودات النشطة) على قائمة التصرف الخاصة بالممتلكات غير المستهلكة؛

(د) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لاحظ المجلس أيضا التأخر الكبير في شطب الأصناف والتصرف فيها. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت هناك أصناف من الأصول المدرجة على نظام غاليليو عددها ٦٧٥ صنفا وقيمتها ٢,٩٥ مليون دولار ظلت رهن الموافقة على التصرف فيها لما يزيد عن ستة أشهر؛ وكان هناك ٦٠٧ ١ أصناف من الأصول مجموع اقتنائها ٦,١٥ مليون دولار، وهي أصناف صدرت الموافقة على التصرف فيها، رهن التصرف والحذف من نظام غاليليو. وظلت بعض الأصناف رهن التصرف فيها لما يزيد على ٤٧ شهرا.

٦٨ - ويعرب المجلس عن قلقه لأن حالات التأخير في الشطب والتصرف من شأنها أن تزيد من تكلفة التخزين وتوفير الأمن، وتعرض الأصول لخطر السرقة، وينتج عنها إصدار بيانات مالية غير دقيقة. وعلاوة على ذلك، يحتمل أن يكون للتأخير في التصرف أثر سلبي على ما تبقى للأصول من قيمة أو على سعر بيعها.

أصول رهن موافقة مجلس حصر الممتلكات في المقر

٦٩ - كرر المجلس التأكيد في تقريره السابق على ضرورة قيام مجلس حصر الممتلكات في المقر بتعجيل البت في جميع الحالات المعروضة على نظره، وخصوصا ما تعلق منها بالأصول رهن الشطب والتصرف.

٧٠ - واستنادا إلى البيانات المتوفرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والتي قدمتها إدارة الدعم الميداني، لاحظ المجلس أن ٥٤٤ صنفا من أصناف الأصول قيمتها ٦,٦٢ مليون دولار رهن موافقة مجلس حصر الممتلكات في المقر على التصرف فيها. وكان ضمن ذلك العدد

١١٤ صنفا من أصناف الأصول التي ظلت لما يزيد عن ٣٦ شهرا رهن موافقة مجلس حصر الممتلكات في المقر على التصرف فيها.

٧١ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لاحظ المجلس أن ٢٥ حالة من الأصول قيمتها ١٣,٩٣ مليون دولار كانت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ رهن الشطب وموافقة مجلس حصر الممتلكات في المقر. وكانت هذه الأصول قد تلقت بالفعل موافقة المجلس المحلي لحصر الممتلكات.

٧٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة بتحديد أسباب التأخر في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها، واتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بجميع عمليات الشطب والتصرف التي لم يبت فيها.

٧٣ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أنها تقوم بمراقبة سجلات ممتلكات البعثات الميدانية بصورة منتظمة، وتحدد مجالات الشطب والتصرف التي تتطلب جهودا أكبر من البعثات الميدانية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت الإدارة توجيهها بشأن مراقبة الممتلكات والمسائلة تشترط فيه على البعثات التركيز على سبعة مؤشرات أداء رئيسية، بما في ذلك ضرورة التعجيل بعملية الشطب والتصرف. وقد زاد متوسط معدل التصرف من الأصول إلى الضعف تقريبا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالنسبة لجميع البعثات وذلك من حيث عدد الأصول التي جرى التصرف فيها وقيمتها.

٧٤ - وأوضحت الإدارة أن ٩٥ في المائة من الحالات المعروضة على مجلس حصر الممتلكات في المقر هي حالات تنطوي على تكاليف زائدة وليست حالات تستدعي التصرف المادي. ولذلك فإن أي إجراء من إجراءات الشطب لا يلزم أن يظل معلقا ريثما يستعرضه المجلس. وذكر المجلس أن نسبة الخمسة في المائة المتبقية من تلك الحالات، ولا سيما تلك التي تتطلب إجراء ينطوي على التصرف المادي والشطب، ستعالج على وجه السرعة.

٨ - الإكراهيات

٧٥ - قامت الإدارة بإبلاغ المجلس، حسبما يقضي البند ٥-١١ من النظام المالي، بإبلاغ المجلس بدفع إكراهيات قدرها ٤٠٠٠ دولار فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام في الفترة قيد الاستعراض. وقد دفعت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ذلك المبلغ لمواطن سوري جرح في حادث مركبة وقع عند نقطة تفتيش تابعة للقوة.

٩ - الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

مؤشرات الإنجاز والنواتج

٧٦ - واصل المجلس استعراضه للميزنة القائمة على النتائج وفق وجهة النظر التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/62/823، الفقرة ١٤). وتنص الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للميزنة القائمة على النتائج على أن جميع عناصر أطر العمل المنطقية تصاغ بحيث تكون واضحة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بعمدة محددة. غير أن المجلس لاحظ أنه في بعض البعثات، لا يجري التقيد تماما بهذا الشرط على النحو المبين تفصيلاً أدناه:

(أ) ففي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، كان ناتج الخدمات اللوجستية فيما يتعلق باستخدام مخزونات النشر الاستراتيجية وتفتيشها وإيصالها بحاجة إلى تحسين، حيث أنه تأسس على المبلغ الأصلي المعتمد لعملية الاقتناء الأولية. وعلاوة على ذلك، ورغم ما تدعيه إدارة الدعم الميداني، لم يكن هناك أيضاً أي مؤشر إنجاز يعكس الإنجازات المتوقعة من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات فيما يتعلق بمخزونات النشر الاستراتيجية وصيانتها في إطار الميزنة القائمة على النتائج؛

(ب) وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، لم يتحقق العديد من مؤشرات الإنجاز والنواتج؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، كانت بعض النواتج غير دقيقة وغير قابلة للقياس. وبسبب طول المدة الفاصلة بين تقديم الميزانية وبداية السنة المالية، فقدت بعض النواتج المقررة فائدتها أو أهميتها فلم يتم إنجازها في نهاية المطاف.

٧٧ - ولاحظ المجلس أنه خلص مرارا في عمليات المراجعة التي أجراها في السابق إلى أن مؤشرات الإنجاز ليست واضحة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بعمدة محددة. ومن ثم يبدو أن الجهود التي تبذلها الإدارة حالياً لم تكن فعالة في معالجة هذا المشكل في جميع البعثات. وبالتالي سيظل عدم تحديد مؤشرات الإنجاز والنواتج بشكل سليم يعوق تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج تنفيذاً صحيحاً.

٧٨ - ويوصي المجلس الإدارة بالقيام بما يلي (أ) النظر في تحديد السبب الجذري لمشكلة وضع مؤشرات إنجاز ملائمة؛ و (ب) النظر في تنفيذ عملية داخلية للتصديق أو مراقبة الجودة بالنسبة لجميع مؤشرات الإنجاز.

٧٩ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة للإدارة بأن تكفل قيام كل من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة صياغة جميع مؤشرات الإنجاز والنواتج المتعلقة بإطار الميزنة القائمة على النتائج بحيث تكون دقيقة وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحكومة بمدة محددة، وذلك لتيسير الرصد والإبلاغ.

٨٠ - وأيدت إدارة الدعم الميداني توصية المجلس المتصلة بإطار الميزنة القائمة على النتائج لكل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وواصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا صقل إطار عملها ذي الصلة بالميزنة القائمة على النتائج من خلال إعادة النظر في خطوط الأساس وأهداف مؤشرات الإنجاز المعنية، ومن خلال تحديد نواتج واضحة تحديدا كميًا. ونظمت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا دورتين تدريبيتين بشأن الميزنة القائمة على النتائج، شملتا وضع مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس في ظل أطر الميزنة القائمة على النتائج.

حافضة الأدلة

٨١ - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يتسن التحقق من الأرقام المدرجة تحت مؤشرات الإنجاز الخاصة بالعنصر العسكري، بسبب عدم وجود عملية تسليم وتسليم بشكل سليم بين الأفراد العسكريين المغادرين والوافدين. ولم تكن هناك عمليات موحدة لجمع البيانات المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج وتجميعها والإبلاغ عنها، وقد جرى جمع البيانات بطرق تختلف باختلاف الظروف، حيث استعملت العناصر على اختلافها الملفات اليدوية والملفات المشتركة والمراسلات الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، اشترط في مذكرة الميزانية أن يقوم كبير موظفي الميزانية باستعراض جميع ملفات حافضة الأدلة كل ستة أشهر على الأقل. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يجر سوى استعراض واحد لم يشمل سوى ٩ مكاتب فقط من ١٥ مكتبا.

٨٢ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بما يلي: (أ) تنفيذ ما ينبغي تنفيذه من إجراءات التسليم والتسليم كلما دنا موعد تغيير الأفراد؛ و (ب) إرساء إجراءات موحدة تتبع في عمليات جمع البيانات المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج وتبويبها والإبلاغ بها وتسري على جميع العناصر؛ و (ج) القيام على فترات نصف سنوية بالتحقق من حوافظ الأدلة الخاصة بجميع العناصر.

٨٣ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم تقدم حافضة أدلة لإثبات المعلومات الفعلية الواردة في تقرير الأداء عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وبالنسبة لبعض مؤشرات الإنجاز، لم تكن المعلومات/الوثائق المقدمة من جهات التنسيق المعنية بالميزنة القائمة

على النتائج متوافقة مع المؤشرات الفعلية كما وردت في تقرير الأداء. كما لم يتسن في بعض الحالات تحديد ما إذا كانت المعلومات الموثقة في تقرير الأداء صحيحة أم لا بسبب عدم توافر الوثائق المؤيدة الملائمة.

٨٤ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم يتسن التحقق من عدد من النواتج الواردة في تقرير الأداء. فالدليل الخطي الذي من المفروض أن تتضمنه الوثيقة المرجعية كان أحيانا إما غائبا أو ناقصا.

٨٥ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى كفالة قيام كل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يلي: (أ) دعم جميع الأرقام الفعلية بحافظة الأدلة على الوجه الصحيح؛ و (ب) تجميع حافظة أدلة وتعهدها في جهة مركزية.

٨٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، تابع المجلس توصيته السابقة بشأن استعمال نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لجمع المعلومات. ولاحظ المجلس أن نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس قد استعمل، وأن مؤشرات الإنجاز والنواتج المقررة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والمتعلقة بالعناصر الثلاثة كلها قد سجلت في النظام. غير أن عنصر الدعم بالبعثة هو وحده الذي استعمل قاعدة بيانات لوتس نوتس في تسجيل المعلومات المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج، ولم تقم جميع مراكز تحديد التكاليف التابعة لعنصر الدعم بإرفاق الوثائق الداعمة بنظام قاعدة بيانات لوتس نوتس تأييدا للمعلومات المسجلة.

٨٧ - وقد أيدت الإدارة التوصية التي كرر المجلس تأكيدها والتي تدعو إلى كفالة قيام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بتعزيز استعمال نظام قاعدة بيانات لوتس نوتس لجمع المعلومات بصورة منتظمة على مدى الفترة المالية من أجل تمكين البعثة من تجميع حافظة أدلة تدعم بها تقرير الأداء.

١٠ - إدارة النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع

٨٨ - في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، ظل مبلغ ٧٦٨ ٩٥٩ دولارا، أو ٧٦ في المائة من مجموع المبلغ المستحق القبض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقدره ١,٢٧ مليون دولار غير مسدد لأكثر من سنتين. وبالإضافة إلى ذلك، تم ترحيل مبلغ قدره ١٠٥ ٥٣٤ دولارا، أو ٧٤ في المائة من رصيد حسابات الدفع، من الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٨٩ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظل مبلغ ١٨٣ ٧٧٩ دولاراً أو ٦ في المائة من مجموع رصيد حسابات الدفع الذي كان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مبلغ ٣,٢٦ مليون دولار غير مسدد لأكثر من سنة.

٩٠ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى كفالة قيام كل من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ التدابير الملائمة لتسوية هذين الرصيدين اللذين ظلا دون تسديد لفترة طويلة.

١١ - إدارة المشتريات والعقود

نفقات الشراء لعمليات حفظ السلام

٩١ - في إطار ميزانية عمليات حفظ السلام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أصدرت ١٥ بعثة عاملة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وشعبة المشتريات في المقر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ما عدده ١٢٢ ٨ طلب شراء قيمتها ٢,٢٣ بليون دولار، على النحو المبين في الجدول الثاني - ١٠.

الجدول ثانياً - ١٠

العدد الإجمالي لطلبات الشراء الصادرة وقيمتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	عدد طلبات الشراء	قيمة طلبات الشراء
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣٢٣	٨ ٧٩٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٧	١ ٥٧٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٤٨	٦٥ ٣٢١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٧٧	١٠ ٧٩٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٧٠	١ ٤٧٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢١٩	١٥ ٦٤٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٥٤	١٩٣ ١٩١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٨	٣٨٦
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٤٦٢	٩٣ ٧٧٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦٥١	٧٦ ٦٨١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٧٥	٨٤ ٩٢٣
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٧٥٢	١٩٨ ١١٩

البعثة	عدد طلبات الشراء	قيمة طلبات الشراء
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢١٤	١٤١٧٢
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٨٨	١٤٧٦٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٣٢	٣٣٦٥٠٨
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥٠٩	٢٠٢١٦
المجموع الفرعي	٥٩٥٩	١١٣٦٣٣٠
شعبة المشتريات	٢١٦٣	١٠٩٦١٥٦
المجموع	٨١٢٢	٢٢٣٢٤٨٦

ملاحظة: استناداً إلى البيانات المستقاة من نظام مركبوري والبيانات المقدمة من شعبة المشتريات.

٩٢ - تشمل طلبات الشراء المسجلة في البعثات والمقدرة قيمتها بمبلغ ١,١٤ بليون دولار، مبلغاً قدره ٦١٠ ملايين دولار حدد بناء على عقود إطارية أبرمها المقر. ومن ثم، فخلال السنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تولت شعبة المشتريات في المقر تجهيز ٧٧ في المائة من نفقات الشراء لعمليات حفظ السلام، في حين قامت البعثات بمعالجة ٢٣ في المائة منها محلياً.

العقود الإطارية

٩٣ - تستخدم العقود الإطارية للحصول على المنتجات والخدمات المطلوبة بشكل متكرر ولمدة زمنية طويلة لا تتجاوز عادة خمس سنوات. ويتيح هذا الترتيب لمقدم طلب التوريد الحصول على المنتجات والخدمات المطلوبة "حسب الحاجة"، دون التماس تقديم عطاءات في كل مرة، ويقلص مدة دورة الشراء بشكل ملموس. ويمكن للمنظمة أيضاً أن تستفيد من الشراء بالجملة الموحد.

٩٤ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان هناك ٢١٤ عقداً إطارياً صحيحاً في شعبة المشتريات لعمليات حفظ السلام. وكان المبلغ الإجمالي الذي يجب عدم تجاوزه يبلغ ٤ بلايين دولار، يشمل ست فئات من السلع والخدمات على النحو المبين في الجدول ثانياً - ١١.

الجدول ثانياً - ١١

فئات السلع والخدمات الرئيسية التي توفرها العقود الإطارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه	الفئة
٤٠	١ ٥٩٤ ٧٠٦	سلع وخدمات الإمدادات الميدانية (الوقود، حصص الإعاشة، الخدمات اللوجستية، الخ)
٢٣	٩٢٤ ٥٣٤	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١٦	٦٢٩ ٦٧٢	الهندسة
١١	٤٤٦ ٨٣٥	المركبات
٨	٣٠٤ ٨٠٧	خدمة الرحلات الجوية المستأجرة
٢	٩٦ ٧٩٥	شحن البضائع بحراً/براً والخدمات ذات الصلة
١٠٠	٣ ٩٩٧ ٣٤٩	المجموع

ملاحظة: استناداً إلى بيانات قدمتها شعبة المشتريات.

٩٥ - والشراء عملية منهجية تنطوي، ضمن جملة أمور أخرى، على تحديد الاحتياجات، ووضع الشروط، وتقديم العروض، ومنح العقود. ويتوقف نشاط الشراء الناجح إلى حد بعيد على التخطيط المفصل للاقتناء والتنسيق الكامل بين مقدمي طلبات التوريد وموظفي الشراء.

٩٦ - ولاحظ المجلس بعض حالات الشراء لم يكن تخطيط الاقتناء فيها ملائماً مما أسفر عن أنشطة شراء تفتقر إلى الكفاءة أو غير ناجحة مثلما هو مفصل أدناه.

عقد المصدر الوحيد

٩٧ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقعت شعبة المشتريات عقد مصدر وحيد مع أحد البائعين للحصول على خدمات لوجستية متعددة الوظائف دعماً لمجموعة تدابير الدعم الثقيل في دارفور على أساس القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '٧' (حالات الضرورة). وكان المبلغ الأصلي الذي يجب عدم تجاوزه للعقد هو ٢٥٠,٣٥ مليون دولار لمدة ستة أشهر مع إمكانية التمديد لمدتين كل منهما ثلاثة أشهر. وتم في وقت لاحق تخفيض المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه إلى ١٥٠ مليون دولار.

٩٨ - ولتحليل ما إذا كان هناك تخطيط سليم قبل السعي إلى إبرام عقد المصدر الوحيد، استعرض المجلس ملفات الحالة، ولاحظ أن إدارة الدعم الميداني أشارت في مذكرة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى المراقب المالي إلى أنه "تم الآن الاتفاق على توفير

مجموعة تدابير دعم ثقيل لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان... لذلك، فمن الحاسم للأمم المتحدة أن تشرك البائعين مباشرة بغية ضمان توافرهم ليواصلوا تقديم الدعم المطلوب، وعند الحاجة توسيعه، لإتاحة تسليم مجموعة تدابير الدعم الثقيل". وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تمت الموافقة في البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2006/55) على نشر مجموعة تدابير الدعم الثقيل. ولم تبدأ إدارة الدعم الميداني إجراءات طلب التوريد المتعلق بتقديم الدعم اللوجستي لمجموعة تدابير الدعم الثقيل إلا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وسعت مباشرة للحصول على موافقة المراقب المالي على إبرام عقد مصدر وحيد مع البائع على أساس متطلبات النشر العاجل.

٩٩ - ولاحظ المجلس أنه تم، من جهة، السعي إلى إبرام عقد مصدر وحيد بسبب ما تنطوي عليه هذه الحالة من ضرورة، بينما أمضت إدارة الدعم الميداني، من جهة أخرى، ثلاثة أشهر تقريباً لوضع نطاق الاحتياجات في شكله النهائي، مما تسبب جزئياً في طول عملية الشراء. وعلاوة على ذلك، تأخر تنفيذ العقد لأكثر من شهرين. ولاحظ المجلس، من محاضر لجنة المقرر للعقود، التفسير الذي ساقته شعبة المشتريات بأن تأخير الشهرين يعزى أساساً إلى عدم توفر الميزانية ونقص الموظفين وكون الموظفين الأساسيين في إجازات مرضية.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أيضاً أن البائع اختير بوصفه متعاقد المصدر الوحيد دون أن تجري إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات استقصاء ملائماً للسوق. لذلك، فإن منح العقد لم يكن متمشياً مع مبادئ الشفافية. وبررت إدارة الدعم الميداني اختيارها للبائع بأنه كان "المتعاقد الوحيد على أرض الواقع في دارفور القادر على دعم النشر في الوقت المناسب". غير أنه لم تتوفر أية تقارير أو تحليلات أو تقييمات أو بحوث رسمية تبين أن إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات أجرتا استقصاء كافياً للسوق قبل اختيار البائع، وأنهما بذلتا جهوداً لاستكشاف جدوى بائعين آخرين من قبيل أولئك الذين يقدمون الخدمات اللوجستية إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان أو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان آنذاك.

١٠١ - ورأى المجلس أنه لو كانت إدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع شعبة المشتريات، قد خططت استراتيجية الشراء لمجموعة تدابير الدعم الثقيل مسبقاً، وأجرت استقصاء كافياً للسوق بدلاً من السعي إلى تطبيق نهج المصدر الوحيد من البداية، لأمكن دعوة المزيد من البائعين، ولكانت عملية الشراء أكثر شفافية وإنصافاً وكفاءة.

١٠٢ - وفي عقد المصدر الوحيد هذا، فرض البائع ثلاثة أنواع من رسوم الإدارة الشهرية الثابتة بمبلغ إجمالي قدره ٥٩,٢٨ مليون دولار لفترة العقد التي دامت ١٢ شهراً. ورغم أن المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه انخفض من ٢٥٠,٣٥ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار،

فإن مجموع الرسوم الإدارية لفترة الـ ١٢ شهراً بقي دون تغيير عند ٥٩,٢٨ مليون دولار، مما يمثل ٢٤ في المائة من المبلغ الأصلي الذي يجب عدم تجاوزه و ٤٠ في المائة من المبلغ المعدل الذي يجب عدم تجاوزه. وقارن المجلس الرسوم الإدارية في عقد مُنح عن طريق عطاء تنافسي لنفس المورد لتقديم خدمات بناء في المعسكر إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مع مبلغ يجب عدم تجاوزه قدره ١٢٩,٢١ مليون دولار اعتباراً من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨. فالرسوم الإدارية في ذلك العقد أصبحت رسماً متكاملًا يغطي التكاليف الإدارية بأكملها بمبلغ إجمالي قدره ١٢,٠٨ مليون دولار لمدة ١٢ شهراً، مما يمثل ١٠ في المائة من المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه. ولاحظ المجلس الفرق الكبير بين الرسوم الإدارية لنهج المصدر الوحيد والرسوم الإدارية للنهج التنافسي الذي تم التفاوض عليه مع المورد نفسه. ويساور المجلس القلق إزاء كون نهج المصدر الوحيد ميالاً إلى الأسعار المرتفعة نظراً لانعدام المنافسة، ومن ثم فإنه لا يخدم المصلحة المالية للمنظمة على أفضل وجه.

١٠٣ - ويوصي المجلس الإدارة أن: (أ) تضع استراتيجية للمشتريات في أقرب وقت ممكن، خاصة للبعثات المتدئة؛ (ب) تجري استقصاءات ملائمة للسوق قبل السعي إلى تطبيق نهج المصدر الوحيد لضمان شفافية عملية الشراء.

١٠٤ - وأوضحت إدارة الشؤون الإدارية أن الخطر الرئيسي الذي تواجهه الأمانة العامة في تنفيذ ولاية مجلس الأمن للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور هو أن عدم توفير مرافق واسعة على أرض الواقع قد يؤدي إلى فشل البعثة. وكان أصل التوصية باتباع عقد المصدر الوحيد يكمن في الحاجة إلى دعم نشر مجموعة تدابير الدعم الثقيل المؤلفة من ١٠٠ ٤ فرد بغية تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وكان اختيار هذا الشكل من العقود ينطوي بطبيعة الحال على بعض الأخطار، ولكن ارتئي أنها أقل وطأة من خطر الإخفاق في توفير المرافق.

١٠٥ - وأوضحت إدارة الشؤون الإدارية أيضاً أن الطبيعة الملحة للاحتياجات أملت سرعة التحرك، وأن البائع كان يعمل في دارفور منذ عام ٢٠٠٤، ويُعتبر خياراً عملياً متوفراً للمنظمة في دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، فلأسباب أمنية، تعذر على الشركات القائمة في الخرطوم وشمال السودان أن تعمل في دارفور.

١٠٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنه رغم أن تشكيل مجموعة تدابير الدعم الثقيل كان متوقع منذ بعض الوقت، فإنه لم يتم إقرارها في النهاية إلا برسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/2007/202). ونظراً لتعقيد الحالة في دارفور وعدم استقرارها، فقد كان من الصعب جداً تحديد نطاق الاحتياجات لدعم

مجموعة تدابير الدعم الثقيل بشكل نهائي قبل منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٧ (S/2007/212). وأوضحت إدارة الدعم الميداني علاوة على ذلك أنه، نظراً للاحتياجات التشغيلية الطارئة، لم يكن هناك متسع من الوقت لإجراء بحث سوقي أو إصدار تعبير عن الاهتمام. غير أن فريق التخطيط المخصص لدارفور كان قد زار المنطقة في عدة مناسبات. ويرى المجلس أنه بما أن مجلس الأمن أيد مجموعة تدابير الدعم الثقيل في وقت يعود إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فقد كانت هناك فرصة كافية لتخطيط الاقتناء بشكل سليم واستقصاء السوق بشكل ملائم، فيما يتعلق بتقديم الخدمات اللوجستية لمجموعة تدابير الدعم الثقيل.

١٠٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تتفاوض مع البائع المعتمد لمجموعة تدابير الدعم الثقيل لدارفور على الرسوم الإدارية بما يخدم مصالح الأمم المتحدة على أفضل وجه؛ (ب) تأخذ في الحسبان التغييرات المحتملة في قيمة العقد عند تحديد عقود ذات رسوم إدارية ثابتة الأسعار في عمليات الشراء المقبلة.

١٠٨ - وعلقت إدارة الشؤون الإدارية بأن هذه المفاوضات أُهيت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وأسفرت عن تخفيض التكاليف بما يزيد عن ١٦ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، كان قد سبق أخذ هذه المصاريف في الحسبان عند التماس عقد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد المذكور أعلاه؛ ومن ثم، فإن كل تكاليف الرسوم الإدارية تقوم على معدل متغير شهريا وتحدد وفقاً لآلية أوامر تنفيذ المهام.

١٠٩ - وعلقت إدارة الشؤون الإدارية أيضاً بأن العقد الممنوح للبائع المعتمد لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد كان للبناء فقط، بينما كان العقد الخاص بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عقداً متعدد اللوجستيات. لذلك، لم يكن من الممكن إجراء مقارنة موضوعية بين طبيعة الخدمات وما نتج عنها من العروض التي قدمها البائع. غير أن المجلس لاحظ أن الخدمة الرئيسية التي يوفرها عقد مجموعة تدابير الدعم الثقيل هي خدمة البناء. ولاحظ أيضاً أن شروط كلا العقدين المتعلقة بالرسوم الإدارية تنص على خدمات متماثلة.

١١٠ - ولم يوسع المجلس إجراءاته لتشمل استخدام التدابير الاستثنائية التي أذن بها الأمين العام للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إذ أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٢ ألف، كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعكف على إجراء هذه المراجعة. وخلصت تلك المراجعة، الواردة في الوثيقة A/63/668، إلى أنه "لم تكن التدابير الاستثنائية ناجعة في تيسير نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعرضت الأمم المتحدة لمخاطر عالية من الناحية المالية ومن حيث سمعتها".

تأخر تقديم حالات الشراء للاستعراض

١١١ - حسبما يُشترط في دليل المشتريات، يجب، بالنسبة لأي عقد يقترح منحه لبائع ما بقيمة تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، أن تقدم حالة الشراء إلى لجنة المقر للعقود للاستعراض. وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على اقتراح تمديد أي عقد سبق أن استعرضته اللجنة، عندما يؤدي التمديد إلى زيادة المبلغ التعاقدى بأكثر من ٢٠ في المائة أو ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، أيهما أقل.

١١٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استعرضت اللجنة العرض المتعلق بتوفير خدمات المطاعم إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ونظراً للاحتياجات التشغيلية الملحة، لم يسع اللجنة إلا أن توصي بإقرار العرض بالمبلغ الذي يجب عدم تجاوزه المقدر بـ ١٢,٠٢ مليون دولار. ولاحظ المجلس أنه، عند إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت إدارة الدعم الميداني تعرف بالفعل أن الأمم المتحدة ستستلم من الاتحاد الأفريقي مسؤولية تغذية القوات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. غير أن إدارة الدعم الميداني رأت آنذاك أن البلد المانح سيواصل تمويل احتياجات الخدمة الغذائية إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. لذلك، لم تتخذ إدارة الدعم الميداني أية إجراءات استعداداً لاحتياجات الخدمة الغذائية المقبلة إلى أن أُخبرت بأن الحكومة المانحة ستوقف عن تمويل احتياجات الخدمة الغذائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١١٣ - وكان تمديد العقد الإطاري لتوفير مواد الدفاع الميداني في المقر مثلاً آخر لتقديم العروض في اللحظة الأخيرة. ولاحظ المجلس أن المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه لعقدين كان قد استُنفد عند تقديم طلب التمديد إلى اللجنة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان استنفاد المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه يعني أن مدة صلاحية العقد الأصلي قد انتهت. ونظراً للاحتياجات الطارئة، أوصت اللجنة بإقرار تمديد العقدين، مع زيادة المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه من ٤,٧٤ إلى ٧,٤٠ مليون دولار.

١١٤ - ولاحظ المجلس علاوة على ذلك أنه تم تمديد أحد العقدين مرتين لمدة سنة في كل مرة قبل التمديد الحالي. وكان المراقب المالي قد طلب إعادة طرح العقد للمناقصة بعد التمديد الثاني. غير أن شعبة المشتريات وإدارة الدعم الميداني لم تتبع توجيهات المراقب المالي، ومددت العقد للمرة الثالثة. وزودت كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية المجلس بإيضاحات مسهبة عن التأخيرات.

١١٥ - واعتبر المجلس أن التخطيط غير الملائم للاقتناء كان أحد العوامل المسببة لحالة الضرورة آنذاك، وهو ما أدى إلى إبرام عقد المصدر الوحيد أو تمديد العقد. وأثار المراقب

المالي أيضاً، في مذكرته إلى اللجنة فيما يتعلق بحالة خدمات المطاعم، القلق نفسه من أنه ”في نظري، تنجم الطبيعة الملحة للمسألة عن سوء التخطيط، وهي لذلك ليست حالة من حالات الضرورة“.

١١٦ - ويساور المجلس القلق من أنه نظراً لتأخر تقديم حالات الشراء، كان لا بد من التخلي عن منح العطاء التنافسي العلني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتباع منح المصدر الوحيد أو التمديدات المتعددة للعقود بدلاً من تقديم عروض جديدة سيحرم بائعين آخرين من حق القيام بالأعمال، ومن ثم سيؤثر سلباً في إنصاف إجراءات الشراء ونزاهتها وشفافيتها.

١١٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن: (أ) تنفذ تخطيط الاقتناء قبل الموعد بفترة طويلة للسماح باتخاذ الإجراءات الواجبة وفقاً لمتطلبات دليل المشتريات؛ (ب) تعزز رصد العقود لتجنب تمديد العقود بأكثر من المبالغ التي يجب عدم تجاوزها.

حالة الشراء غير الناجحة

١١٨ - في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لاحظ المجلس حالة شراء غير ناجحة لتقديم خدمات المطاعم في قاعة طعام جديدة بسبب انتهاج استراتيجية اقتناء غير ملائمة. ففي البداية، تم جمع بناء قاعة الطعام وخدمة المطاعم كمشروع واحد لطرحة للمناقصة. ونظراً لطبيعتهما المختلفتين، رفضت اللجنة العرض، وطلبت إلى القوة أن تقسمه إلى مشروعين لإعادة طرحهما للمناقصة. وخلال إعادة طرح خدمة المطاعم للمناقصة، كانت العملية الممتدة من طلب التوريد إلى إصدار طلب الاقتراح طويلة، إذ استغرقت حوالي ستة أشهر وبالإضافة إلى ذلك، كانت خطة اختيار المصدر غير ملائمة حيث لم يُطبَّق نظام النقاط في التقييم التقني، وكانت مقاييس التقييم مبهمه وغير قابلة للقياس. ونظراً لأوجه القصور في عملية التقييم، أوصت اللجنة برفض العقد وطلبت إعادة طرحه للمناقصة.

١١٩ - وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاحظ المجلس أن غرفة الطعام الجديدة كانت معطّلة منذ إنهاء بنائها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظراً لعدم النجاح في عملية الشراء لخدمات المطاعم، وظلت الوحدات العسكرية وموظفو الأمم المتحدة يستخدمون مباني تناول الطعام السابقة التجهيز القديمة وغير المأمونة.

١٢٠ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة قيام القوة بـ: (أ) وضع استراتيجية اقتناء ملائمة قبل تنفيذ نشاط شراء معقد؛ (ب) التعجيل بتنفيذ إجراءات شراء خدمة المطاعم لقاعة الطعام الجديدة بغية ضمان استخدام المبنى في أقرب وقت ممكن.

١٢١ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن القوة، بالتعاون مع الإدارة، اضطلعت بعملية شراء إضافية لخدمات مطاعم كاملة. ونظرت لجنة العقود المحلية ولجنة المقر للعقود في الحالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وبدأت البعثة المفاوضات بشأن العقود مع البائعين المحتملين بهدف تحقيق التشغيل الكامل في آذار/مارس ٢٠٠٩.

تأخر وقت التجهيز في المقر

١٢٢ - ينص دليل المشتريات على ضرورة بدء عمليات الاقتناء وتجهيزها حسب الأصول لتلبية الاحتياجات في الوقت المناسب، لأن السلع والخدمات التي لا تُسلم في الوقت المناسب، قد تتسبب في تأخير تنفيذ ولايات البعثات. ويحدد دليل المشتريات أيضاً الجداول الزمنية المعيارية لكل خطوة من خطوات نشاط الشراء في إطار دعوات تقديم العطاءات المختلفة.

١٢٣ - ولاحظ المجلس الحالي الشراء التاليتين اللتين شهدتا تأخيرات طويلة في وقت التجهيز في المقر:

(أ) في شعبة المشتريات، استمرت عملية الشراء الخاصة بتوفير وقود وسائل النقل الجوية والبرية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لأكثر من ٦٠٠ يوم، ولم تكن قد أنجزت بصورة نهائية بعد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك، لم يسع البعثتين إلا أن مددتا العقدتين الأصليين وزادتا عدة مرات المبلغين اللذين يجب عدم تجاوزهما. فمثلاً، مددت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عقدها للوقود المحلي خمس مرات من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مع زيادة المبلغ الذي يجب عدم تجاوزه بـ ٣١,٣٨ مليون دولار؛

(ب) خلال عملية تقديم العروض لعقد إطاري من أجل توفير المواد الكهربائية، قضت إدارة الدعم الميداني ما يناهز عاماً واحداً، من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لانتهاه من التقييم التقني. ورفض بعض البائعين تمديد صلاحية عطاءاتهم. وانسحبوا من عملية تقديم العطاءات. وقد يسبب ذلك خسائر محتملة للمنظمة لأن البائعين الذين انسحبوا ربما كانت لديهم عروض أفضل.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن تنجز الإدارة بصورة نهائية عملية الشراء لتوفير الوقود للبعثات.

١٢٥ - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ عملية التقييم التقني في أنشطة الشراء المقبلة.

١٢٦ - وعلقت إدارة الشؤون الإدارية بأنه تم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ توقيع عقد لتوفير الوقود في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن المفاوضات جارية حالياً بشأن عقود لتقديم وقود وسائل النقل الجوي والبري إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٢٧ - وأجابت إدارة الدعم الميداني بأنه تم إنجاز تقرير التقييم التقني في غضون أربعة أشهر، وقدم إلى شعبة المشتريات في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ونظراً لعدم سلامة الصياغة التقنية، أُعيد التقرير إلى إدارة الدعم الميداني للمزيد من التنقيح. لذلك، لم تكن الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ جزءاً من التقييم التقني حيث أمضيت أساساً في التقييمات التجارية وعمليات فحص العينات. غير أن المجلس لاحظ أن إدارة الدعم الميداني أرسلت النتيجة النهائية للتقييم التقني إلى شعبة المشتريات في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. لذلك، رأى المجلس أن إدارة الدعم الميداني أمضت سنة واحدة تقريباً في إنجاز التقييم التقني.

تحليل الأطر الزمنية لطلبات التوريد وعمليات الشراء في البعثات

١٢٨ - استعرض المجلس الإطار الزمني لطلبات التوريد (من بدء طلبات التوريد إلى الموافقة عليها) والإطار الزمني لعمليات الشراء (من الموافقة على طلبات التوريد إلى الموافقة على أوامر الشراء) في عدة بعثات، وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تجاوزت الأطر الزمنية لطلبات التوريد لما يناهز ربع أوامر الشراء العدد الأقصى من الأيام التي ينص عليها دليل المشتريات. وبالمثل، فإن مهلة الشراء لما يزيد عن ثلث أوامر الشراء تجاوزت العدد الأقصى من الأيام، مع كون أطول مهلة هي ٣٧٢ يوماً؛

(ب) وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كان هناك ١٨٥ من أصل ٩٠٥ طلبات توريد كان تاريخ الموافقة على أوامر شرائها يتأخر عن تاريخ التسليم المطلوب في نموذج طلب التوريد. ويعزى التأخير الكبير أساساً إلى الأطر الزمنية الطويلة لطلبات التوريد، حيث كانت تتراوح بين ٦٥ و ١٥٧ يوماً؛

(ج) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، كانت مهلة الشراء لـ ١٦ في المائة من طلبات عرض الأسعار و ١٠ في المائة من الدعوات إلى تقديم العطاءات تتجاوز الحدود

الزمنية القصوى، مع كون أطول مهلة هي ٣٤٩ و ٣٦٥ يوماً على التوالي. وأسفرت المهل الطويلة عن شكاوى من المستعملين.

١٢٩ - ويكرر المجلس التأكيد على توصيته السابقة بأن تضمن الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان بتحديد أسباب المهل الطويلة في عمليات طلب التوريد والشراء واتخاذ تدابير لضمان إصدار طلبات التوريد وأوامر الشراء في حدود أطر زمنية معقولة.

١٣٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن دليل المشتريات يستند أساساً على ظروف المقر أكثر مما يستند على الحالة في البعثات الميدانية، حيث قد تؤدي الظروف التشغيلية إلى الخروج عن قواعد الدليل لضمان تلبية الاحتياجات. وكانت البعثات الثلاث التي حددها المجلس قد شهدت نمواً ملموساً في الأنشطة خلال الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. غير أن البعثات كانت قد نفذت إجراءات رصد ملائمة، بما فيها الإبلاغ الأسبوعي لتسليط الضوء على الحالات المعلقة لتسهيل مهمة التعجيل بالتنفيذ.

حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها

١٣١ - تشير حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها إلى عمليات شراء جرى فيها تنفيذ العقد قبل الحصول على مشورة لجنة المقر للعقود أو لجنة العقود المحلية. وقد يكون من المقبول بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها في الظروف الاستثنائية، بشرط اتباع جميع ممارسات وإجراءات الشراء الأخرى المعتمدة في الأمم المتحدة. غير أن هذه الحالات ينبغي أن تمثل استثناءً نادراً، كما ينبغي أن تُرفق بتبرير خطي يبيّن الأسباب التي تحول دون عرضها في الوقت المناسب.

١٣٢ - وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ارتفع عدد حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها من جانب لجنة المقر للعقود من ٧٠ إلى ٩٤ حالة، مما يمثّل زيادة بنسبة ٣٤ في المائة. وزاد، أيضاً، المبلغ المشمول بحالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها بنسبة ٢٧٤ في المائة، إذ ارتفع من ٨٦ مليون دولار إلى ٣٢٢ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة المبلغ المشمول بحالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها ارتفعت، بالمقارنة مع المبلغ الكلي المشمول باستعراض لجنة المقر للعقود، من ثلاثة في المائة إلى خمسة في المائة.

١٣٣ - ولاحظ المجلس أن أغلبية حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها من جانب لجنة المقر للعقود والمتعلقة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ هي حالات تعديل للعقود وطلبات توريد (طلب التوريد هو نوع من العقود المبرمة مع الحكومة)، وقد شكلت هذه الحالات نسبة ٩٧ في المائة من المبلغ الكلي المشمول بحالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها. وعلاوة على ذلك، فإن قرابة ثلث مجموع طلبات التوريد وحالات تعديل العقود المقدمة إلى لجنة المقر للعقود كانت بأثر رجعي. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن أحد العقود في بعثة الأمم المتحدة في السودان قد جرى تمديده ست مرات، وتمت الموافقة على التمديد في أربع مرات من بينها بعد بدء تنفيذ العقود.

١٣٤ - واستناداً إلى استعراض لحالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها من جانب لجنة المقر للعقود، لاحظ المجلس أن الأسباب الرئيسية للتأخر في تقديم طلبات التوريد تتمثل في بقاء المفاوضات مع الحكومة وضرورات الحالة. أما فيما يتعلق بطلبات تعديل العقود، فإن بقاء تقديمها يُعزى بشكل رئيسي إلى عدم كفاية تخطيط المشتريات وإدارة العقود. فعلى سبيل المثال، لم تلاحظ بعض البعثات أن المبالغ التي لا يجوز تجاوزها للعقود قد تم تجاوزها بالفعل. ومثال آخر على ذلك هو أن بعض البعثات افترضت أن إنجاز عقود جديدة سيتم في وقت معين، ولم تستعد لأي تأخير محتمل قد يطرأ على هذه العقود الجديدة.

١٣٥ - ويرى المجلس أن عرض العقود بعد بدء تنفيذها ينبغي أن يكون نادراً واستثنائياً، لا شائعاً. ويساور المجلس القلق من أن تؤدي النسبة الكبيرة لحالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها إلى إضعاف فعالية الاستعراض الذي تجرّه لجنة المقر للعقود، فالتوصيات اللاحقة الصادرة عن اللجنة تكون محدودة لأن المنجزات المستهدفة يكون قد بدأ العمل على تحقيقها فعلاً أو تكون قد أُنجزت بشكل كامل.

١٣٦ - وأيدت الإدارة توصية المجلس باتخاذ التدابير المناسبة لتقليل عدد حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها من جانب لجنة المقر للعقود.

١٣٧ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لاحظ المجلس عدم تقديم تبريرات خطية لخمس حالات معروضة بأثر رجعي. ولاحظ خصوصاً إحدى حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها، تتعلق بشحن ١٢ مقطورة بقيمة ٩٨٠ ١٨٧ دولاراً إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد بدأت العملية في مكتب مراقبة التحركات في بيروت، وتمت بدون أي تفويض للسلطة، أو تقديم أي طلب توريد، أو تقديم أي عطاءات رسمية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لضيق نطاق الأعمال، لم يكن بالإمكان اعتبار العروض الواردة تنافسية بالدرجة المطلوبة.

١٣٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي:
 (أ) الاحتفاظ بسجل خطي بتبديرات حالات بدء تنفيذ العقود قبل استعراضها؛
 (ب) الامتثال الدقيق للشروط المتصلة بتفويض السلطة والإجراءات الأخرى ذات الصلة
 بالمشتريات من البضائع والخدمات.

١٣٩ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن الحالات التي أشار إليها المجلس تتصل بعمليات
 شراء جرى الاضطلاع بها في إطار احتياجات تشغيلية ملحة.

التقييم التقني

١٤٠ - بحسب دليل المشتريات، يتعيّن إجراء التقييم التقني وفقاً لمعايير التقييم التي يتم
 وضعها والموافقة عليها قبل إصدار وثيقة التماس العطاءات. وينبغي على الأمم المتحدة أن
 تتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة الحفاظ على إنصاف عملية التقييم التقني ونزاهتها
 وشفافيتها.

١٤١ - وفي المقر، صدرت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ دعوة إلى تقديم العطاءات
 تضمنت أربع فئات من المنتجات. وجاء في الدعوة أن "الأمم المتحدة ستنظر فقط في
 العطاءات التي تعرض سعراً لجميع الأصناف المدرجة ضمن الفئة المحددة"، وجاء فيها أيضاً
 أن الأمم المتحدة تحتفظ بالحق في منح أي من العقود الخاصة بالأصناف المدرجة ضمن الفئة
 نفسها لأكثر من طرف. ورداً على استفسار لجنة المقر للعقود بشأن ما إذا كان من الممكن
 استبعاد البائعين الذين قدّموا عطاءات جزئية، أوضحت إدارة الدعم الميداني أنه قد تمّ إبلاغ
 البائعين بأن تقديم عطاءات لجميع الأصناف ضمن فئة معينة ليس شرطاً. وسُجّل هذا
 التوضيح ضمن محضر لجنة المقر للعقود.

١٤٢ - ومن جهة، استُبعد، نتيجةً للتقييم التقني، البائعون الذين أغفلوا عدداً من الأصناف
 المدرجة ضمن فئة معينة، في حين أن شعبة المشتريات قامت، من جهة أخرى، بمنح عقود
 متصلة بأصناف مدرجة ضمن الفئة نفسها لأكثر من طرف. ويبدو من هذه الممارسة أن
 إدارة الدعم الميداني لم تمثل لل تفسيرات التي قدمتها للجنة المقر للعقود. وأشارت إدارة الدعم
 الميداني أنها لا ترغب بمنح العقود لأكثر من طرف، ولكنها استخدمت وثيقة موحدة للدعوة
 إلى تقديم العطاءات. ويرى المجلس أن تغيير معايير التقييم التقني لم يكن منصفاً بحق البائعين
 الذين استُبعدوا من تقديم عطاءات جزئية ضمن فئة معينة، كما لم يكن في مصلحة الأمم
 المتحدة بالنظر إلى أن هؤلاء البائعين المستبعدين قد يقدمون عروضاً أفضل تتصل ببعض
 الأصناف المدرجة ضمن فئة معينة.

١٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لم تعتبر عمليات فحص النماذج الأولية، بموجب أحكام الدعوة إلى تقديم العطاءات، من بين معايير التقييم التقني. غير أن إدارة الدعم الميداني طلبت إلى شعبة المشتريات الترتيب لإجراء عمليات فحص للنماذج الأولية قبل منح العقد، وجرت عمليات الفحص هذه بين شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويرى المجلس أن عمليات فحص النماذج الأولية قد تؤثر على إنصاف وشفافية عملية الشراء بما أن الأمم المتحدة غيرت عملية التقييم الأصلية.

١٤٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ذكرت إدارة الدعم الميداني أن الملاحظات التي أُبديت أثناء عمليات الفحص لم تؤخذ في الاعتبار أثناء التوصيات. منح العقود. وانعكس هذا في محضر لجنة المقر للعقود. ولا يعتبر المجلس أن هذا تفسير مقبول. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ناقشت لجنة المقر للعقود اقتراح منح عقود إطارية بمبالغ لا يجوز تجاوزها تبلغ ٢٠ مليون دولار إلى ثلاثة بائعين، ووافق المراقب المالي على هذا الاقتراح في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على أساس التقييم التقني النهائي الذي أُجري بعد فحص النماذج الأولية.

١٤٥ - ويوصي المجلس بأن تراعي الإدارة معايير التقييم التقني وآلياته بموجب أحكام وثائق التماس العطاءات أو أن تبلغ جميع المدعويين لتقديم العطاءات بأي تغيير في معايير التقييم من أجل كفالة إنصاف إجراءات التقييم ونزاهتها وشفافيتها.

١٤٦ - واتفقت إدارة الدعم الميداني من حيث المبدأ مع التوصية، وستسعى إلى كفالة التطبيق المتسق للمعايير المنصوص عليها في وثائق الدعوة إلى تقديم العطاءات الصادرة من أجل تقييمها في المستقبل، وإلى تنقيح الوثائق للدعوة إلى تقديم العطاءات عند الاقتضاء.

١٤٧ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لاحظ المجلس أن أحد البائعين لم يقدم خطة النوعية التي تُعد شرطاً إلزامياً للتقييم التقني، ومع ذلك مُنح العقد المتصل بمشروع إعادة تأهيل مرفأ الناظورة. ونظراً لعدم قدرة البائع على تقديم خطة، نظمت القوة المؤقتة عملية جديدة لتقديم العطاءات، ومنحت العقد لبائع آخر.

١٤٨ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل التزام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالشروط الإلزامية للتقييم التقني في المستقبل.

١٤٩ - وفي إحدى عمليات الشراء التي تم الاضطلاع بها في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أوصى مقدم طلب التوريد بعدم منح العقد لأكثر من طرف. ولوحظ أن الدعوة إلى تقديم العطاءات لم تبيّن على وجه التحديد ما إذا كان يتعيّن

منح العقد لأكثر من طرف أم لا. ومنح مكتب المشتريات العقد إلى مورّد خلاف البائعين الاثنتين المؤهلين اللذين عرضا أدنى الأسعار لأصناف منفصلة، وذلك لأن جميع أصناف المنتج الذي عرضه مقدم العطاء الفائز كانت تستوفي الشروط التقنية. وأظهرت نتائج التقييم أن أحد منتجات البائعين الاثنتين المؤهلين كان مستوفياً للشروط. وبالتالي، كان من الممكن منح العقد لهذين البائعين، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق وفورات بقيمة ٩٧ ٨٢٢ دولاراً.

١٥٠ - ولاحظ المجلس أيضاً أن مقدم العطاء الفائز عرض مهلة ٩٠ يوماً للإنجاز، في حين أن مهلة الإنجاز اللتين عرضهما البائعان الآخريان كانتا ٤٢ و ٧٧ يوماً على التوالي. وبعبارة أخرى، فإن منح العقد لأكثر من بائع كان من شأنه تلبية احتياجات البعثة في وقت أسرع.

١٥١ - وأوضحت العملية المختلطة أن لديها سلسلة إمداد طويلة وصعبة، وفي هذه الحالة فإن الأصناف الدقيقة المطلوبة يكون من الأرجح أن تصل إلى البعثة في حالة جيدة إذا نُقلت معاً في حاوية واحدة، وبالتالي يجب أن يوردها البائع نفسه. واتفقت لجنة العقود المحلية مع التوصية بعدم منح العقد الخاص بهذا الطلب لأكثر من طرف.

١٥٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تجري العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فيما يتعلق بأنشطة المشتريات التي ستجري في المستقبل، تحليلاً دقيقاً لتحديد ما إذا كان شراء الأصناف بشحنات أصغر سيؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة.

منح العقود

١٥٣ - في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لاحظ المجلس ما يلي في أحد العقود:

(أ) فتحت لجنة فتح العطاءات باب تقديم العروض التقنية والعروض المالية في الوقت نفسه، الأمر الذي يخلّ بقواعد كشف العطاءات بموجب أحكام طلبات تقديم العروض. ويمكن لهذه الممارسة أن تفسد بتزاهة تقديم العطاءات؛

(ب) مُنح العقد لبائع حصل على ثاني أعلى درجة تقييم وفقاً لما أقرّه المراقب المالي لأن الفائز بالعقد عرض سعراً أقل من السعر الذي عرضه البائع الحاصل على أعلى درجة تقييم. غير أن دليل المشتريات ينصّ على منح العقد للبائع الحاصل على أعلى درجة تقييم؛

(ج) بلغ السعر النهائي في العقد الموقع مع البائع ٢,٩٤ مليون دولار، وهو مبلغ أعلى بنسبة ١٩,٩٩ في المائة من العرض الأولي الذي قدّمه البائع والبالغ ٢,٤٥ مليون دولار. وتجدد الإشارة إلى أنه لكي تُقدّم حالة ما إلى لجنة المقر للعقود لاستعراضها، فإن

الفرق بين العرضين يجب أن يكون ٢٠ في المائة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعثة الأمم المتحدة في السودان لم تقدم أي مستندات في ملف الحالة تبين أسباب زيادة السعر.

١٥٤ - ويرى المجلس أن الإجراءات المذكورة أعلاه، لم تمثل لمبادئ المشتريات العامة المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لمبادئ "أعلى جودة بأفضل سعر" و"الإنصاف والتزاهة والشفافية".

١٥٥ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان بما يلي:
(أ) التقيد الدقيق بشروط دليل المشتريات والنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بفتح باب تقديم العروض التقنية وتقييمها أولاً قبل النظر في العروض المالية؛ (ب) توفير التبريرات المناسبة في الملفات ذات الصلة في حالات عدم منح العقود لمقدمي العطاءات الحاصلين على أعلى درجات التقييم.

١٥٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة الأمم المتحدة في السودان أجرت دورة تدريب لجميع أعضاء لجنة فتح العطاءات ليتفهموا الإجراءات المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّرت البعثة جميع القائمين على عملية الشراء بالقيام، على وجه السرعة، باستكمال ملفات الحالات بالمستندات ذات الصلة، بما في ذلك تبريرات عدم التقيد بالإجراءات المتبعة.

الإطار الزمني لتقديم العروض

١٥٧ - بحسب دليل المشتريات، يجب على موظف المشتريات أن يتأكد، بعد صدور وثائق التماس العطاءات، من حصول البائعين المحتملين على الوقت الكافي لفهم مستندات التماس العطاءات وصياغة الردود المناسبة عليها.

١٥٨ - ولاحظ المجلس عدة حالات في بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كان فيها الإطار الزمني لتقديم العروض الذي أُعطي للبائعين المحتملين أقصر بكثير من الحد الأدنى من الوقت الذي ينصّ عليه دليل المشتريات. وبالنسبة إلى طلبات تقديم عروض بالأسعار، فإن الحد الأدنى من الوقت المسموح به هو ١٠ أيام، أما فيما يتعلق بالدعوات إلى تقديم العطاءات وطلبات تقديم العروض فإن الحد الأدنى من الوقت هو ٣٠ يوماً، على النحو الموجز في الجدول ثانياً - ١٢.

الجدول ثانياً - ١٢

العطاءات التي كانت مهلة تقديم العروض فيها أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه

الحد الأدنى من الوقت المنصوص عليه في دليل المشتريات	أقصر وقت (بالأيام)	متوسط الوقت (بالأيام)		مجموع عدد العطاءات	نوع العطاء*	البعثة
		كانت مهلة تقديم العروض فيها أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه	العدد			
١٠	١	٦	٣٤	٢٧١	طلبات تقديم عروض الأسعار	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٣٠	٢	١٩	٦٤	١٠٢	الدعوات إلى تقديم العطاءات	
٣٠	٤	١٨	٤٠	١٥	طلبات تقديم العروض	
١٠	*	٦	٤٩	٣٣١	طلبات تقديم عروض الأسعار	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٠	*	١٧	٩٣	١٧٦	الدعوات إلى تقديم العطاءات	
٣٠	*	١٨	٨٨	١٥	طلبات تقديم العروض	

* طلب إلى البائعين تقديم عطاءات في نفس يوم صدور وثيقة التماس العطاءات.

١٥٩ - وأبدت ملاحظة مماثلة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حيث أظهرت اختبارات أجريت على عينات أن هناك أربع حالات كانت مهلة تقديم العروض فيها أقل من الحد الأدنى من الوقت المنصوص عليه في دليل المشتريات. وربما يكون ذلك قد أدى إلى انخفاض معدل تقديم العروض الذي بلغت نسبته ١٤ في المائة من البائعين المدعويين إلى تقديم العطاءات.

١٦٠ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل امتثال بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور امتثالاً دقيقاً لشروط دليل المشتريات المتصلة بالحد الأدنى للأطر الزمنية لتقديم العروض وللدرد على طلبات تقديم عروض الأسعار، والدعوات إلى تقديم العطاءات، وطلبات تقديم العروض.

١٦١ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن البعثات سعت إلى الامتثال للأطر الزمنية لعمليات الشراء، مع أن المعايير المنصوص عليها في دليل المشتريات لم تعكس دائماً الشروط السائدة في بيئات حفظ السلام. وقد تؤدي الظروف المحلية السائدة إلى الخروج عن المعايير لكفالة

تلبية الاحتياجات التشغيلية. غير أنه ينبغي على البعثات، في هذه الحالة، أن تقدم تبريرات لحالات الخروج هذه لتكون بمثابة سجل لمراجعة الحسابات.

الأطر الزمنية لإعداد الزيارات الإلزامية للمواقع

١٦٢ - لوحظ في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن قسم المشتريات اختار البائعين المؤهلين من بين البائعين الذين شاركوا في الزيارة الإلزامية للموقع أو حضروا مؤتمراً قبل تقديم العروض بين تاريخ فتح باب العطاءات وتاريخ إغلاق باب العطاءات. واختار المجلس عينات من الحالات التي استعرضتها لجنة العقود المحلية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ومن بين هذه الحالات المستعرضة، لوحظ أن الإطار الزمني بين تاريخ فتح باب العطاءات وتاريخ الزيارة الإلزامية للموقع أو مؤتمر ما قبل تقديم العروض تراوح بين ثلاثة أيام وعشرة أيام.

١٦٣ - ويساور المجلس القلق لكون تنظيم زيارة إلزامية للموقع أو عقد مؤتمر قبل تقديم العروض بعد فترة قصيرة (ثلاثة أيام على سبيل المثال) على فتح باب العطاءات لا يبدو معقولاً نظراً لأن البائعين الدوليين لم يتسن لهم الوقت الكافي لإعداد لزيارة الموقع أو لحضور المؤتمر.

١٦٤ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بإعادة النظر في مدى معقولية الإطار الزمني للزيارات الإلزامية للمواقع من أجل كفاءة فعالية المنافسة، على الصعيدين المحلي والدولي.

١٦٥ - وأوضحت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنها ستسعى إلى منح البائعين عشرة أيام تقويمية لإعداد الزيارات الإلزامية للمواقع.

سندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة

١٦٦ - في تقريره السابق، أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل، عند تنفيذ العقود، التزام جميع البعثات التزاماً دقيقاً بشروط دليل المشتريات فيما يتعلق بسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة. وشاطرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المجلس قلقه إزاء عدم تقديم سندات ضمان حسن الأداء، ورأت أن هذه السندات تكتسي أهمية قصوى في التقليل من المخاطر المالية التي قد تواجهها المنظمة في المستقبل (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/62/823). غير أن المجلس لاحظ أنه لم يتم التقييد بهذا الشرط دائماً.

١٦٧ - وفي مقر الأمم المتحدة، درس المجلس ١١ عقداً سليماً لتوفير حصص الإعاشة في نظام تتبع العقود أبرمت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وحلل حالة سندات ضمان حسن الأداء. وأظهرت النتائج أن أربعة من سندات ضمان حسن الأداء، تتجاوز قيمتها مبلغ ٣ ملايين دولار، لم يجر تحصيلها من جانب شعبة المشتريات.

١٦٨ - وفي إحدى الحالات، لم يقدم أحد المتعاقدين سندات لضمان حسن الأداء بمبلغ ٦٥٩ ٤٢٤ يورو رغم مرور أربع سنوات. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اكتشفت لجنة المقر للعقود هذه المخالفة، وأوصت شعبة المشتريات بالتحقيق في الأمر. واستشهد المتعاقد، في رده على استفسارات شعبة المشتريات، بالمادة ٤ من العقد، وأشار إلى أنه اختار الخيار ٢ في إطار تلك المادة، الذي ينصّ على أنه يحق للأمم المتحدة الحصول على قيمة السند من المتعاقد، بطرق تشمل على سبيل المثال لا الحصر خصم هذا المبلغ من أي فواتير يقدمها المتعاقد إلى الأمم المتحدة بموجب العقد، وذلك نظراً للتكلفة العالية التي تترتب على توفير سندات ضمان حسن الأداء والحفاظ عليها أثناء مدة العقد. غير أن شعبة المشتريات لم تتخذ أي خطوات لاسترداد قيمة سند ضمان حسن الأداء عن طريق خصم تلك القيمة من أي فواتير مقدمة إلى الأمم المتحدة عند مراجعة الحسابات.

١٦٩ - ويوصي المجلس الإدارة باستعراض جميع عقود المشتريات التي تشمل عمليات حفظ السلام لكفالة الامتثال الدقيق لشروط دليل المشتريات المتصلة بالحصول على سندات ضمان حسن الأداء من أجل حماية المنظمة من الخسائر المحتملة نتيجة للأداء غير المرضي أو لعدم الأداء.

١٧٠ - وعُلّقت إدارة الشؤون الإدارية بأن سندات ضمان حسن الأداء الأربعة التي أشار إليها المجلس تتعلق بتمديد عقود. ومن بين هذه السندات الأربعة لضمان حسن الأداء، وردت ثلاثة سندات إلى شعبة المشتريات. وأما فيما يتعلق بالحالة المتبقية، فقد كتبت شعبة المشتريات إلى المتعاقد تبلغه بأن قيمة السند ستُخصم من الفواتير المقبلة. وستعيد الأمم المتحدة هذا المبلغ في نهاية العقد.

١٧١ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عكس استعراض أُجري لطلبات الشراء فترات تأخير في الإنجاز تتراوح بين أربعة أيام و ١٩٧ يوماً. غير أن الشرط المتصل بالتعويضات المقطوعة لم يُنفذ في أيٍّ من هذه العقود. وأكدت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ذلك.

١٧٢ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، جرى البدء بتنفيذ عدة عقود لا تتضمن بنوداً تتعلق بالتعويضات المقطوعة، وبعد مضي أكثر من شهرين على انقضاء مواعيد إنجاز ثلاثة عقود، لم تكن البضائع المشمولة بالعقد قد وصلت بعد.

١٧٣ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، لم يتضمن ١٦٥ عقداً لتوفير البضائع والخدمات بقيمة ٥ ملايين دولار بنوداً تتعلق بالتعويضات المقطوعة، رغم التأخر في الإنجاز في الكثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، كشف التحقق من تنفيذ ٣٣ عقداً تبلغ قيمتها ٢٩٩ ٤٥٤ دولاراً تأخيراً في تسليم الأصناف تراوح بين خمسة أيام و ٧٠ يوماً.

١٧٤ - وأيدت الإدارة توصيات المجلس بأن تكفل امتثال قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد امتثالاً دقيقاً لشروط دليل المشتريات المتصلة بالتعويضات المقطوعة.

رصد أداء البائعين

١٧٥ - أوضح المجلس في تقاريره السابقة مدى أهمية رصد أداء البائعين. فمن شأن عدم رصد أداء البائعين وتقديم التقارير عنه بانتظام أن يعرّض المنظمة لمغبة عدم أداء البائعين لمسؤولياتهم، مما يؤثر بالتالي على إنجاز الولايات.

١٧٦ - ومع أن المجلس يسلم بالتقدم المحرز في هذا المجال، فقد لاحظ أنه لا يزال يتعين إحراز المزيد من التقدم في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. ففي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تمت الموافقة على خمس حالات من بين حالات تمديد العقود المعروضة على لجنة العقود المحلية، بدون أن تتوافر في ملفاتها تقارير مرضية عن تقييم أداء البائعين.

١٧٧ - وعلى وجه التحديد، مُدّد عقد توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم خمس مرات في الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وازدادت قيمه العقود التي لا يجوز تجاوزها بمقدار ٣١,٣٨ مليون دولار. واستعرض المجلس تقارير أداء العقود في ملفات الحالة، ولاحظ ما يلي:

(أ) جُدّد العقد الممنوح للبائع لمدة سنة وكانت قيمة العقد ١٥,٣٨ مليون دولار مع إمكانية زيادة هذه القيمة إلى ٢٥,٦٠ مليون دولار اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بدون تقييم للأداء يغطي الفترة السابقة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(ب) تم تقييم تقرير الأداء المتصل عن الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بدون توثيق سجلات الأداء الخاصة بالبائع؛

(ج) قُيّم الأداء أثناء الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه أداء مرض. غير أنه في السجلات الملحقّة بذلك التقرير، أعلن مقدم طلب التوريد أن أداء البائع لم يكن مرضياً في الأشهر الثلاثة الماضية (من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨). وجرى تمديد العقد أيضاً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قبل تاريخ تقديم هذا التقرير، مما يعني أن تمديد العقد جرى قبل تقييم الأداء.

١٧٨ - ومثال آخر على ذلك العقد المتصل بخدمات جمع النفايات والتخلص منها الذي مُدّد أربع مرات بين ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وازدادت قيمة العقد التي لا يجوز تجاوزها من ٦١٦ ١٠٤ دولارا إلى ٣٩٢ ٥١٨ دولارا. وجرى ذلك بدون أن تتضمن ملفات الحالة تقريرا عن أداء العقد.

١٧٩ - واستنادا إلى اختبار عينات، لاحظ المجلس أنه في ما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لا توجد سجلات لتقييم أداء ٩٢ في المائة من البائعين. وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، لم تُنشأ آلية لتقييم أداء البائعين. ولم يُجرِ مقدمو طلبات التوريد أيضا تقييمات لأداء البائعين ولم يقدموا تقارير تقييم لقسم المشتريات.

١٨٠ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي: (أ) رصد أداء البائعين وتقديم تقارير بشأنه في الوقت المناسب، وفقا للمعايير المنصوص عليها في دليل المشتريات؛ (ب) وكفالة أن تضم تقارير مرضية عن أداء البائعين قبل تمديد العقود.

١٨١ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بكفالة أن تنفذ بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إجراءات لتقييم أداء البائعين وفقا لشروط دليل المشتريات المتعلقة بتقييم أداء البائعين.

١٨٢ - وأوضحت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن وحدة إدارة العقود المنشأة حديثا في مكتب رئيس الخدمات الإدارية ستساعد البعثة في رصد أداء البائعين. وأوضحت القوة المؤقتة أيضا أنها ستذكر الوحدات ذاتية المحاسبة بالتزاماتها بتقديم تقارير عن أداء البائعين تتعلق بتمديد العقود القائمة.

تدريب موظفي المشتريات

١٨٣ - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يكن هناك أي مبادئ توجيهية شكل خطة أو وثيقة بشأن نوع التدريب الذي ينبغي أن يحصل عليه موظفو قسم المشتريات على اختلاف فئاتهم ووظائفهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، خطة لتدريب الموظفين في قسم المشتريات، ولم يحضر كل الموظفين جميع دورات التدريب المتاحة أثناء السنة قيد الاستعراض.

١٨٤ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوضع وتنفيذ خطط تدريب مناسبة لموظفي المشتريات من أجل تعزيز جودة عمليات الشراء.

١٨٥ - وعلّقت إدارة الشؤون الإدارية بأنها عملت عن كثب مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع برنامج لتدريب موظفي المشتريات يهدف إلى إرساء فهم راسخ وقاعدة معرفية لأسس المشتريات لجميع الموظفين المشاركين في أنشطة الشراء، بمن فيهم أعضاء لجنة المقر للعقود في المقر ولجنة العقود المحلية في بعثات حفظ السلام. وتعمل شعبة المشتريات حالياً على وضع الصيغة النهائية لخطة تدريب شاملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها.

معدل الشواغر

١٨٦ - أجرى المجلس متابعة لتوصياته السابقة بشأن معدل الشواغر المرتفع في البعثات وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، من بين الوظائف المعتمدة الخمس في وحدة إدارة العقود، لم يتم حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ شغل سوى وظيفتين فحسب، ونظراً للنقص في الموظفين، لم تؤد وحدة إدارة العقود الأدوار والمسؤوليات المناطة بها على نحو كامل؛

(ب) وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، كان هناك ثلاث وظائف شاغرة من الرتبة ف-٢ وما فوقها في قسم المشتريات، وبقيت هذه الوظائف شاغرة طيلة السنة المالية قيد الاستعراض. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان معدل الشواغر في القسم بنسبة ٢٢ في المائة.

١٨٧ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بكفالة أن تتخذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التدابير المناسبة للتعجيل بملء الوظائف الشاغرة في قسم المشتريات.

قاعدة بيانات البائعين المحليين

١٨٨ - لاحظ المجلس أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد لم تكمل تسجيل البائعين ولم تُنشئ قاعدة بيانات للبائعين المحليين. مما تعذر معه على قسم المشتريات الحصول على معلومات دقيقة عن البائعين واختيار البائعين المستوفين للشروط للتعامل معهم في أنشطة الشراء المقبلة.

١٨٩ - ويذكر أنه يتوجب على البائعين المحتملين، كشرط أساسي، تقديم خمسة أنواع من الوثائق إلى الموظف المسؤول عن قاعدة بيانات البائعين لاستعراضها وتقييمها قبل تسجيلهم

في القائمة. وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم يتضمن ملفا بائعين اثنين جميع المعلومات المطلوبة، ولم يحتو ملف آخر على أي معلومات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُحتفظ في الملفات بأي دليل يشير إلى ما إذا كان البائعون قد خضعوا للتقييم قبل الموافقة على تسجيلهم أم لا.

١٩٠ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لم تجتمع لجنة استعراض أداء البائعين المحليين بشكل دوري لتقييم البائعين والتوصية بتعليق وشطب أسماء البائعين المسجلين. ولوحظ أن اللجنة اجتمعت مرة واحدة فقط في ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

١٩١ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أيضا، لم توجه على الإطلاق إلى ١٥٨ بائعا مؤقتا أي دعوة إلى تقديم عطاءات وظلت أسماء أكثر من نصفهم في قاعدة البيانات لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر وهو الإطار الزمني المنصوص عليه في دليل المشتريات ومدته ثلاثة أشهر. وأبدت ملاحظة مماثلة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حيث لم توجه مطلقا إلى ٣٤ في المائة من البائعين المسجلين أي دعوة إلى تقديم عطاءات، كما أن عددا كبيرا من البائعين لم يستجيب للدعاوى ثلاث مرات أو أكثر. وقد أدى الاحتفاظ في قاعدة البيانات بهؤلاء البائعين الذين لم يكن لهم أي نشاط، إلى زيادة تكاليف صيانة قاعدة البيانات المذكورة وتقليل كفاءة أنشطة الشراء.

١٩٢ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم توضع سياسة لإدارة البائعين ولم تُنشأ لجنة لاستعراض البائعين المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، فحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم يكن الموظف المسؤول عن قاعدة بيانات البائعين المحليين قد عُيّن رسمياً بعد، ولم تكن قاعدة البيانات تُستكمل بانتظام.

١٩٣ - وأيدت الإدارة توصيات المجلس بكفالة أن تنقيد البعثات بدقة بشروط دليل المشتريات المتصلة بإدارة البائعين.

١٢ - الممتلكات المستهلكة

١٩٤ - تنصّ الفقرة ٤٩ '٤' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على الكشف عن المخزونات. ولاحظ المجلس أنه لم يتم الكشف، في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، إلا عن الممتلكات المستهلكة في مخزونات النشر الاستراتيجية البالغة قيمتها ٩,٣١ مليون دولار. غير أنه لم يتم الكشف عن القيمة الكلية للممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في بعثات حفظ السلام المسجلة في نظام غاليليو والبالغة قيمتها ٤٣٦,٩٢ مليون

دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم يؤكد المجلس دقة هذا الرصيد في حين علّقت الإدارة بأنها لا يمكنها حالياً تقديم كشف بالمتلكات المستهلكة.

١٩٥ - ويرى المجلس أن الكشف عن قيمة جميع المتلكات المستهلكة في البيانات المالية من شأنه أن يعزز الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي، وخصوصاً في إطار الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأعلنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٦ من تقريرها A/62/823 أيضاً أن الكشف عن قيمة المتلكات المستهلكة من شأنه أن يحسن الممارسة الإدارية الرامية إلى زيادة الضوابط إلى أقصى حد، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد.

١٩٦ - وأوضحت إدارة الشؤون الإدارية أن الكشف عن المتلكات المستهلكة في مخزونات النشر الاستراتيجية تم على أساس استثنائي لتكملة المتلكات غير المستهلكة في مخزونات النشر الاستراتيجية بحيث تُعرف القدرة الكاملة لمخزونات النشر الاستراتيجية. واستلزم الكشف عن المتلكات المستهلكة موارد إدارية كبيرة للحصول على البيانات المتصلة بالمتلكة المستهلكة وتعهداتها والتثبت منها. والواقع أن نظم وآليات وإجراءات إدخال البيانات وحفظ سجلات المشتريات، وصرف المتلكات المستهلكة وحجدها في حاجة أيضاً إلى تنقيحات كثيرة وسوف تعتمد اعتماداً كبيراً على النظم الآلية المناسبة. وبناء على ذلك، لم يكن بالإمكان التعامل مع هذه التغييرات تدريجياً بل سيُنظر فيها جنباً إلى جنب مع الاحتياجات الأخرى الناشئة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبالاتزان مع تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

١٩٧ - ويوصي المجلس الإدارة بالتعجيل بجميع استعداداتها لتسجيل المتلكات المستهلكة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية في نهاية الفترة المالية.

الحصر المادي وسجلات المخزونات

١٩٨ - ينبغي، وفقاً للدليل إدارة المتلكات، حفظ سجلات المتلكات المستهلكة وإبقاؤها قيد المراقبة، وينبغي أيضاً أن يمارس رؤساء الوحدات الذاتية المحاسبة رقابة كاملة على المتلكات المستهلكة التي في عهدهم من أجل إدارة عملية إعادة التخزين والصيانة ومدة الصلاحية والتناوب، من بين عوامل أخرى. وأجرى المجلس عمليات تحقق مادي في البعثات ووجد بعض الاختلافات بين المخزونات الفعلية والسجلات المقيدة في نظام غاليليو. الأمر الذي يُستدل منه على قصور في إدارة المتلكات المستهلكة والرقابة عليها.

١٩٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة الممتلكات المستهلكة والرقابة عليها بكفالة حفظ سجلات دقيقة، وإجراء عمليات جرد مادي بشكل دوري، والتحقيق بسرعة في الفروق واتخاذ التدابير التصحيحية.

٢٠٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها ذكرت جميع البعثات، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بضرورة مطابقة المعلومات المستمدة من عمليات التفتيش المادي مع المعلومات المقيدة في نظام غاليليو، واتخاذ إجراءات بشأن أي اختلافات تُلاحظ. وبالإضافة إلى ذلك، كان على جميع البعثات إنفاذ شرط أن يسجل مديرو الأصول بدقة في نظام غاليليو الحالة الفعلية لما في عهدهم من ممتلكات. وقد أُثيرت أيضاً مسألة أهمية معايير إدارة الممتلكات ونوقشت في مؤتمر مديري/رؤساء وحدات دعم البعثات المعقود في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأكدت البعثات أن عمليات الجرد المادي للمخزونات تجري بشكل دوري وأنها أصبحت ممارسة مستمرة.

الممتلكات المستهلكة الفائضة عن الاحتياجات

٢٠١ - في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، جرى الاحتفاظ في المخازن، لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً، بـ ٣٥٨ ٠٦٩ صنفاً تبلغ قيمتها ٧٨٥ ٥٦٦ دولاراً، تمثل ٣١ في المائة من الكمية الكلية و ٢٢ في المائة من القيمة الكلية. ويساور المجلس القلق من أن يكون قد تم اقتناء الممتلكات المستهلكة بما يفرض عن الاحتياجات التشغيلية.

٢٠٢ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باستعراض مستويات مخزوناتهما من الممتلكات المستهلكة لكفالة أن تبقى هذه المستويات متوائمة مع الاحتياجات التشغيلية للقوة.

٢٠٣ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واصلت إحراز تقدم في التقليل من مخزوناتهما من أصناف الممتلكات المستهلكة، وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان مجموع هذه الأصناف قد انخفض إلى ٢٧٧ ٩٦٧ صنفاً قيمتها ٤٧٣ ٨٨٧ دولاراً. وبات استعراض أصناف الممتلكات المستهلكة عملية مستمرة الغرض منها كفالة أن تبقى مخزونات البعثة ضمن المستويات المحددة.

الرقابة على المخزونات وإدارة المستودعات

٢٠٤ - في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لم يكن في مستودع النقل ما يكفي من الرفوف ولا من سلال التخزين. ونتيجة لذلك، بقيت عدة قطع غيار في الصناديق. وأشارت إدارة المستودع إلى أنها تقدمت بطلب إلى قسم الهندسة للحصول على رفوف في المستودع، ولكن لم يُبت في طلبها.

٢٠٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، خُزنت إطارات من أنواع مختلفة في الحاويات نفسها، في حين أنه في بعض الحالات، خُزنت إطارات من النوع نفسه في حاويات مختلفة. ونتيجة لذلك، كان من الصعب التأكد من كميات مختلف أنواع الإطارات الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك، كُدس ٣٠ إطاراً فوق حاوية قرابة عشر سنوات. وأبدت ملاحظة مماثلة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي حيث خُزنت إطارات من النوع نفسه في مواقع مختلفة ولم يتمكن موظفو إدارة النقل أنفسهم من تحديد مكانها.

٢٠٦ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بتعزيز الرقابة على المخزونات في المستودعات.

٢٠٧ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يكن مخزن قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مكتب بوكافو الميداني مجهزاً بمعدات نظم تلفاز الدائرة المغلقة. وكان مخزن القسم يحتوي بشكل رئيسي على أصناف غالية الثمن تغري بالسرقة. ومن شأن تركيب نظام تلفاز الدائرة المغلقة أن يعزز أمن المخزن.

٢٠٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يُطبق نظام تحديد أماكن المخزونات بشكل كامل وتم تخزين بعض الأصناف في أكثر من مكان. كما أن المخزون المستهلك في القسم لم يُسجل أيضاً في نظام إدارة المخزونات (غالييليو). وعلاوة على ذلك، ظلت بيانات المخزونات تقيّد يدوياً في سجل خاص بها غير واف ولا يجري تحديثه في الوقت المناسب. وأثناء عمليات العد الاختبارية التي أجراها المجلس، عد المجلس ثمان وحدات من خراطيش حبر الطابعات من طراز C9722A. وعند المقارنة بالسجل اليدوي، تبين أن أحد الأصناف قد صُرف بدون قيده في السجل اليدوي. وجرى أيضاً عد عشر وحدات من خراطيش حبر الطابعات من طراز FX3 لم تُقَيّد في السجل اليدوي.

٢٠٩ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تكفل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي: (أ) النظر في تركيب معدات نظم تلفاز الدائرة المغلقة في مستودع قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ (ب) وتنفيذ نظام تحديد أماكن المخزونات في المستودعات وصيانته وتخزين الموجودات من نفس الصنف في مكان واحد؛ (ج) وفرض ضوابط لكفالة تسجيل جميع أصناف الممتلكات المستهلكة في نظام إدارة المخزونات (غالييو).

١٣ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٢١٠ - اتفقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/62/823 مع المجلس على أن القصور في حفظ سجلات المخزونات ينطوي على مغبة تكبيد المنظمة خسائر مالية. وبناء عليه، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس إطلاعها على المستجدات في إطار استعراضه لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢١١ - وكما هو مبين في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، كانت قيمة المخزونات من الممتلكات غير المستهلكة التي في عهدة عمليات في حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمبلغ ١,٥٦ بليون دولار، أي بزيادة نسبتها ١٢ في المائة مقارنة مع قيمتها العام الماضي التي بلغت ١,٣٩ بليون دولار.

٢١٢ - وكانت بعثة الأمم المتحدة في السودان هي البعثة التي لديها أكبر نسبة من الممتلكات غير المستهلكة، حيث بلغت قيمة هذه الممتلكات ٢٩٦,٦٨ مليون دولار، أي ما يمثل نسبة ١٩ في المائة من مجموع الممتلكات غير المستهلكة، في حين بلغت قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية ٨٧,٦٥ مليون دولار، أي ما يمثل نسبة ٦ في المائة من مجموع الممتلكات غير المستهلكة. وهذه المخزونات مقسمة بحسب البعثات في الشكل ثانياً - ٤.

نسبة شمول عمليات التحقق المادي التي أجرتها أقل من ٩٠ في المائة فهي: بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. ولاحظ المجلس أن معدل شمول عمليات التحقق المادي انخفض في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من ٩٢ و ٨٣ في المائة على التوالي في ٢٠٠٧/٢٠٠٦ إلى ٨٩ و ٦٣ في المائة على التوالي في ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٢١٥ - ولاحظ المجلس كذلك أن معدل شمول عمليات التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كان منخفضاً للغاية، كما يتبين في الجدول ثانياً - ١٣.

الجدول ثانياً - ١٣

معدل شمول عمليات التحقق المادي في بعض البعثات

(بالنسبة المئوية)

البعثة	مدى شمول عمليات التحقق المادي	
	حسب الكمية	حسب القيمة
العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦	٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥١	٥٧
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦٩	٦٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٦٩	٧٩

٢١٦ - ويساور المجلس القلق من أن يكون عدم إجراء عمليات تحقق كامل من الممتلكات غير المستهلكة قد نال من اكتمال ودقة وصحة المبلغ المبين في الملاحظات على البيانات المالية وقدره ١,٥٦ بليون دولار.

٢١٧ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تجري، فيما يتعلق بالفترات المالية المقبلة، عمليات تحقق مادي وافية وكاملة للتحقق من قيمة الممتلكات غير المستهلكة المبيّنة في الملاحظات على البيانات المالية.

الاختلافات والمتابعة

٢١٨ - أفادت تقارير البعثات عن الاختلافات أن وحدات مراقبة الممتلكات وتفقدتها لم تتمكن، في إطار التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة في ٢٠٠٧/٢٠٠٨، من تحديد مكان ٨٤٠ ٨ صنفاً قيمتها ٢٤,٥٩ مليون دولار. وترد أمثلة على ذلك في الجدول ثانياً - ١٤.

الجدول ثانياً - ١٤

أمثلة على الممتلكات غير المستهلكة التي لم تعثر عليها وحدات مراقبة الممتلكات وتفقدتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

البيعة	الكمية	النسبة المئوية من الكمية الكلية	المبلغ	النسبة المئوية من القيمة الكلية
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣ ٨٦٤	٩	١٠ ٦٣٤ ٥٢٢	٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨٣٠	٩	١ ٧٦٧ ١٩٥	٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٧٢٠	٢	١ ٢٢٧ ٥٥٠	١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥٣٠	٣	١ ٦٤٢ ٨٢٨	٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٦٥	١	٤٧٢ ٨٣٩	١

٢١٩ - والواقع أن عدم التمكن من تحديد مكان الممتلكات غير المستهلكة يزيد من احتمال أن يكون الرصيد الختامي للممتلكات غير المستهلكة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ غير دقيق.

٢٢٠ - وتشمل الاختلافات الأخرى التي لوحظت في البعثات اختلاف المستخدمين والأماكن وشروط الاستخدام عما هو مسجل في النظام.

٢٢١ - وتعدّ الوحدات ذاتية المحاسبة حارسة الممتلكات. فهي تتحمل مسؤولية المتابعة عند ملاحظة الاختلافات. وقد لاحظ المجلس أن عملية متابعة الاختلافات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة لم تجر في الوقت المناسب في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢٢٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) التحقيق في الاختلافات على وجه السرعة؛ (ب) واتخاذ إجراءات تصحيحية لتجنب تكرارها.

نسب مستوى المخزون وفائضه

٢٢٣ - لاحظ المجلس أن نسب مستوى مخزون بعض الممتلكات غير المستهلكة كانت أعلى من النسب التي حددها إدارة الدعم الميداني على النحو المبين أدناه:

(أ) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان لدى بعثة الأمم المتحدة في السودان مستوى مخزون مرتفع من الممتلكات غير المستهلكة تقدر قيمته بمبلغ ١٠١,٧ مليون دولار أو ٤٢ في المائة من القيمة الإجمالية للممتلكات غير المستهلكة؛

(ب) كان لدى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مستوى مخزون مرتفع من الممتلكات غير المستهلكة تقدر قيمته بمبلغ ٤٧,٢٤ مليون دولار أو ٨٢ في المائة من القيمة الإجمالية للممتلكات غير المستهلكة؛

(ج) في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، كان من بين ٢٨٤ فئة من فئات الممتلكات غير المستهلكة ٧٤ فئة لها نسب مخزون أعلى من نسب المخزون العادية، تمثل ٢٦ في المائة من مجموع فئات الممتلكات غير المستهلكة؛

(د) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، كانت نسب مخزون ٥٠ فئة من الممتلكات غير المستهلكة أعلى من نسب المخزون العادية؛

(هـ) في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كانت نسب مخزون ثلاث فئات من الممتلكات الهندسية غير المستهلكة و ٣٣ فئة من الممتلكات غير المستهلكة المتعلقة بالإمداد أعلى من نسب المخزون التي حددها إدارة الدعم الميداني؛

(و) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، كانت نسب تسع فئات من الممتلكات غير المستهلكة أعلى من نسبة المخزون التي نصت عليها إدارة الدعم الميداني.

٢٢٤ - ويعرب المجلس عن القلق من أن ارتفاع مستويات الممتلكات غير المستهلكة المخزونة قد يؤدي إلى تلف الممتلكات أو تدهورها أو تقادمها فضلا عن احتمال ضياعها بسبب السرقة. وعلاوة على ذلك، تتكبد المنظمة تكاليف مالية وإدارية وتكاليف للتخزين من أجل صيانة هذه الأصول.

٢٢٥ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تعجّل الإدارة باستعراض الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتحقق من الكميات الواقعية التي ينبغي الاحتفاظ بها.

٢٢٦ - وبينت إدارة الدعم الميداني أن البعثات أتمت استعراض مخزونها وأنه جرى الإعلان عن فائض المخزونات في وحدة "الفائض" بنظام غاليليو.

٢٢٧ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أيضا بأن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات خفضت مستوى مخزونها من الممتلكات غير المستهلكة إلى ١٢,٧ في المائة اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وستُذكر الوحدات الذاتية المحاسبة بأن ترصد مستويات مخزونها عن كثب وفقا للإجراءات المعمول بها. وقد عملت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بالتوصية المتعلقة بمستويات المخزون، وأجرت تحليلا تفصيليا لنسب المخزون من أصناف الممتلكات غير المستهلكة.

الفائض والمفقود من مولدات الكهرباء في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

٢٢٨ - لاحظ المجلس أنه في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من مجموع مولدات الكهرباء البالغ عددها ١٠٨٠ مولدا، كان ٤٥٢ مولدا كهربائيا أو ٤٢ في المائة منها، قيمتها ٧,٣٢ مليون دولار، في مخزون الوحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وكانت نسبة المخزون أعلى بشكل كبير من نسبة المخزون التي حددها إدارة الدعم الميداني، وهي ٢٥ في المائة بالنسبة لمولدات الكهرباء. وتجدر الإشارة إلى أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا اقتنت ٥٥ من مولدات الكهرباء الجديدة قيمتها ١,٩ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٢٢٩ - ويبين التقرير المستخلص من نظام غاليليو في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن ١٦٣ من مولدات الكهرباء كانت صالحة للاستخدام. إلا أن المجلس لاحظ أنه لم يوجد في المخزون سوى ١٩ مولد كهرباء. ولم تستطع الإدارة بيان مكان تخزين بقية مولدات الكهرباء الصالحة للاستخدام وعددها ١١٤ مولدا.

٢٣٠ - ومن بين مولدات الكهرباء التي لم تكن صالحة للاستخدام البالغ عددها ٢٤٤ مولدا والتي كان من المقرر إصلاحها، لاحظ المجلس أن خمسة مولدات كهرباء ظلت رهن الإصلاح لمدة تتجاوز ستة أشهر. ولاحظ المجلس أيضا أنه احتُفظ ببعض مولدات الكهرباء في مجمع البعثة وأنها تعرضت لأحوال جوية غير مواتية مما تسبب في إلحاق أضرار بها ربما يكون إصلاحها مكلفا.

٢٣١ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (أ) الالتزام بصرامة بشرط إدارة الدعم الميداني المتمثل في الإبقاء على نسبة المخزون في حدود ٢٥ في المائة من العدد الإجمالي لمولدات الكهرباء؛ و (ب) تقصي مكان مولدات الكهرباء الـ ١٤٤ الصالحة للاستخدام التي لم يكن من الممكن تحديد مكانها؛ و (ج) التعجيل بإصلاح جميع مولدات الكهرباء المعطلة أو التخلص منها إذا كان إصلاحها غير مجد اقتصاديا.

أجهزة تكييف الهواء غير المستخدمة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٢٣٢ - جرى تخزين ٤٣١ جهازاً من أجهزة تكييف الهواء غير المستخدمة قيمتها ١٨٠ ٢٩٢ دولاراً في حاويات أو في مخازن وظلت في أغلفتها الأصلية لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وذلك بسبب استمرار اعتدال درجة الحرارة في أسمرة. ومن بين تلك الأجهزة ٢٧٢ جهازاً لتكييف الهواء قيمتها ١١٦ ٦٩٢ دولاراً تم شراؤها في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. ويستدل من وجود أجهزة تكييف الهواء غير المستخدمة هذه على عدم مراعاة الظروف المناخية للبعثة على النحو الواجب. وبما أن أجهزة تكييف الهواء هذه ظلت في أغلفتها الأصلية، فليس من المؤكد أنها صالحة للاستعمال.

٢٣٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اتخاذ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ما يناسب من تدابير لنقل كافة وحدات أجهزة تكييف الهواء الفائضة إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للجستيات أو التخلص من الوحدات التي تعتبر غير قابلة للإصلاح.

٢٣٤ - وبينت إدارة الدعم الميداني أنه لا يجوز اعتبار أن أجهزة تكييف الهواء تجاوزت عمرها الافتراضي إلا بعد تركيبها واستخدامها. وتمثل الممارسة العادية فيما يتعلق بأجهزة تكييف الهواء التي تظل في أغلفتها الأصلية في اعتبارها مخزون وحدات جديدة لم تمس. وأكدت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن أجهزة تكييف الهواء التي ما زالت في أغلفتها الأصلية صُنفت بمثابة الفئة الأولى من الأصول في خطة التصرف في الأصول. بما أنها توجد في حالة جيدة وجرت الموافقة على نقلها إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

تصنيف الممتلكات غير المستهلكة

٢٣٥ - صُنفت الأصناف المقتناة حديثاً كممتلكات غير مستهلكة أو ممتلكات مستهلكة وفقاً لقائمة العتبات المعمول بها في إدارة عمليات حفظ السلام. ولاحظ المجلس أنه لم يجر تحديث القائمة المذكورة لعدة سنوات.

٢٣٦ - وبين استعراض أجري مؤخراً لعتبة الـ ٥٠٠ دولار المحددة للأصناف الخاصة/المُغرية بناء على طلب إدارة الدعم الميداني أن هذه الأصناف تمثل ٤٣ في المائة من مجموع كمية الممتلكات غير المستهلكة ولا تمثل سوى ٤ في المائة من القيمة الإجمالية.

٢٣٧ - ويعرب المجلس عن القلق من أن رقابة الإدارة على الأصناف ذات القيمة البسيطة المقدرة بالدولار ربما لا تكون فعالة من حيث التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينتج عن تصنيف هذه الأصناف كممتلكات غير مستهلكة نوع من المبالغة في تقدير قيمة تلك الأصول.

٢٣٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتنقيح قائمة العتبات المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة.

٢٣٩ - وتشمل المتلكات غير المستهلكة أو المعدات التي تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر للوحدة وقت الشراء ولا يقل أمد تشغيلها عن خمس سنوات. إلا أنه في بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، صُنِفَ ٣ ٩١٣ صنفاً يتجاوز سعر الوحدة منها ١ ٥٠٠ دولار، لكن عمر صلاحية استخدامها يقل عن خمس سنوات، كممتلكات غير مستهلكة.

٢٤٠ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، صُنِفَ ٢٦ صنفاً يتجاوز سعر الوحدة منها ١ ٥٠٠ دولار ويفوق أمد تشغيلها خمس سنوات كممتلكات مستهلكة وليس كممتلكات غير مستهلكة.

٢٤١ - وأعرب المجلس عن قلقه من أن إساءة تصنيف المتلكات المستهلكة والمتلكات غير المستهلكة سيؤدي إلى عدم دقة المبالغ الموضح عنها في البيانات المالية المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة.

٢٤٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بتصنيف المتلكات المستهلكة والمتلكات غير المستهلكة على النحو الصحيح وفقاً لدليل إدارة المتلكات.

٢٤٣ - وطلبت إدارة الدعم الميداني، في رسالة موجهة عن طريق الفاكس مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إلى جميع البعثات أن تجري تحليلاً لسجلات جرد ممتلكاتها لكفالة توافق الإقرار بالمتلكات مع تعريف المتلكات غير المستهلكة بصيغته الواردة في نشرة التعليمات الإدارية ST/AI/374. وطلبت الإدارة إلى البعثات إنجاز هذا الاستعراض وتحديث نظام غاليليو بناء على ذلك بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

ضياح وثائق التخليص الجمركي في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٢٤٤ - حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وُجِدَ ٩ ٣٤٠ صنفاً بدون وثائق التخليص الجمركي، أي ما يمثل ٧١ في المائة من مجموع المعدات المملوكة للأمم المتحدة المنقولة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وقد طلب مدير الجمارك في إريتريا نسخاً من وثائق التخليص الجمركي لتجهيز المعاملات الخاصة بأي صنف من أصناف المعدات المملوكة للأمم المتحدة التي يجري إخراجها من إريتريا.

- ٢٤٥ - ويعرب المجلس عن القلق من أن نقص وثائق التخليص الجمركي وعدم تأكيد الحصول عليها يمكن أن يؤثر سلبا على عملية تصفية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ٢٤٦ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بالتنسيق مع البلد المضيف وغيره من الأطراف المعنية لكفالة الحصول على جميع وثائق التخليص الجمركي المعلقة.

١٤ - مخزونات النشر الاستراتيجية

- ٢٤٧ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦ مفهوم مخزونات النشر الاستراتيجية وتنفيذها واعتمدت ١٤١,٦ مليون دولار من أجل اقتناء المعدات اللازمة لدعم إنشاء بعثة مركبة واحدة جديدة. ومخزونات النشر الاستراتيجية احتياطي متحدد للمواد تديره شعبة الدعم اللوجستي ويخزن ويصان في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وتشمل الإجراءات التشغيلية العامة نشر مخزونات النشر الاستراتيجية من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بعثة مبتدئة، وتحديد هذه المخزونات عن طريق التمويل من البعثة المستفيدة، وإعادة تكوينها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو في أماكن عمل أحد البائعين من أجل نشرها لاحقا.

الإفصاح المالي

- ٢٤٨ - بينت الملاحظات على البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن مخزونات النشر الاستراتيجية (الممتلكات غير المستهلكة) كانت تقدر بمبلغ ٨٧,٦٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مقارنة بمبلغ ٨٨,٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويبين الجدول ثانيا - ١٥ حركة مخزونات النشر الاستراتيجية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

الجدول ثانيا - ١٥

حركة مخزونات النشر الاستراتيجية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٨٨ ٩٠٣	الرصيد الافتتاحي
٤٠ ٤٧٠	المشتريات
-	واردة من بعثات أخرى
٤١ ٦٥٢	التحويلات
٧٨	مشطوبة ومبيعة
١	التسويات
٨٧ ٦٤٤	الرصيد الختامي

٢٤٩ - شمل الرصيد الختامي المقدر بمبلغ ٨٧,٦٤ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مخزونات بمبلغ ١١,٨١ مليون دولار رُصدت لبعثات تنتظر شحنها وشحنت مخزونات بمبلغ ١٦,٨ مليون دولار إلى بعثات تنتظر الإقرار، والواقع، أنه م يكن متاحا للنشر في بعثة من البعثات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سوى مخزونات نشر استراتيجية بمبلغ ٥٩,٠٣ مليون دولار، أي ٦٧ في المائة من المبلغ الكلي. ويرى المجلس أنه كان من الأنسب للإدارة أن تفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة بالفعل للنشر.

٢٥٠ - ويوصي المجلس بأن تفصح الإدارة، فيما يتعلق بالفترات المالية المقبلة، بشكل واف عن تكوين مخزونات النشر الاستراتيجية بما يتيح للمستخدمين التيقن من قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة للنشر السريع في البعثات.

٢٥١ - وعلقت إدارة الشؤون الإدارية بأها عملت بالتوصية وأنه جرى الإفصاح عن قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية المتاحة بالفعل في الفقرة ١٩ من الفصل الأول من هذه الوثيقة.

كفاءة نشر مخزونات النشر الاستراتيجية وتجديدها

٢٥٢ - خلال عملية المراجعة الحالية، لاحظ المجلس الجهود التي بذلتها شعبة الدعم اللوجستي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات لكفالة تشغيل مخزونات النشر الاستراتيجية بفعالية وكفاءة لأغراض نشر بعثة جديدة على وجه السرعة. غير أنه كان هناك عدد من المسائل التي تلزم معالجتها وهي كما يلي:

(أ) يستغرق إصدار شعبة الدعم اللوجستي لأوامر صرف المواد الخاصة بشحنة ما وقتا طويلا للغاية في بعض الأحيان. ويتبين من اختبارات العينات أن الإطار الزمني لتلقي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات من شعبة الدعم اللوجستي جميع أوامر صرف مواد أي شحنة يتراوح بين ٦٦ يوما و ٢٢٨ يوما؛

(ب) بناء على فحص العينات، تراوحت مدة التجهيز اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات كي تعد السلع وتصدر قسائم الصرف بعد استلام أوامر صرف المواد ما بين يوم واحد و ١٥٥ يوما؛

(ج) شهدت بعثتان حديثتا العهد، هما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، حالات تأخير شديد في إتمام إجراءات استلام وتفتيش مخزونات النشر الاستراتيجية المنقولة من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. ويتبين من التقرير الشهري لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أنه حتى

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم تنجز إجراءات الاستلام والتفتيش لحوالي ٦,٦٤ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد و ١٦,١٣ مليون دولار في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لأكثر من ٩٠ يوما بعد مغادرة المخزونات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(د) لوحظ طول وقت التجهيز المستغرق داخل شعبة الدعم اللوجستي في إعداد وتقديم طلبات إصدار المخصصات. ففيما يتعلق بكل طلبات المخصصات في السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغ متوسط وقت التجهيز ١٠٧ أيام، مع تجاوز ١٨ في المائة من الحالات ١٨٠ يوما. وكان للتأخر في تقديم الطلبات أثر مباشر بتعطيل إصدار المخصصات وأعمال الشراء اللاحقة بشكل مباشر.

٢٥٣ - وتتوقف فعالية وكفاءة تشغيل مخزونات النشر الاستراتيجية على التعاون الوثيق فيما بين مختلف الجهات المعنية. والمجلس قلق من أن يضر التأخر في كل مرحلة من المراحل بقدرة مخزونات النشر الاستراتيجية، بوصفها احتياطيا مهما للمواد، على نشر بعثة من البعثات المبتدئة على وجه السرعة وبالتالي أن يؤثر على تنفيذ ولاية إحدى البعثات الجديدة.

٢٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري استعراض آلية التحريك الحالية لتجديد مخزونات النشر الاستراتيجية. فقد لوحظ أن شعبة الدعم اللوجستي لم تبدأ إجراءات التجديد إلا بعد استلام وثائق شحن مخزونات النشر الاستراتيجية. وبناء على فحص العينات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، استغرق تجميع الحمولات وشراء خدمات الشحن بعد إصدار قسيمة الصرف في المتوسط ٥٠ يوما.

٢٥٥ - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على (أ) التحقق من أسباب التأخر في نشر مخزونات النشر الاستراتيجية وتجديدها؛ و (ب) استعراض آلية تحريك التجديد الحالية وما يتصل بها من إجراءات بهدف تيسير تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية في حينه.

٢٥٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها اقترحت إدخال عدة تحسينات على الإجراءات التشغيلية والمحاسبية، تشمل (أ) السعي إلى تقليص الإطار الزمني اللازم لإصدار أوامر صرف المواد وقسائم الصرف؛ و (ب) محاولة تبسيط عملية المخصصات والتجديد؛ و (ج) محاولة كفاءة بدء عملية التجديد مباشرة بعد إصدار قسائم الصرف. وقد قامت إدارة الدعم الميداني بإبلاغ المجلس بأنها منخرطة حاليا في عملية تشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب المراقب المالي من أجل زيادة تنقيح المبادئ التوجيهية المحاسبية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

مخزونات النشر الاستراتيجية البطيئة التصريف

٢٥٧ - ذكر الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره عن مخزونات النشر الاستراتيجية (A/56/870) أنه ينبغي بوجه عام أن تتألف تلك المخزونات من معدات جديدة لها عمرها الافتراضي الكامل، فيما عدا المعدات المعمرة التي تعتبر جديدة بعد إعادة تصليحها.

٢٥٨ - ولاحظ المجلس أن ٢٨ في المائة من مخزونات النشر الاستراتيجية (الممتلكات غير المستهلكة) التي كانت قيمتها الإجمالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ٢٤,٤٣ مليون دولار، تم شراؤها في عام ٢٠٠٥ أو قبل ذلك ولم تُتداول أو تنشر قط في بعثات. وعلاوة على ذلك، احتُفظ بما نسبته ٢ في المائة من ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١,٩٥ مليون دولار في المخزون لأكثر من خمس سنوات. ونتيجة لبطء تصريف مخزونات النشر الاستراتيجية بلغ بعض من هذه المخزونات نسبته ١٤ في المائة، وقيمتها ١٢,١١ مليون دولار، أو تجاوز نصف عمره الافتراضي. ولوحظ أيضا أنه في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ سُطِب في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ما قيمته ٦٣ ٩٥٢ دولارا من مخزونات النشر الاستراتيجية بسبب التقادم.

٢٥٩ - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على (أ) كفالة رصد قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حالة مخزونات النشر الاستراتيجية وتقديمها تقارير دورية إلى المقر فيما يتعلق بالأصناف البطيئة التصريف؛ و (ب) التحقيق في أسباب مخزونات النشر الاستراتيجية البطيئة التصريف لتفادي مزيد من التقادم.

٢٦٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن عمر مخزونات النشر الاستراتيجية يُرصد عن طريق المعلومات الموجودة في نظام غاليليو لإدارة المخزون وأن خطط تداول مخزونات النشر الاستراتيجية مدججة في تخطيط مشتريات البعثات لمراعاة الاستعراض السنوي لتشكيل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وأي صنف من أصناف مخزونات النشر الاستراتيجية التي يحتمل أن تصبح متقدمة. وستواصل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات جهودها بالتشاور مع البعثات القائمة من أجل استخدام المخزونات البطيئة التصريف سعيا إلى كفالة تداول مخزونات النشر الاستراتيجية.

١٥ - المعدات المملوكة للوحدات

٢٦١ - يُجرى تفقد حالة التأهب للقيام بعمليات لتقييم ملاءمة المعدات المملوكة للوحدات لتنفيذ ولاية البعثة. ويذكر دليل المعدات المملوكة للوحدات أن عملية تفقد مدى التأهب

للقيام بعمليات يجب أن تجرى مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر بعد نشر الوحدة في منطقة البعثة، وفي أي وقت ترتبي فيه البعثة أن المعدات أو الخدمات لا تفي بالمعايير.

٢٦٢ - غير أنه في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بدأت فرقة العمل البحرية عملها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولم يجر إعداد تقارير عمليات تفقد مدى تأهبها للقيام بعمليات إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبينت القوة أن ذلك التأخير كان يُعزى في المقام الأول إلى العوامل التالية:

(أ) لم تكن هناك إجراءات مستقر عليها فيما يتصل بكيفية إعداد تقارير التحقق المتعلقة بفرقة العمل البحرية؛

(ب) يتطلب تفتيش السفن من مسؤولي وحدة المعدات المملوكة للوحدات الطيران إلى واحد من الموانئ البحرية المحددة باستخدام طائرة هليكوبتر. ولم يكن هذا ممكناً بسبب ارتفاع التكلفة وعدم توافر الهليكوبتر.

٢٦٣ - ويعرب المجلس عن القلق إزاء عدم إمكانية تحديد قدرة فرقة العمل البحرية على الوجه الصحيح نظراً لعدم وجود أي إجراءات تشغيلية موحدة للتحقق مما لدى فرقة العمل البحرية من معدات مملوكة للوحدات.

٢٦٤ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تضع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بالتعاون من المقر، مبادئ توجيهية محددة تسترشد بها في عمليات التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات البحرية بفرقة العمل.

٢٦٥ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأنها أصدرت، بالتنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إجراءات تشغيلية موحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفُرت إطاراً وما يلزم من توجيه للتحقق من الأصول البحرية في الوقت المناسب وبكفاءة. وستستعرض إدارة الدعم الميداني الإجراءات التي وضعتها البعثة وستدرجها في التنقيح المقبل لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

٢٦٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم يجر سوى تفتيش واحد خاص بالتأهب للعمليات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وذلك بسبب نقص التنسيق بين وحدة المعدات المملوكة للوحدات ومقر القوة العسكرية.

٢٦٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء بعثة الأمم المتحدة في السودان عمليات تفتيش خاصة بالتأهب للعمليات وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

٢٦٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها ذكّرت كافة البعثات التي لديها وحدات عسكرية مشكّلة و/أو وحدات شرطة مشكّلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشروط التفتيش والإبلاغ المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات/مذكرة التفاهم، بما في ذلك شرط إجراء التفتيش الخاص بالتأهب للعمليات وعمليات المعاينة عند الوصول. وأفادت بعثة الأمم المتحدة في السودان بأنها وضعت خطة للقيام بعمليات التفتيش الخاص بالتأهب للعمليات كل ستة أشهر وفقاً للإجراءات المعمول بها.

١٦ - إدارة أسطول المركبات

٢٦٩ - بلغ عدد المركبات في عمليات حفظ السلام ١٠٤ ٢٢ مركبات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبلغ مجموع النفقات تحت بند الوقود والزيوت ومواد التشحيم ٣٢٨,٦١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

إحصاءات حوادث المركبات

٢٧٠ - بينت الإحصاءات التي أعدها إدارة الدعم الميداني أن العدد الإجمالي للحوادث التي وقعت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغ ٦١٣ ٣ حادثاً، تترتب عليها تكاليف يقدر مجموعها بمبلغ ١,٩١ مليون دولار، بواقع ٥٢٩ دولاراً في المتوسط لكل حادث، مقابل ٣ ٧٩٦ حادثاً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بانخفاض طفيف قدره ١٨٣ حادثاً.

٢٧١ - ولاحظ المجلس أن الإحصاءات التي أعدها إدارة الدعم الميداني أفادت بوقوع ٧٧٩ حادثاً في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٥٨٩ حادثاً في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. إلا أن الإحصاءات الواردة في التقرير المتعلق بالحوادث المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أفاد بأن عدد الحوادث بلغ ١ ١٤٢ حادثاً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ١ ١١٦ حادثاً في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وبينت إدارة الدعم الميداني أن التفاوت نتج في المقام الأول عن اختلاف تفسير حالات "الحوادث" ما بين البعثات والمقر.

٢٧٢ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأنها ظلت تعمل باستمرار على تعزيز السلامة في الميدان. وشملت الإجراءات التي اتخذت في السنوات الأخيرة ملء وظيفة المسؤول عن السلامة التابع للمقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وانتداب موظفين كمنسقين لشؤون السلامة في البعثات؛ وتنقيح وتحديث دليل النقل البري من منظور السلامة.

٢٧٣ - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة (أ) على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى خفض معدلات حوادث المركبات؛ و(ب) كفالة الاتساق في تفسير حوادث المركبات على صعيد البعثات والمقر بهدف رصد سلامة النقل في البعثات بفعالية.

نظام مراقبة حركة المركبات واستمارات خط السير

٢٧٤ - لاحظ المجلس أن أجهزة مراقبة حركة السيارات لم تركب في جميع المركبات التابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ذلك أن ٣٤٥ مركبة أو ١٩ في المائة من مجموع مركبات العملية، وعددها ١٨٦٤ مركبة، لم تكن مزودة بأجهزة مراقبة حركة السيارات حتى آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٧٥ - ومع أن جميع المركبات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مزودة بأجهزة مراقبة حركة السيارات، فإن هذه الأجهزة لا تعمل. ولاحظ المجلس أيضا أن هذه الأجهزة لم تركب في جميع المركبات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

٢٧٦ - ويوصي المجلس أن تكفل الإدارة بذل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي الجهود اللازمة لتشغيل نظام مراقبة حركة السيارات على أكمل وجه.

٢٧٧ - وقد أبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أنه وفقا للمادة ٥-٢٣ من دليل النقل البري، وافق مجلس السلامة بإدارة عمليات حفظ السلام على العمل بنظام مراقبة حركة السيارات في جميع البعثات. إلا أنه لم يجعل من تزويد جميع المركبات بأجهزة مراقبة حركة السيارات شرطا إلزاميا. ويقر المجلس أنه ليس من العملي تركيب هذه الأجهزة في معدات مناولة العتاد والمعدات الهندسية، إلا أنه يرى أن هذا النظام آلية مهمة لمراقبة استخدام مركبات النقل في البعثات.

٢٧٨ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أنه يجري تركيب هذه الأجهزة في باقي المركبات في بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأنه من المتوقع الانتهاء من هذه العملية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ريثما يتم ذلك، تحفظ سجلات استخدام المركبات غير المزودة بهذه الأجهزة في بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عن طريق ملء استمارات خط سير المركبات.

٢٧٩ - وفي العملية المختلطة، لاحظ المجلس، استنادا إلى فحص عينات من استثمارات خط السير التي تغطي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن ١٥ من تلك الاستثمارات و ١٤ من إيصالات الوقود التي تغطي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لم تقدم إلى قسم النقل.

٢٨٠ - ويوصي المجلس أن تكفل الإدارة تقييد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تقييدا تاما بالأحكام المتعلقة بتقديم استثمارات خط السير وإيصالات الوقود الخاصة بالمركبات.

٢٨١ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أنه قد تم تعزيز الملاك الوظيفي للوحدة المعنية باستثمارات خط السير في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وهو ما يسرّ إجراءات متابعة استثمارات خط السير في الوقت المقرر.

مناوبة المركبات واستبدالها

٢٨٢ - تنص الإجراءات الميدانية (المؤقتة) الواردة في دليل النقل البري لعام ٢٠٠٤ على أن تُستبدل المركبات عند بلوغها نهاية عمرها الاقتصادي. وتؤكد أيضا على ضرورة المناوبة الدورية للمركبات في جميع البعثات، وتحدد العمر الافتراضي للمركبة على أساس سنوي بواقع ٢٢ ٢٥٠ كيلو مترا في السنة للمركبات الخفيفة و ١٠ ٠٠٠ كيلو مترا في السنة للمركبات الثقيلة. وقد لاحظ المجلس أن ثمة العديد من حالات الحياض عن هذه المبادئ التوجيهية يرد بيانها أدناه:

٢٨٣ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، تراوحت المسافات المتراكمة التي قطعتها ٢٥ عينة من مركبات من نفس النوع، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بين ٢ ٣٧٢ كيلو مترا و ١٢٨ ٤٢٥ كيلو مترا. وقد اقتُنيت جميع هذه المركبات في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢٨٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، تجاوزت المسافات التي قطعتها ١٥٤ مركبة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الحد الذي يستدعي استبدال المركبة، وهو ١٤٠ ٠٠٠ كيلو متر. ولاحظ المجلس أن تكاليف صيانة المركبات التي قطعت مسافات كبيرة قد تجاوزت متوسط تكلفة صيانة المركبات الأخرى من نفس النوع.

٢٨٥ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تبلغ ٤٦ مركبة الحد الأدنى لمعدل الاستخدام السنوي، في حين تشير عدادات ٤١ مركبة إلى مسافات تجاوزت الحد الأقصى، وهو ١٦٠ ٠٠٠ كيلو متر.

٢٨٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لاحظ المجلس أن هناك اختلافات كبيرة في مجموع المسافات التي قطعها ٢٣٧ مركبة من المركبات المستخدمة. وعلى سبيل المثال، تراوح مجموع المسافات التي قطعها ٧٧ مركبة بدأ استخدامها جميعاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بين ٣ ٥٨٠ و ٦٥ ٧٦٩ كيلو متراً.

٢٨٧ - وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، تجاوزت ٨ في المائة فقط من المركبات الخفيفة نصف المعدل المستهدف لاستخدامها، وهو ٢٢ ٢٥٠ كيلو متراً في السنة، كما حددته الإجراءات الميدانية (المؤقتة) الواردة في دليل النقل البري لعام ٢٠٠٤.

٢٨٨ - وتبين الملاحظات أعلاه أنه لا يُتَقَيَّد تماماً بالأحكام التي تنص عليها الإجراءات الميدانية (المؤقتة) الواردة في دليل النقل البري لعام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بمناوبة المركبات واستبدالها. ومن شأن هذا النوع من الممارسات أن يؤدي إلى انعدام الكفاءة والفعالية في استخدام مركبات البعثات.

٢٨٩ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بكفالة تقييد البعثات تماماً بالسياسة المتعلقة بمناوبة المركبات واستبدالها، المحددة في الإجراءات الميدانية (المؤقتة) الواردة في دليل النقل البري لعام ٢٠٠٤.

٢٩٠ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أنه ينبغي مراعاة الظروف الخاصة لكل بعثة والعراقيل التي تواجهها. ومعايير الاستبدال هي الحد الأدنى من المتطلبات، وهي لا تتناقض مع ممارسة التقدير الاجتهادي على أساس الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وما فتئت إدارة الدعم الميداني تعمل، بالاشتراك مع البعثات، على استبدال المركبات من خلال الميزانية وعملية الاقتناء على النحو المعتاد. وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قد اتخذت إجراءات بشأن هذه التوصية.

٢٩١ - وأيدت إدارة الدعم الميداني التوصية المتعلقة بتحديد معدل لاستخدام المركبات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. إلا أنها أشارت إلى أن المعدل المستهدف المحدد لاستخدام المركبات في جميع البعثات الميدانية لا يمكن تطبيقه على عملية مثل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

اختلاف البيانات

٢٩٢ - في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تطابق حصيلة طرح المسافات المقطوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من المسافات المقطوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كما سُجّلت في نظام مراقبة حركة السيارات، مجموع المسافات المسجلة لدى القوة.

٢٩٣ - وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، هناك اختلافات في البيانات المتعلقة بالمسافات المقطوعة، التي قدمها المسؤولون عن إدارة أسطول المركبات وتلك المسجلة في نظام مراقبة حركة السيارات للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وقد بلغ أكبر فرق في مجموع المسافات المقطوعة ٢٤٨ ١١٧ كيلومترًا، في حين كان أكبر فرق في استهلاك الوقود بواقع ٣٩,٦٧ لترًا لكل ١٠٠ كيلو مترًا.

٢٩٤ - وقد صدرت تعليمات إلى مستخدمي المركبات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بملاء استمارات خط سير المركبات المستخدمة. وأجرى المجلس مقارنة بين البيانات التي قدمها قسم النقل ووحدة الوقود، ووجد أن مجموع كميات الوقود المستلمة (٩٨٧ ٢٣ لترا)، لاستخدامها في المركبات، لا يطابق مجموع الكميات الصادرة (٥١٧ ٤٢ لترا) في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٩٥ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بلغ عدد المركبات في البعثة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ما مجموعه ٦٥١ مركبة. إلا أن نظام غاليليو أظهر أن هناك ٣٥٦ مركبة فقط في المخزون وأن المركبات الأخرى، البالغ عددها ٢٩٥ مركبة، كانت في الطريق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٩٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بالتحقيق في أسباب اختلاف البيانات المتصلة باستخدام المركبات، واتخاذ تدابير تصحيحية ملائمة.

٢٩٧ - وفسرت إدارة الدعم الميداني الاختلاف في البيانات الخاصة بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بأنه يُعزى إلى خلل في النظام، تم إصلاحه. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت القاعدة على ما تحتفظ به من سجلات تدون فيها يدويا عمليات توريد الوقود وذلك لأغراض عمليات التحقق الدورية والتفتيش التي قد تطلب السلطات الجمركية المحلية القيام بها.

٢٩٨ - وشرحت إدارة الدعم الميداني أيضا أنه سيبدأ العمل بنظام مراقبة حركة المركبات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وقد طُلب من البعثات التي لا تعتمد أي نظم إلكترونية لمراقبة المركبات استخدام أساليب المراقبة التقليدية، بما في ذلك استخدام استمارات خط السير.

٢٩٩ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أيضا أنه في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يجري تحديث المعلومات التي يتضمنها نظام غاليليو لتعكس جميع أصناف الممتلكات غير المستهلكة للبعثة، وأنها تتوقع الانتهاء من هذه العملية خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩.

إدارة الوقود

٣٠٠ - واصل المجلس بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/823، الفقرة ١٧)، استعراض الضوابط الداخلية لإدارة الوقود. وتنص المادة ٤-٣-١ من دليل العمليات المتعلقة بالوقود على أنه في إطار نهج عملية الإنجاز الكلي، فإن المتعهد مسؤول عن إدارة سلسلة الإمدادات كاملة (الإمداد والتوزيع) وعن العمليات التي تجري في عين المكان لتلبية احتياجات الأمم المتحدة من النفط والزيت و مواد التشحيم. وتشمل هذه العمليات مهام من قبيل إعادة التزويد بالوقود، وتفريغ الوقود، والتوزيع المحلي على المولدات، وإنشاء احتياطات محلية والحفاظ عليها. وقد يقوم المورد أيضا، عند اللزوم، بتشغيل احتياطي الوقود الاستراتيجي والاحتفاظ به.

٣٠١ - وليس لدى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مخزون احتياطي استراتيجي من الوقود. فكل الوقود يورّد بموجب عقود قصيرة الأجل. إلا أن هذه العقود لا تتضمن أي حكم ينص على الاحتفاظ بمخزونات احتياطية للبعثة أو بمستويات دنيا من المخزون. وبالمثل لم ترس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومتعهد الوقود أي احتياطي من الوقود في البعثة حتى تاريخ المراجعة.

٣٠٢ - ويعرب المجلس عن القلق من أن عدم وجود مخزون احتياطي استراتيجي من الوقود قد يعرض بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لخطر نفاذ الوقود عند وقوع حوادث غير متوقعة.

٣٠٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالاحتفاظ بمستويات كافية من مخزون الوقود لمواجهة أي حالة طارئة.

٣٠٤ - وقد أبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد تفحص المرافق المملوكة لقوة الاتحاد الأوروبي في المنطقة لمعرفة أي معدات ستحتاجها لزيادة قدراتها التخزينية للوقود أو بلوغ المستويات المطلوبة في مواقعها في المنطقة، وأن البعثة لديها، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، شاحنة واحدة لإعادة تزويد الطائرات بالوقود. وتتوقع إدارة الدعم الميداني أن تنتهي المفاوضات الجارية مع بائعي الوقود للتوصل إلى حلول بعيدة المدى خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يُتوقع إنشاء احتياطات الوقود الاستراتيجية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٩. وبررت البعثة عدم قدرتها على تأمين هذه الاحتياطات في الماضي بما يعترضها من عراقيل متصلة بالأمم والبنية التحتية للبلد.

٣٠٥ - وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لاحظ المجلس أن استهلاك ١٣٥ مركبة من الوقود يتراوح بين ٤,٩٢ و ٦٠,٥١ لترا لكل مركبة في كل ١٠٠ كيلو مترا. واستنادا إلى فحص بعض العينات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تشمل سجلات استهلاك ١٤ مركبة، من الوقود والمسافات التي قطعتها خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اتضح أن استهلاك الوقود يتراوح بين ٢,٦ و ٢٣,٩ لتر لكل ١٠٠ كيلو متر.

٣٠٦ - ويعرب المجلس عن القلق من إمكانية أن يتسبب قصور الرقابة الداخلية على استهلاك الوقود في وقوع حالات احتيال.

٣٠٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتحقيق في أسباب الاستهلاك غير العادي للوقود، وبتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تكرار ذلك مستقبلا.

٣٠٨ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك استعرضت أوجه الاختلاف في استهلاك المركبات للوقود، كما ورد في ملاحظات المجلس، وأنها تقيم جدوى تغيير ملفات الوقود بأخرى من الجيل المقبل، بحيث لا يمكن إزالتها دون إتلافها. ومن شأن ذلك أن يحول دون إمكانية نقل حلقات منع تسرب الوقود من المركبات إلى المولدات أو غيرها من المضخات. وعلاوة على ذلك، صُححت الأخطاء التي لوحظت خلال الاستعراض، وأدرجت في ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تغييرات هيكلية لتعزيز المراقبة وزيادة فعالية الرقابة الداخلية.

٣٠٩ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أيضا أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور استعرضت الاختلافات في استهلاك الوقود، وأنها ستواصل هذه

الممارسة. ووضعت البعثة نظاما يقتضي أن تُقدّم أسبوعيا إلى موظفي النقل الإقليميين استمارات خط سير المركبات المستخدمة في مواقع الأفرقة النائية، وذلك لكشف أي اختلافات في الوقت المناسب والتعجيل باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٣١٠ - وأثناء مراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أبلغت البعثة المجلس أنها حققت في سبب الاختلاف بين استهلاك المولدات الفعلي والمتوقع من الوقود في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وأنها خلصت في تقريرها إلى أن الأمر يتعلق بحالة سرقة لوقود المولدات. ولاحظ المجلس أيضا أن البعثة لم تضع إجراءات تشغيلية موحدة تتبع في إدارة الوقود.

٣١١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ما يلي: (أ) تحسين مراقبة استهلاك الوقود لمنع حالات الاحتيال؛ و (ب) إعداد إجراءات تشغيلية موحدة رسمية تتبع في إدارة الوقود.

٣١٢ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أنها أصدرت، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، دليلا شاملا للعمليات المتعلقة بالوقود وعمّته على جميع بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي التي عكفت على وضع إجراءات تشغيلية موحدين بشأن إدارة الوقود، لإصدارهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣١٣ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يراقب الموظفون استهلاك الوقود بطريقة يدوية. ذلك أن النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود لم يطبق في تتبع استهلاك الوقود. ولم يحصل المجلس على تقارير عن استهلاك الوقود في القطاعات الأخرى غير قطاع الفاشر، سواء بالنسبة للمركبات أو المولدات، علما بأنه أبلغ أن القطاعات الأخرى تحتفظ أيضا بسجلات لاستهلاك الوقود.

٣١٤ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتعجيل بتطبيق النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود في أقرب وقت ممكن من أجل تحسين إدارة الوقود.

٣١٥ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن النظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود قد طُبّق في خمس بعثات. وإدراكا من إدارة الدعم الميداني لقيمة وأهمية وجود نظام فعال لتتبع استهلاك الوقود، عجلت بخططها الرامية إلى الاستعاضة عن النظام الإلكتروني آنف الذكر بنظام إلكتروني شامل ومحسّن لإدارة الوقود. وبالتالي، لن يكون هناك أي استثمار إضافي في تزويد البعثات بالنظام الإلكتروني للمحاسبة المتعلقة بالوقود. وقبل المضي قدما في

تنفيذ المشروع، انتظرت الإدارة قرار كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بشأن ما إذا كان النظام الجديد متوافقاً مع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الوشيك التنفيذ.

١٧ - إدارة حصص الإعاشة

٣١٦ - تكفل الإدارة الفعالة لخصص الإعاشة أن يتلقى أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام حصص إعاشة كافية ذات جودة مناسبة لثلاث وجبات غذائية في اليوم، الأمر الذي يشمل التخطيط للعمليات وتنظيمها ومراقبتها بدءاً من أمر الشراء الأولي وصولاً إلى الدفع النهائي للموردين، فضلاً عن مسك السجلات وإيداع الملفات على نحو دقيق وموثوق.

٣١٧ - وفي الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بلغ مجموع النفقات تحت بند حصص الإعاشة في بعثات حفظ السلام ٢٢٥,٨٩ مليون دولار. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها (A/62/823، الفقرة ١٩)، عن قلقها إزاء الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على التلف، وطلبت إلى أن يواصل رصد الحالة.

إدارة المخازن

٣١٨ - تشير التعليمات المطبوعة على علب حصص الإعاشة إلى أن التخزين ينبغي أن يكون في درجات حرارة تتراوح بين صفر و ٢٦ درجة مئوية. إلا أن بعض البعثات، كما هو مبين أدناه، لم تتقيد بهذا الشرط.

(أ) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم يُعثر على أي جهاز لقياس الحرارة أو أجهزة تبريد في الحاوية الموجودة في موقع وحدة الشرطة المشكّلة الماليزية، ولم يُعثر على أي ميزان حرارة في مخزن المورد؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لا يوجد أي جهاز لقياس الحرارة لا في مخازن البعثة ولا في مخازن المتعهد، حيث يحتفظ بخصص الإعاشة. فمخزن البعثة عبارة عن خيمة غير مكيّفة؛

(ج) وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تكن درجة حرارة الحاوية المستخدمة لتخزين حصص الإعاشة الجافة مضبوطة، ذلك أن جهاز تكييف الهواء في الحاوية لا يعمل.

٣١٩ - ويعرب المجلس عن القلق من إمكانية أن تؤدي أوجه القصور في تخزين حصص الإعاشة أو في ضبط درجة حرارتها إلى تلف حصص الإعاشة قبل استهلاكها، وتسبب بالتالي في خسارة مالية.

٣٢٠ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس بأن تكفل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقيدا تاما بالشروط المتعلقة بتخزين حصص الإعاشة، بما في ذلك تركيب أجهزة لمراقبة درجة حرارة حصص الإعاشة.

توفير حصص الإعاشة للقوات

٣٢١ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتلقى الوحدة حصص إعاشة تكفي ١٠٣ أفراد فقط بدلا من ١٦٠ فردا. وقد أبلغ مدير العمليات الميدانية المجلس أن ذلك يُعزى إلى التنقل المؤقت للوحدات بين مختلف المواقع الميدانية. ولسد العجز في حصص الإعاشة، تضطر الوحدة إلى توفير وجبات بديلة.

٣٢٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، تستبعد من حصص الإعاشة الفعلية المقدمة للقوات حصص الغائبين في إجازة أو بسبب المرض، في حين أنه في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك استند في طلبات التزويد بحصص الإعاشة إلى عدد حصص الإعاشة الفعلي المأذون به، مع عدم استبعاد حصص الأفراد غير الموجودين في مواقع الوحدة.

٣٢٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بصرف حصص الإعاشة وفقا للقوام الفعلي للقوات.

٣٢٤ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن النقص في الإمدادات الغذائية للوحدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُعزى إلى تنقل الوحدة بين مختلف المواقع، وأن طلبات توريد سلسلة الإمدادات الغذائية كاملة تقدّم، بموجب عقد توريد حصص الإعاشة، قبل نحو ٦٠ يوما من تاريخ الطلب الفعلي، مع إمكانية إدخال بعض التعديلات الطفيفة في حالات محددة في غضون أسبوعين في العادة. ولذلك، فإن طلبات التوريد لا تطابق دوما القوام الفعلي للقوات في تاريخ تسليم الأغذية.

٣٢٥ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أيضا أن وحدة حصص الإعاشة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تتلقى تقارير بشأن قوام القوات من وحدة الشرطة المشكلة، وأن طلبات توريد الأغذية تُعدّ قبل نحو ٦٥ يوما من التواريخ المقررة لتسليم حصص الإعاشة. وظلت البعثة تتلقى طلبات توريد الأغذية، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على أساس أحدث المعلومات الواردة من وحدة الشرطة المشكلة بشأن القوام الفعلي للقوات.

تسجيل حصص الإعاشة

٣٢٦ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما زالت الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بمخصص الإعاشة في شكل مشروع لم يُعتمد بعد. ولاحظ المجلس أن أرصدة المخزون يُحتفظ بها خارج نظام غاليليو، وأن هناك حالات لم يُحتفظ فيها بالسجلات المتصلة بمخصص الإعاشة على النحو المطلوب.

٣٢٧ - ولاحظ المجلس أن أرصدة مخزون حصص الإعاشة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُحتفظ بها في جداول بيانات برنامج إكسيل خارج نظام غاليليو لأن قدرة ذلك النظام محدودة، وفقا لتقرير الإدارة. وقد أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره AP2007/620/06 أن وحدة حصص الإعاشة/الوحدات لا تحتفظ بسجلات، مثل دفتر الأستاذ وقوائم الإصدار والاستلام، لإثبات جميع البنود المستلمة والصادرة.

٣٢٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: (أ) باعتماد الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بمخصص الإعاشة؛ (ب) ومعالجة ما لوحظ من نقاط ضعف في نظام غاليليو تتصل بوحدة إدارة حصص الإعاشة.

٣٢٩ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن نقاط الضعف في نظام غاليليو تستدعي التوقف عن استخدامه في إدارة حصص الإعاشة، لأن هذا النظام صُمم ليكون أداة لتعقب الأصول وليس لإدارة الإمدادات. وقد قُدّم نظام إلكتروني لإدارة حصص الإعاشة إلى لجنة المقر للعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٣٠ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس أن مشروع الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بمخصص الإعاشة الذي أعدته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيعُدّل ويصبح نافذا في آذار/مارس ٢٠٠٩. وتتوقع البعثة الانتهاء من إعداد الصيغة النهائية للإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بمخصص الإعاشة واعتمادها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣٣١ - وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإن سجلات الكميات المصروفة يوميا ليست متاحة في كل الأوقات، ولا سيما في الحالات التي تورّد فيها الأغذية من أكثر من مصدر واحد. وثمة بعض الاختلافات في الكميات بين سجلات نظام غاليليو ونتائج عمليات التحقق الفعلي. ومن هذه العينات المختارة، بلغ مجموع هذه الاختلافات ٣٨٥ ٢١ مجموعة من مجموعات الإعاشة، أو ما يمثل ٧١ في المائة منها.

٣٣٢ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالتحقيق في سبب الاختلافات المتصلة بتسجيل حصص الإعاشة، وبتحديث السجلات في إطار نظام غاليليو.

المعدات الخاصة بالمياه وآبار المياه

٣٣٣ - في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، شملت معدات تنقية المياه المقرر اقتناؤها في إطار ميزانية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٦٠ محطة (محطة أساسية لتنقية المياه في إطار الوحدة الأولى)؛ و ٢٠ وحدة (تخلية المياه) في إطار الوحدة الثانية؛ و ٣٥٠ صهريجاً قابلاً للطّي لتخزين المياه النقية؛ و ١٠٠ وحدة مستقلة من وحدات نظام سحب المياه السطحية؛ و ٣٠ من المعدات المخيرية لقياس المعايير الأساسية لجودة المياه؛ و ١٥ مختبراً لقياس معايير الجودة الكاملة للمياه. إلا أن البعثة لم تستلم حتى الآن إلا ١٨ من معدات محطة تنقية المياه في إطار الوحدة الأولى وعنصر واحد من محطة تخلية المياه في إطار الوحدة الثانية. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لم تصل باقي المعدات إلى مقر البعثة. وإضافة إلى ذلك، فقد كان من المقرر حفر ٦٠ بئراً من آبار المياه في إطار ميزانية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. إلا أنه لم تنقب أي حفر في الواقع في السنة المالية المذكورة.

٣٣٤ - ويعرب المجلس عن القلق من إمكانية أن تؤثر حالات التأخير هذه على معالجة المياه وعلى إمدادات المياه، وأن تعرقل نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

٣٣٥ - وعزت العملية المختلطة التأخر في حفر الآبار إلى عدم التمكن من تحديد أماكن مناسبة لثقب الحفر في مواقع الحفر واختيار مقاول مناسب.

٣٣٦ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بكفالة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتعجيل باقتناء معدات المياه المقررة وحفر آبار المياه لضمان إمداد البعثة بالمياه.

١٨ - العمليات الجوية

٣٣٧ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ قوام أسطول بعثات حفظ السلام ٢٥٢ طائرة، ١٨١ طائرة منها ذات أجنحة دوارة و ٧١ ثابتة الجناحين. ومن مجموع ميزانية النقل الجوي البالغة ٦٨٤,٣٣ مليون دولار، أنفق فعلياً مبلغ قدره ٥٨٣,٤٦ مليون دولار، أي ما يقل بمقدار ١٠٠,٨٧ مليون دولار (١٥ في المائة) عن المبلغ المرصود في الميزانية.

تكاليف الاستئجار وساعات الطيران

٣٣٨ - بلغ مجموع الاعتماد المرصود في الميزانية لتغطية تكاليف استئجار الطائرات لبعثات حفظ السلام، كما ورد في الميزانية، ٤٤٧,٢٧ مليون دولار للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وبلغت النفقات الفعلية المتصلة بتكاليف استئجار الطائرات من أجل بعثات حفظ السلام ٤١٨,٢٧ مليون دولار، أي ما يقل بنسبة ٦ في المائة من المبلغ المرصود في الميزانية، في حين بلغت ساعات الطيران الفعلية ٨٢٣ ١٠٥ ساعة، أي ما يقل بنسبة ٢١ في المائة عن الساعات المدرجة في الميزانية. وترد التفاصيل في الجدول الثاني - ١٦ أدناه.

الجدول ثاني - ١٦

نفقات الاستئجار وساعات الطيران

نفقات الطيران في البعثات (بدولارات الولايات المتحدة)	
٤٤٧ ٢٧٩ ٠٠٠	الميزانية المعتمدة
٤١٨ ٢٧٣ ٠٠٠	النفقات الفعلية
(٢٩ ٠٠٦ ٠٠٠)	الفرق
(٦,٤٨)	النسبة المئوية للفرق
	مجموع ساعات الطيران
١٣٤ ٣٧٦	الساعات المنصوص عليها في الميزانية
١٠٥ ٨٢٣	الساعات الفعلية
(٢٨ ٥٥٣)	الفرق
(٢١,٢٥)	النسبة المئوية للفرق

٣٣٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإجراء تحليل للتحقق من الاختلافات بين نفقات استئجار الطائرات وتلك المتصلة بساعات الطيران الفعلية في مختلف البعثات.

٣٤٠ - وقد أفادت إدارة الدعم الميداني أنه فيما يتصل بساعات الطيران، يجري حالياً تحليل داخلي جاري الغرض منه استعراض استخدام الطائرات المقدمة من الدول الأعضاء وتلك المقدمة بموجب طلبات التوريد وذلك من حيث استخدام ساعات الطيران. وتقتضي بعض طلبات التوريد أن تظل الطائرة العسكرية في حالة تأهب/على أرض المطار لاستخدامها في عمليات البحث والإنقاذ وفي عمليات الردع وحماية القوات. وقد تختلف الطائرات المستخدمة حسب وتيرة العمليات والحالة الأمنية السائدة في البيئة التي تجري فيها العمليات. وأدى التأخر في توفير ونشر الطائرات قبل نهاية السنة المالية، لتدخل في تشكيلة

أسطول البعثات الجديدة (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور) إلى تنوع عمليات استخدام الطائرات. وإضافة إلى ذلك، فإن تأخر الدول الأعضاء في تقديم الفواتير لاسترداد تكاليف خدمات الطيران بموجب طلبات التوريد قد أسهم في الفرق الملاحظ في النفقات.

التسجيل

٣٤١ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، هناك اختلاف في أعداد ركاب الرحلات الجوية التي أبلغ عنها قسم الطيران وقسم مراقبة الحركة. وتستند حساباتهما معا إلى قوائم الركاب نفسها، دون أن تكون هناك أي مطابقة بين الحسابات. فالإحصاءات التي قدمها قسم الطيران بشأن مجموع عدد الركاب وعدد الركاب من خارج الأمم المتحدة، عن كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تشير إلى ١٠٨١ و ١١٢ راكبا على التوالي، فيما تشير الإحصاءات التي قد قدمها قسم مراقبة الحركة إلى ١٠٥٥ و ١٢٧ راكبا. وقد أثرت هذه الاختلافات على دقة المعلومات التي تضمنها التقرير المقدم إلى المقرر بشأن الطيران.

٣٤٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قسم الطيران وقسم مراقبة الحركة التابعين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي باعتماد نفس الأساس في حساب الإحصاءات المتعلقة بالركاب المسافرين على متن طائرات الأمم المتحدة.

٣٤٣ - وجاء في تعليق إدارة الدعم الميداني أن التقرير الذي قدمته إليها البعثة دقيق لأنه يستند إلى سجلات قسم الطيران التي يُحتفظ بها وفقا لدليل الطيران. إلا أن البعثة ستضع الإجراءات اللازمة لكفالة مطابقة التقارير التي يعدها قسم الطيران وقسم مراقبة الحركة بطريقة روتينية حتى يتسنى تصحيح ما يلاحظ عليها من أوجه اختلاف.

٣٤٤ - وفي العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لم يُحتفظ بقوائم الركاب للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٨ وبسجلات حركة الركاب للفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٨ على النحو المطلوب، ولذلك فإن إحصاءات الركاب للأشهر الأربعة المختارة ليست دقيقة. فهناك اختلاف في إحصاءات الركاب بين العدد الشهري والمجموع الفرعي.

٣٤٥ - وأيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى كفالة قيام العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: (أ) بالتحديد التام بشروط حفظ قوائم الركاب؛ (ب) وبتحسين دقة إحصاءات الركاب.

سلامة الطيران

٣٤٦ - شددت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/62/823)، الفقرة ٢٠) على أهمية سلامة الطيران عملاً بالمقاييس الدولية. وأبقى المجلس هذه المسألة قيد استعراضه ولاحظ تخصيص مبلغ ٣,١٢ ملايين دولار و ٧٠٠.٠٠٠ دولار تبعاً لخدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق وخدمات الأرصاد الجوية في إطار ميزانية النقل الجوي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ولاحظ المجلس عدم رصد أي أموال لهذين المجالين خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٤٧ - ولاحظ المجلس أيضاً أن المبلغ المدرج في الميزانية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لخدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق وخدمات الأرصاد الجوية أدرج من جديد في ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٤٨ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثة باتخاذ التدابير المناسبة لاستخدام المبالغ المدرجة في الميزانية لخدمات الإنقاذ ومكافحة الحرائق وخدمات الأرصاد الجوية.

٣٤٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن البعثة أصدرت أوامر بشراء ثلاث مركبات لمكافحة الحرائق في المطارات من خلال عقد إطاري وعدد من طفايات الحريق لدعم أنشطة مكافحة الحرائق في مجال الطيران، وتعمل الإدارة على تجهيز أوامر لشراء معدات متخصصة مثل مقطورات مكافحة الحرائق لدعم عمليات الطيران التي تقوم بها البعثة.

٣٥٠ - ولم تخصص موارد في الميزانية على مستوى البعثة لجميع الدورات التدريبية المتخصصة التي اقترحها قسم الطيران وأوصت بها وحدة السلامة الجوية. ونتيجة لذلك، لم يشارك موظفو الطيران خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في جميع الدورات الموصى بها بشأن سلامة الطيران.

٣٥١ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن توفر الإدارة الأموال الكافية للبعثة بغرض تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال سلامة الطيران.

٣٥٢ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن البعثة قد أدرجت الاعتمادات اللازمة للدورات التدريبية المتخصصة لموظفي قسم الطيران ووحدة السلامة الجوية في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن إدارة الدعم الميداني.

نشر الطائرات

٣٥٣ - ينبغي نشر ٤٩ طائرة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور خلال السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وفقا للخطة الموضوعة في المقرر. غير أن المجلس لاحظ نشر ٣٧ طائرة فقط بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٥٤ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتعجيل بإصلاح المطار ونشر الطائرات، وضمان وجود ما يكفي من الطائرات لتنفيذ ولايتها.

٣٥٥ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أن التأخر في نشر الطائرات يعزى في المقام الأول إلى عدم وجود أماكن لوقوفها في مطار دارفور. ولزيادة مساحة الوقوف في مطارات دارفور، وقعت العملية مذكرة تفاهم مع هيئة الطيران المدني في السودان يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تقضي ببناء أماكن وقوف مؤقتة على المدى القصير والطويل في هذه المطارات لتلبية احتياجات البعثة في هذا المجال. وقد بدأ بالفعل بناء أماكن وقوف مؤقتة ومن المقرر أن يكتمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في حين ستكتمل الأماكن الدائمة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولم تتوصل البعثة بعد بالطائرات العسكرية المنشورة في إطار طلبات توريد. ويعمل مقر الأمم المتحدة مع حكومي إثيوبيا وبنغلاديش على الانتهاء بسرعة من طلبات التوريد وتوزيع هذا العتاد الجوي على مواقعه في البعثة لاحقا.

التأخير في توريد الطائرات

٣٥٦ - لاحظ المجلس أن ٤ من أصل ١٠ طائرات لم تصل إلى قواعد عملياتها في البعثة في التواريخ المحددة في العقد. وتأخرت الطائرات عن الوصول لمدة ٧٥ يوما و ١٦ يوما و ٤٣ يوما و ٤٣ يوما على التوالي. ومع ذلك، لم تطبق بنود التعويضات المقطوعة في العقد.

٣٥٧ - وكان من شأن هذا التأخير عدم توافر ما يكفي من خدمات النقل الجوي للعملية المختلطة وتقييد حركتها الجوية وقدرتها على أداء ولايتها أداء تاما في الوقت المناسب.

٣٥٨ - وأوضحت العملية المختلطة أن إصدار تراخيص للطائرات هي من مسؤولية المتعاقدين. غير أن سلطات الطيران المدني السوداني كانت في بعض الأحيان مسؤولة عن التأخر المفرط في إصدار تلك التراخيص. وفي حالة وحيدة كان المشغل الجوي مسؤولا عن تأخر وصول الطائرة إلى البعثة، وفي هذه الحالات، طبقت بنود التعويضات المقطوعة المناسبة على العقود.

٣٥٩ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام العملية المختلطة ببحث هيئة الطيران المدني في السودان على التعجيل بإصدار تراخيص لطائرات البعثة.

٣٦٠ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن العملية المختلطة تعقد حاليا اجتماعات أسبوعية مع هيئة الطيران المدني في السودان ويجري حل جميع القضايا العالقة/المتأخرة في الوقت المناسب مع حد أدنى من التأخير في إصدار تراخيص للطائرات.

١٩ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهيكل الأساسية في مجال المعلومات والاتصالات

٣٦١ - تعمل دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات كمركز استراتيجي عالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لعمليات الأمم المتحدة الميدانية في جميع أنحاء العالم، وجسر رئيسي لإرسال البيانات ومركز لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرار العمل عن طريق التخزين الاحتياطي لجميع بيانات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام واستضافة جميع نظم البرمجيات العالمية لإدارة الدعم الميداني.

٣٦٢ - وأدى توسيع نطاق عمليات حفظ السلام مؤخرا إلى ازدياد الحاجة إلى تخزين البيانات وإلى موظفين في هذا الميدان بالدائرة. غير أنه من مجموع غرف المعدات البالغة مساحتها ٢٨٩ ١ مترا مربعا التي تشغلها دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، هناك ٨٦٦,٢ مترا مربعا أو ٦٧ في المائة من الحاويات حيث يجري تشغيل خواديم ومعدات ذات صلة. ومن شأن البنية التحتية الحالية لدائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن تؤثر على سلاسة واطراد تشغيل مركز البيانات ومحور الاتصالات السلكية واللاسلكية للأمم المتحدة، استنادا إلى الأوضاع الحالية والتوسع المتوقع في المستقبل.

٣٦٣ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تقيم قاعدة اللوجستيات، بالاشتراك مع مقر الأمم المتحدة، الترتيبات الحالية في مجال البنية التحتية لدائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين حماية معداتها وضمان سلاسة عملياتها وعدم انقطاعها على المدى الطويل.

استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرار العمل

٣٦٤ - وضعت الصيغة الأولية لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرار العمل وتم اختبارها ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

٣٦٥ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثة بوضع الصيغة النهائية لهذه الخطة بأسرع ما يمكن واستكمالها دورياً.

٣٦٦ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن البعثة قد نفذت التوصية بأن وضعت مشروع الخطة في صيغتها النهائية، وستختبرها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩.

ضمان الأمن في غرفة الخواديم

٣٦٧ - لم تكن غرف الخواديم واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مجهزة بمعدات الوقاية من الحرائق. وعلاوة على ذلك، كانت الخواديم موجودة في نفس مكان وجود مكتب حلقات العمل الساتلية ومقسم الهاتف. ولم يكن يستخدم للدخول إلى هذا المكان سوى باب واحد لم يكن ممنوعاً على الأشخاص غير المأذون لهم بالدخول في جميع الأوقات. وكان لموظفي حلقات العمل الساتلية ومقسم الهاتف أيضاً حرية الدخول إلى هذا المكان في جميع الأوقات خلال ساعات العمل.

٣٦٨ - وفي حال عدم وجود معدات الوقاية من الحرائق، تتعرض جميع المعدات، عند اندلاع حريق، لخطر التلف وما قد يسفر عنه من خسائر مالية وفقدان معلومات حيوية. وفي حالة عدم فرض قيود على الجهات غير المأذون لها بالدخول، تتعرض الخواديم أيضاً لخطر الضرر المتعمد.

٣٦٩ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بضمان قيام البعثة بما يلي: (أ) تركيب معدات الوقاية من الحرائق في غرف الخواديم واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى لديها؛ و (ب) وضع الخواديم في أماكن آمنة لا يدخل إليها إلا الأشخاص المأذون لهم.

ضوابط تطبيق نظامي صن ومر كوري

٣٧٠ - تستخدم البعثات نظام صن لصيانة دفاتر الحسابات وتجهيز أوامر الشراء. أما نظام مر كوري فهو برنامج حاسوبي تستعمله البعثات لعمليات الشراء. فبعد أن يصدر أمر بالشراء وتتم الموافقة عليه في نظام مر كوري، يحمل على نظام صن للتجهيز في دفتر الأستاذ العام.

٣٧١ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لوحظ أن مر كوري لم يتمكن من التوقف أو إقفال النظام لمنع المستخدمين من مواصلة محاولات الدخول غير المأذون به، أو من إنهاء عملية التسجيل حتى بعد انقضاء فترات طويلة من عدم الاستخدام. أما نظام صن فلم يصدر أي رسائل بوجود خطأ ما أو يمنع دفع مبالغ تتجاوز المبالغ المطلوب دفعها على النظام. لذلك أمكن دفع مبالغ أكثر من المبالغ الأولية المعتمدة في نظام مر كوري.

٣٧٢ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بأن تعالج بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نقاط الضعف في مراقبة تطبيقات نظامي مر كوري وصن.

الوصلة البينية بين نظامي مر كوري وصن

٣٧٣ - نفذت الوصلة البينية لنظامي مر كوري وصن في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، في وقت سابق من عام ٢٠٠٨، مما سمح باستخراج البيانات من نظام مر كوري وجلبها إلى نظام صن. بيد أن هذه العملية تمت عن طريق تحميل يدوي للبيانات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتحقق التوفيق بين نظامي مر كوري وصن في المهام المؤداة، وبالتالي سيتعذر كشف أي أخطاء أو أوجه اختلاف في الوقت المناسب.

٣٧٤ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بدراسة جدوى تعزيز الوصلة البينية للنظامين من أجل تقليص التحميل اليدوي للبيانات.

٣٧٥ - ويوصي المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة قيام البعثة بالتوفيق بين المهام المؤداة في نظامي صن ومر كوري بصورة دورية وبمتابعة أوجه الاختلاف بينهما.

٣٧٦ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أنه بالنظر إلى عدم الترابط حاليا بين النظامين، سيكون من الصعب تنفيذ عملية التوفيق هذه. غير أن أداة رصد الأموال تتضمن تقارير، منها تقرير عن "أوجه التباين بين أوامر الشراء المنفذة على نظامي مر كوري وصن" يقدم معلومات عن كيفية تنفيذ عملية التوفيق الموصى بها بين النظامين. وتذكر إدارة الدعم الميداني البعثة باستعراض المهام المنفذة في النظامين كل شهر باستخدام أداة رصد الأموال.

ضوابط التطبيقات المتعلقة بالمدخلات في نظام غاليليو

٣٧٧ - لم تتوافر في بعض سجلات نظام غاليليو بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معلومات متعلقة بصنع أو طراز المعدات، وهي معلومات لازمة للدليل الممتلكات. وهذا يدل على عدم وجود ضوابط للمدخلات بالنسبة للحد الأدنى من المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك ضوابط للمقارنة بين المدخلات المتعلقة بالالتحاق بالخدمة في البعثة والالتحاق بالبعثة في الأمم المتحدة والتأكد من أن هذا الأخير تم قبل الأول.

٣٧٨ - وفيما يتعلق بعملية طلبات العمل، فيمكن لأي مستخدم لنظام غاليليو بوحدة المولدات أن يوقع اسم غيره من المسؤولين، وهو ما يجعل من الصعب تحديد ماهية المسؤول، أي مقدم الخدمات/السلع أم مستقبلها. وأبدت ملاحظة مماثلة في أقسام النقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٣٧٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بتحسين ضوابط المدخلات في نظام غاليليو لضمان دقة وسلامة المعلومات الواردة في قوائم الجرد.

٣٨٠ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أحالت موضوع ضوابط المدخلات إلى مجلس إدارة تغيير نظام غاليليو للنظر فيها في إطار تحديث النظام مستقبلاً. وفي انتظار ذلك، تم تحديث الحقول الفارغة المتعلقة بصنع المعدات وطرزها.

حسابات البريد الإلكتروني لبرنامج لوتس نوتس

٣٨١ - فتحت لجميع الموظفين المدنيين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة بلبنان حسابات بريد إلكتروني. كما أنجزت مهام داخل كل وحدة من الوحدات العسكرية عن طريق هذه الحسابات. وكانت جميع الحسابات العسكرية ذات طابع عام وليس خاص لأن أفراد الوحدات العسكرية يتناوبون بانتظام على استخدام مختلف الوظائف.

٣٨٢ - وفي كتيبة تابعة لإحدى الدول الأعضاء، تقاسم الموظف المعني بمخصص الإعاشة حساباً للبريد الإلكتروني لبرنامج لوتس نوتس مع الوحدة، مما أدى إلى استخدام غير آمن لحساب لوتس نوتس البريدي. وأبدت ملاحظة مماثلة بشأن كتيبتيين آخرين.

٣٨٣ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بكفالة قيام القوة المؤقتة بتقييم خطر عدم تخصيص حسابات لكل وحدة عسكرية على حدة واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الاستخدام الآمن لحسابات لوتس نوتس.

٢٠ - إدارة الموارد البشرية

معدلات الشواغر وتبديل الموظفين

٣٨٤ - استناداً إلى البيانات المقدمة من إدارة الدعم الميداني، لاحظ المجلس أن متوسط المعدل الإجمالي للشواغر في البعثات ارتفع من ٢٣ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٢٧ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٨٥ - ولاحظ المجلس أيضاً أن متوسط معدل الشواغر من وظائف الرتب العليا والمتوسطة المتراوحة بين ف-٤ ومد-٢ في البعثات الميدانية بلغ ٣٦ في المائة. وترد التفاصيل في الجدول ثانياً - ١٧.

الجدول ثانيا - ١٧

معدلات الشواغر من الرتب العليا والمتوسطة في البعثات الميدانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الرتبة	مجموع الوظائف	الوظائف الشاغرة	معدل الشواغر (النسبة المئوية)
مد-٢	٥٤	٢٠	٣٧
مد-١	١٧٩	٥٤	٣٠
ف-٥	٥٠١	٢٠٤	٤١
خ م-٧/ف-٤	١ ٣١٩	٤٦٦	٣٥
المجموع	٢ ٠٥٣	٧٤٤	٣٦

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من إدارة الدعم الميداني.

٣٨٦ - وسيؤدي عدم ملء الوظائف الشاغرة، وخاصة في المناصب الحساسة، إلى إقبال كاهل الموظفين الحاليين بأعباء لا مبرر لها. وسيشكل ذلك أيضا عبئا على إنجاز ولايات البعثات وحسن سير عمل نظم الرقابة الداخلية.

٣٨٧ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كانت ٢ ٧٨٩ وظيفة أو ٥٦ في المائة من الوظائف المأذون بها، البالغة ٥ ٠٢١ وظيفة، شاغرة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقد بلغ معدل الشواغر في قسم إدارة الممتلكات ٨١ في المائة و ٧٨ في المائة في وحدة المعدات المملوكة للوحدات. وأدى نقص الموظفين إلى عدم تنفيذ القسم والوحدة لمهامهما بالكامل على النحو المطلوب في السياسات والمبادئ التوجيهية. فعلى سبيل المثال، لم يتحقق قسم إدارة الممتلكات فعليا سوى من ٦ في المائة من حيث الكمية و ٥ في المائة من حيث القيمة من إجمالي الممتلكات غير المستهلكة.

٣٨٨ - وترك ٣٥٩ موظفا الخدمة في بعثة الأمم المتحدة في السودان في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأظهر التحليل أن معدل تبديل الموظفين الدوليين أعلى بنسبة ٢٤ في المائة من المعدل الخاص بالموظفين الوطنيين.

٣٨٩ - وأبلغ المجلس أن ارتفاع معدلات الشواغر والتبديل يعزى أساسا إلى طول عملية استقدام الموظفين، والصعوبات في إيجاد موظفين ذوي مؤهلات مهنية وخبرات والأوضاع الأمنية وبيئة العمل وضعف المرتبات مقارنة بالمؤسسات التجارية المحلية.

٣٩٠ - ووضعت خطة عمل لاستقدام موظفين للأقسام الفنية في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بخلاف القسم الإداري. وستحدد خطة العمل هذه الموظفين الأساسيين الذين ينبغي استقدامهم على وجه الأولوية. وقد أدى الافتقار إلى هذه الخطة إلى التأثير السلبي إلى حد ما على جهود البعثة لاستقدام موظفين.

٣٩١ - يكرر المجلس توصيته بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لملاء الشواغر في البعثات لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية.

٣٩٢ - ويوصي المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بوضع خطة عمل لاستقدام الموظفين إلى القسم الإداري بناء على ترتيب الاحتياجات من الموظفين حسب الأولوية.

٣٩٣ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أنها ستواصل العمل بالتعاون الوثيق مع جميع البعثات لتخفيض المعدل العام للشواغر. وقد اعتمدت الإدارة استراتيجيات لإدارة وحفظ معدلات الشواغر، شملت زيارات ميدانية للبعثات قامت بها شعبة الموظفين الميدانيين، وإصدار تقارير عن رصد الشواغر ومدخلات وارده من الميدان، فضلا عن مشاركة موظفي شعبة الموظفين الميدانيين في التداول بالفيديو مع كبار المديرين ورؤساء شؤون الموظفين المدنيين في الميدان.

الوقت السابق على الاستقدام

٣٩٤ - قرر الأمين العام أن تملأ الشواغر خلال فترة أقصاها ١٢٠ يوما من خلال التخطيط الفعال للموارد البشرية (انظر A/55/253، و Corr.1). ويبلغ الوقت السابق على الاستقدام المحدد في خطط عمل الموارد البشرية الصادرة عن إدارة الدعم الميداني في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ٧٥ يوما.

٣٩٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، بلغ متوسط الوقت السابق على الاستقدام ١٧١ يوما لإتمام العملية، بناء على دراسة عينات من عمليات استقدام منتهية في إطار ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأظهر التحليل أن: (أ) مديري البرامج أنجزوا عملية الاختيار في المتوسط خلال ٥٠ يوما، أي لمدة أطول من الهدف المحدد وهي ٣٠ يوما، بما قدره ٢٠ يوما؛ و (ب) أن إتمام عمليات وإجراءات استقدام الموظفين استغرق ١٢١ يوما ما بين البعثة والمقر، أي لمدة أطول من الهدف المحدد بما قدره ٧٦ يوما.

٣٩٦ - وبناء على تحليل لبعض العينات، لاحظ المجلس أن أطول مدتين سابقتين على الاستقدام تم تحديدهما في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، هما ٥٠٧ أيام و ٣٣٣ يوم على التوالي.

٣٩٧ - وأشار المجلس إلى أنه كان من اللازم فرز جميع المرشحين في المقر، وربما ساهم الوقت الطويل الذي استغرقه فحص مديري البرامج للمرشحين في تأخر عملية الاستقدام. والمجلس قلق من أن طول هذه العملية قد يكون أحد الأسباب الرئيسية لارتفاع معدلات الشواغر في البعثات.

٣٩٨ - وأيدت الإدارة توصية المجلس بضممان قيام بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا باتخاذ التدابير المناسبة لتقليص الوقت السابق على الاستقدام.

التوازن بين الجنسين

٣٩٩ - ما زال تحقيق التوازن بين الجنسين في مكان العمل أحد التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، أفادت الإحصاءات المتعلقة بالتوازن العام بين الجنسين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن نسبة تمثيل المرأة ضمن موظفيها بلغت ١٧ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في حين أن نسبة المرأة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بلغت ١٥ في المائة في التاريخ نفسه. وأبدت ملاحظة مماثلة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، كما هو مبين في الجدول ثانياً - ١٨ أدناه.

الجدول ثانياً - ١٨

نسبة الذكور إلى الإناث في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

نسب الذكور إلى الإناث		البعثة
الموظفون الوطنيون	الموظفون الدوليون	
٢٧:٧٣	٣٣:٦٧	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٠:٨٠	٣٣:٦٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢٥:٧٥	٢٨:٧٢	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١٦:٨٤	٢٩:٧١	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٤٠٠ - وأيدت الإدارة توصية المجلس المكررة بتكثيف جهودها من أجل تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠.

العقود الفردية

٤٠١ - من الأهداف المتوخاة من عدم تجاوز العقود الفردية ٩ أشهر في أي فترة ١٢ شهرا هو الحيلولة دون توقع المتعاقدين الحصول على وظيفة دائمة أو طويلة الأجل بما من شأنه أن يؤدي إلى تظلمات و/أو نزاعات.

٤٠٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، قدم طلب إعفاء في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ للاحتفاظ بمتعاقدين أفراد بعد الحد الأقصى المسموح به، أي تسعة أشهر، لفائدة مائتين وثمانية وثلاثين متعاقدا، وذلك لمدة ثلاثة أو ستة أشهر. وقد بلغت هذه العقود الحد الأقصى المسموح به، أي تسعة أشهر، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومُدِّد ٢٠٦ عقدا لمدة ثلاثة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٣٢ عقدا لمدة ستة أشهر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم يقدم طلب تمديد العقود الفردية بعد بلوغها تسعة أشهر إلا بعد تاريخ تجاوز العقود ذات الصلة الحد الأقصى، أي تسعة أشهر، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٠٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالرصد الدقيق لعقود الخدمات تفاديا لتمديد العقود الحالية دون مبرر كاف.

٤٠٤ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أن تمديد تعيينات المتعاقدين الأفراد بعد فترة التسعة أشهر المحددة يُمنح بصفة استثنائية مع الحصول على الموافقة اللازمة من مقر الأمم المتحدة.

العلاقات الأسرية

٤٠٥ - لاحظ المجلس أن ٣٧ موظفا في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانت تربطهم علاقة أخوة أسرية مع موظفين آخرين في البعثة بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأن من مجموع الموظفين الأربعة والسبعين في قسم الخدمات العامة، كان هناك اثني عشر موظفا تربطهم علاقة أخوة أسرية بموظفين آخرين في القسم، وهو ما يمثل ١٦ في المائة من مجموع الموظفين في هذا القسم.

٤٠٦ - ولاحظ المجلس أيضا أنه خلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تحول ثلاثة مرشحين تربطهم علاقة أخوة أسرية بموظفين آخرين وكانوا يعملون في القوة المؤقتة لسنوات عديدة كمتعاقدين أفراد، من متعاقدين أفراد إلى موظفين بعقود محددة المدة.

٤٠٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بما يلي:
(أ) تجنب تعيين موظفين تربطهم علاقات أسرية بموظفين آخرين في نفس القسم؛ و (ب)
التقيد الصارم بالحد الزمني للاستعانة بالمتعاقدين الأفراد.

٤٠٨ - وأفادت إدارة الدعم الميداني بأنها تتوقع من جميع البعثات، بما فيها القوة المؤقتة، الامتثال التام للأنظمة والقواعد ذات الصلة بالعلاقات الأسرية وتوظيف المتعاقدين الأفراد. وستواصل الإدارة رصد وتوجيه البعثة عند الاقتضاء بشأن القضايا ذات الصلة بالموظفين الوطنيين. وفي غضون ذلك، أكدت القوة المؤقتة أنها حققت الامتثال التام للتوصية في ممارساتها المتعلقة بالموارد البشرية.

خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وخطة العمل المتعلقة باستقدام الموظفين

٤٠٩ - قررت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤١٠ - ولم تضع البعثات بعد خطط عملها المتعلقة بالموارد البشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على الرغم من مضي وقت طويل على بدايتها.

٤١١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثات بوضع خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وفقاً لما دعت إليه إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٤١٢ - وأفادت إدارة الدعم الميداني أنه أعلن عن بدء التنفيذ الرسمي لخطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في جميع البعثات الممولة من الأنصبة المقررة الخاصة في برقية مشفرة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وطلب من البعثات استعراض الأرقام والأهداف الأساسية كخطوة أولى في بدء التنفيذ الرسمي.

التدريب ونظام تقييم الأداء

٤١٣ - في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم تنفذ في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ سوى ٦٥ دورة تدريبية، أي ٤١ في المائة من الدورات التدريبية المعتمدة في الميزانية وعددها ١٥٩ دورة.

٤١٤ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لم يتلق التدريب في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ سوى ٧٦٩ موظفاً من أصل ٣٦١ ٢٩ كان مقرراً تدريبهم. ولاحظ المجلس أيضاً أن ملفات الموظفين ليس بها ما يوثق تدريبهم، ولا شهادات تدريب، ولا تقارير سنوية عن التدريب.

٤١٥ - ويساور المجلس القلق من أن عدم كفاية التدريب من شأنه أن يؤثر على تعزيز قدرات الموظفين وأن يؤخر قدرة البعثتين على تحقيق أهدافهما.

٤١٦ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، برصد تنفيذ خططهما في مجال التدريب.

٤١٧ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة الأمم المتحدة في السودان قد استجابت للتوصية. حيث وضعت البعثة خطة لتوجيه أنشطتها التدريبية. وعلقت إدارة الدعم الميداني أيضا بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أنشأت نظاما لرصد كل من التدريب الداخلي والتدريب الخارجي في حدود ميزانيتها المعتمدة للتدريب. وبدأ تشغيل النظام منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقد أسهم في تحسين مسك سجلات تدريب الأفراد، سواء ما تعلق منها بالتدريب الخارجي أو بالتدريب الداخلي، بما في ذلك إصدار الشهادات. وعلاوة على ذلك، ينتج النظام تقارير أسبوعية وشهرية لتيسير إعداد التقارير السنوية عن أنشطة التدريب.

٤١٨ - ولم تقم كل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بإنشاء لجنة للاستعراض الإداري ولجنة مشتركة للمراقبة كما هو مطلوب في دليل الموارد البشرية.

٤١٩ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى كفالة قيام كل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، باستكمال إجراءات تعيين لجنتها المعنية بالاستعراض الإداري.

٤٢٠ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أظهرت عمليات فحص عينات من سجلات تقييم الأداء أن ثلاثة سجلات (١٢ في المائة) من نظام تقييم الأداء وقعت في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بعد التاريخ الذي يفترض أن تكون لجنة الاستعراض الإداري قد قدمت فيه تقريراً إلى مكتب إدارة الموارد البشرية. ولاحظ المجلس أيضاً أن ٣٧٤ موظفاً دولياً، أي ٤٠ في المائة مما مجموعه ٩٤٢ موظفاً دولياً، لم يستعملوا النظام الإلكتروني لتقييم الأداء (e-Pass) في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٤٢١ - ويوصي المجلس بأن تنفذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراءات لضمان ملء تقييمات الأداء وتوقيعها ضمن الإطار الزمني المحدد.

٤٢٢ - وأفادت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه تم تنظيم دورات تدريبية من أجل الإدارة العليا والرتب الأخرى على صعيد البعثة بأسرها لإبراز تبعات عدم الامتثال للإجراءات المتبعة فيما يتعلق بنظام تقييم الأداء. وصدر تعميم لموظفي البعثة يشدد على أهمية نظام التقييم.

بدل الإقامة المقرر للبعثة

٤٢٣ - في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بلغ بدل الإقامة المقرر للبعثة ٥٦,٥ مليون دولار، أو ما يناهز ثلث مجموع النفقات في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ودُفع هذا البدل شهريا بعد التحقق من بيانات الحضور المستمدة من المعلومات المتاحة على أداة الإدارة بنظام المصفوفة (MATRIX) الخاصة بالموظفين الدوليين فقط. وبالنسبة للفئات الأخرى من الموظفين، اتسمت إجراءات نقل البيانات بالتعقيد وجُهزت يدويا في كثير من الأحيان. وشكلت هذه المعالجة مصدرا محتملا للأخطاء. وعلاوة على ذلك، لم تكن تلك الإجراءات موثقة.

٤٢٤ - وأيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى كفالة قيام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يلي: (أ) وضع إجراءات موثقة لدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة؛ و (ب) النظر في إمكانية إدراج الفئات الأخرى من الموظفين في أداة الإدارة MATRIX.

٢٤٥ - وبعد مراجعة الحسابات، استعرضت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إجراءاتها المتعلقة بدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة وعينت موظفين متفرغين للاضطلاع بمسؤولية تجهيز مدفوعات بدل الإقامة المقرر للبعثة. وعلاوة على ذلك، أعيد ترتيب العمل في قسمي شؤون الموظفين والمالية لزيادة فعالية عمليات المراقبة الداخلية لدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة. وستقوم إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع البعثة، بدراسة إمكانية إدماج المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في نظام MATRIX من أجل تيسير عملية تجهيز بدل الإقامة المقرر للبعثة.

التحليل الإحصائي لسوء السلوك

٤٢٦ - في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تلقى المجلس واستعرض التحليل الإحصائي للدعوات بسوء السلوك التي تلقتها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو

التحليل المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وركز المجلس على حالات تخص موظفين مدنيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٢٧ - وتبين من التحليل أنه تم إحالة ٢٠ تحقيقا إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية. وقد تورط في خمس من هذه الحالات موظفون دوليون، في حين تورط في ١٥ حالة موظفون وطنيون. وانطوت هذه الحالات على أفعال السرقة والغش وتهديد الزملاء وتقديم خدمات جنسية بمقابل.

٤٢٨ - وأشار أيضا التحليل الإحصائي الذي أجرته الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط إلى أن ١٦ حالة من بين الحالات العشرين المذكورة أعلاه ظلت في انتظار أن يبت فيها مكتب إدارة الموارد البشرية منذ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٢٩ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بالتحقيق في جميع حالات إساءة السلوك والبت فيها.

٤٣٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن وحدة الشؤون الإدارية أنشأت مؤخرا على مستوى البعثة أفرقة تابعة للجنة التأديبية المشتركة، وتداولت تلك الأفرقة بشأن عدد من الحالات التي بقيت دون حل لأمد طويل. واستهلت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني جهودا لزيادة التعاون مع وحدة الشؤون الإدارية لتعجيل بحل المسائل المتعلقة بالسلوك والانضباط.

أداء القسم

٤٣١ - في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تبين من فحص عينات من ملفات استخدام الموظفين أن ثلاثة من ملفات الموظفين ليس فيها ما يثبت أن الموظفين وقعوا وثيقة "أداء القسم".

٤٣٢ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس الداعية إلى كفالة اتخاذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التدابير المناسبة لضمان توقيع وثيقة أداء القسم إدراجها في الملف خلال عملية تعيين الموظف.

٢١ - عملية تخطيط البعثات المتكاملة

٤٣٣ - إن عملية تخطيط البعثات المتكاملة مصممة لتسهيل إنشاء البعثات المتكاملة عن طريق إرساء عملية تخطيط تشرك قدرات جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية من أجل بلوغ أثر ما في سياق بلد معين. وينص المبدأ التوجيهي لعملية الأمم المتحدة لتخطيط البعثات

المتكاملة، الذي أقرته لجنة السياسات التابعة للأمم العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على إجراء استعراض دوري لأي خطة من خطط البعثة طوال فترة البعثة. والهدف من ذلك هو كفالة المحافظة على صلاحية الخطة واستيفائها، ومواءمتها ضمن الإطار الأوسع نطاقا لأهداف الأمم المتحدة وخططها وسائر عملياتها. وعملية التخطيط هي، بالنسبة لجميع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها السند ذو الحجية لتخطيط جميع البعثات المتكاملة الجديدة، وكذلك لتنقيح خطط البعثات المتكاملة القائمة.

وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة

٤٣٤ - حسب ما جاء في تقرير الأمين العام (A/62/784، الفقرة ١٠٤)، ستوضع مشاريع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨. ولاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة لم تكن بعد قد وضعت في صيغتها النهائية وقت إجراء مراجعة الحسابات. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المجلس من تقييم مدى فعالية هذه المبادئ التوجيهية كما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/823).

٤٣٥ - وقد أيدت الإدارة التوصية التي كرر المجلس تأكيدها باتخاذ خطوات لكفالة وضع المبادئ التوجيهية لعملية تخطيط البعثات المتكاملة في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن.

٤٣٦ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن المبادئ التوجيهية ستوضع في صيغتها النهائية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

خطة تنفيذ عملية تخطيط البعثات المتكاملة

٤٣٧ - قرر الأمين العام (المقرر رقم ٢٦/٢٠٠٦) أن "إدارة عمليات حفظ السلام ستتولى قيادة فريق مشترك بين الوكالات لتنفيذ عملية تخطيط البعثات المتكاملة، وستقدم خطة تنفيذ تتضمن لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية". ولاحظ المجلس أن خطة التنفيذ التي تشمل لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية لا تزال قيد نظر إدارة عمليات حفظ السلام.

٤٣٨ - وتم إبلاغ المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام عينت موظفة معينة بتخطيط البعثات المتكاملة في أيار/مايو ٢٠٠٨، وتولت الموظفة مهامها في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وكان الفريق العامل المعني بعملية تخطيط البعثات المتكاملة الذي ترأسه إدارة عمليات حفظ السلام بصدد وضع خطة عمله لعام ٢٠٠٩. وتركز هذه الخطة على تقديم مشروع المبادئ التوجيهية لاستعراضه بصورة نهائية.

٤٣٩ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بوضع خطة التنفيذ المتعلقة بعملية تخطيط البعثات المتكاملة التي تشمل لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية في أقرب وقت ممكن.

إنشاء الفريق المعني بتخطيط البعثات المتكاملة

٤٤٠ - من المطلوب من البعثات المتكاملة أن تنشئ فريقاً معنياً بتخطيط البعثات المتكاملة، باعتباره الهيئة المسؤولة على الصعيد القطري عن التخطيط الاستراتيجي في سياق البعثات المتكاملة.

٤٤١ - ولاحظ المجلس أن كلا من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لم تنشئ فريقاً معنياً بتخطيط البعثات المتكاملة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وأنه لم يكن لدى إدارة عمليات حفظ السلام معلومات عن وجود أفرقة معنية بتخطيط البعثات المتكاملة في الميدان.

٤٤٢ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتشكيل فريق معني بتخطيط البعثات المتكاملة في جميع البعثات المحددة.

٤٤٣ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها سيكون بوسعها وضع خطة تنفيذ فور إصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية تخطيط البعثات المتكاملة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩. وستكون خطة التنفيذ هذه خطة مشتركة بين الإدارات وبين الوكالات تحدد الموارد المدرجة في الميزانية من قبل إدارات الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الممثلة في الفريق العامل المعني بعملية تخطيط البعثات المتكاملة. وسيكون من الصعب جداً تحديد الاحتياجات المشتركة من الموارد المالية والبشرية بالنظر إلى تجزؤ ميزانيات مختلف الجهات المعنية. وفي هذا السياق، ستعتمد إدارة عمليات حفظ السلام على الجهات المعنية الأخرى لمواصلة تخصيص الموارد لعملية تخطيط البعثات المتكاملة.

٢٢ - المشاريع السريعة الأثر

٤٤٤ - يراد من المشاريع السريعة الأثر أن تحدث أثراً سريعاً وملموساً في المجتمع المحلي. وتستخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هذه المشاريع لبناء الثقة وتعزيزها في البعثة، بحيث تصبح البيئة المحيطة صالحة لتنفيذ الولاية على نحو فعال. وقد أنشأت تسع بعثات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مشاريع سريعة الأثر باعتمادات مجموعها ٧,٩٥ ملايين دولار.

تنفيذ المشاريع

٤٤٥ - لاحظ المجلس أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان لم يستفيدا، وذلك على النحو المفصل فيما يلي:

(أ) ففي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغ مجموع الميزانية المخصصة للمشاريع السريعة الأثر للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مليون دولار. ولم يصرف من مجموع الميزانية سوى مبلغ ٩٠٧ ٢٥٨ دولارا، مما تترتب عليه عدم إنفاق ٧٤ في المائة من الميزانية في نهاية السنة المالية؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، بلغ مجموع الميزانية المرصودة لما عدده ١٠٠ مشروع من المشاريع السريعة الأثر ما قدره مليون دولار. ووافقت البعثة على ٣٨ مشروعا للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. غير أنه لم يصرف سوى مبلغ ٣٧٦ ٧٩ دولارا في نهاية السنة المالية.

٤٤٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن بعض المشاريع السريعة الأثر لم تنجز في الموعد المتوقع، وذلك على النحو التالي:

(أ) ففي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لم ينجز في الموعد المتوقع ١٨ مشروعا من عينة مكونة من ٢٥ مشروعا من المشاريع السريعة الأثر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن قد اكتمل بعد إنجاز ١٥ مشروعا من المشاريع السريعة الأثر، أي ٦٠ في المائة، وقت إجراء المراجعة، رغم انقضاء الموعد الذي كان متوقعا لانتهاء منها. ولاحظ المجلس أيضا عدم وضع إجراءات رصد سليمة لتتبع مواعيد التنفيذ الفعلي للمشاريع؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، من ضمن المشاريع السريعة الأثر المقبولة البالغ عددها ٣٨ مشروعا، لم يكتمل إنجاز سوى مشروع واحد، أي ثلاثة في المائة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم يكن العمل قد بدأ بعد في ٣٠ مشروعا، في حين كان العمل جاريا في مشروعين، وألغيت خمسة مشاريع؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من ضمن المشاريع السريعة الأثر المنشأة البالغ عددها ٤٩ مشروعا، كان ٣٠ مشروعا لا يزال قيد التنفيذ، ولم تتجاوز نسبة تنفيذ ٢٦ مشروعا ٧٠ في المائة؛

(د) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، من ضمن المشاريع السريعة الأثر المقبولة البالغ عددها ٢٥ مشروعا قيمتها ٥,٥ مليون دولار، أُرجئت ١٠ مشاريع في الفترة

٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان العمل جاريا في أربعة من المشاريع التي أُرجحت. وظل مشروعان قيد التنفيذ لمدة ٢٥٧ يوما حتى تاريخ إجرائنا للمراجعة.

٤٤٧ - ويساور المجلس القلق من أن تحول حالات التأخر في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر دون بلوغ الأهداف المتوخاة منها.

٤٤٨ - وقد أيدت الإدارة توصية المجلس بكفالة قيام جميع البعثات برصد كافة المشاريع السريعة الأثر بحيث تنفذ المشاريع في المواعيد المحددة.

٤٤٩ - وقد عززت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إجراءاتها المتعلقة برصد المشاريع عن طريق الزيارات الميدانية المنتظمة واستعمال قاعدة بيانات متخصصة وضعت خصيصا للموظفين العاملين في إدارة المشاريع السريعة الأثر. وحددت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير لتحسين إدارة مشاريعها السريعة الأثر.

المبادئ التوجيهية

٤٥٠ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في تقريرها عن المشاريع السريعة الأثر (A/62/823، الفقرة ٢٣)، يواصل المجلس استعراضه في هذا الصدد. ويلاحظ المجلس أن إدارة عمليات حفظ السلام طلبت في أمر توجيهي أصدرته في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وضع مبادئ توجيهية لمساعدة البعثات في وضع آليات وإجراءات مناسبة وفعالة من أجل إدارة المشاريع السريعة الأثر. ورغم تأكيد الأمين العام في تقريره (A/62/784، الفقرة ١٠٦) بأن المبادئ التوجيهية ستكون جاهزة بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٨، لاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر لم تكن قد وضعت بعد في صيغتها النهائية بحلول نهاية السنة المالية.

٤٥١ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة لتعجيل باستكمال المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع السريعة الأثر وأن تكفل تنفيذها في جميع البعثات.

٤٥٢ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها وضعت المبادئ التوجيهية المتصلة بالمشاريع السريعة الأثر في صيغتها النهائية، وبأن تلك المبادئ سُلمت للإدارة العليا لاستعراضها والموافقة عليها. وستعمم الوثيقة على جميع البعثات الميدانية فور الموافقة عليها، لتتقيد بها.

٢٣ - مراجعو الحسابات المقيمون

تنفيذ خطة مراجعة الحسابات

٤٥٣ - ازداد بمرو السنين عدد البعثات التي يُلحق بها مراجعو حسابات مقيمون، من ثلاث بعثات عام ١٩٩٨ إلى ١٣ عام ٢٠٠٨. ويُلحق مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعي الحسابات المقيمين بمعدل مراجع واحد لكل ١٠٠ مليون دولار من النفقات المدرجة في الميزانية، ويتبع مراجعاته للحسابات نهجا قوامه تحديد المخاطر.

٤٥٤ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/62/823)، الفقرة ٢٤) إلى المجلس مواصلة ما يقوم به من استعراض لتنفيذ خطط العمل السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. واستعرض المجلس عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلق بتغطية المراجعات الداخلية لحسابات عمليات حفظ السلام. وكان الهدف من الاستعراض معرفة إلى أي حد يمكن التعويل على عمل المكتب. ولاحظ المجلس مرة أخرى هذه السنة، على غرار ما ورد في تقريره السابق، أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم ينجز جزءا كبيرا من مراجعاته المقررة استنادا إلى تقييمه للمخاطر. ويؤدي عدم اكتمال تغطية مراجعة الحسابات إلى عدم تمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من التعامل مع جميع المخاطر ذات الشأن، وبالتالي يوفر المكتب ضمانات أقل مما لو كان قد نفذ خطة عمله بالكامل.

٤٥٥ - ويخطط مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطته في مجال مراجعة الحسابات على أساس سنوي باعتماد خطة متجددة كل ثلاث سنوات. ولاحظ المجلس أنه كان من المقرر إجراء ٢٠١ عملية مراجعة حسابات بعثات حفظ السلام في عام ٢٠٠٧. ولم تنجز من هذه المراجعات المقررة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ سوى ٦٥ مراجعة، أي ٣٢ في المائة، بالمقارنة مع ٤٨ في المائة عام ٢٠٠٦. وترد في الجدول ثانيا - ١٩ مقارنة لتنفيذ خطة عمل مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٨ بتنفيذ نظيرتها لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦.

الجدول ثانياً - ١٩

تنفيذ خطة عمل مراجعة الحسابات في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^(أ)

العام	المراجعات المقررة	المراجعات المنجزة	النسبة المئوية للإنجاز
٢٠٠٦	٢٠١	٨٦	٤٨
٢٠٠٧	٢٠١	٦٥(ب)	٣٢
٢٠٠٨	١٧٩	٦٧(ج)	٣٧

(أ) كانت بيانات خطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧ مختلفة عما ورد في التقرير السابق للمجلس، حيث أن بيانات التقرير السابق تمثلت في الإحصاءات المسجلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والتي جرى تعديلها في النصف الثاني من ذلك العام.

(ب) تشمل تسع مراجعات صدرت مشاريع التقارير التي تناولها.

(ج) بيانات المراجعات المنجزة في عام ٢٠٠٨ هي البيانات المسجلة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٥٦ - تبين من تحليل ١٨٣ مراجعة للحسابات كان من المقرر تنفيذها في بعثات حفظ السلام الميدانية في عام ٢٠٠٧ أن ٦٠ مراجعة، أي ما نسبته ٣٣ في المائة من المراجعات، ألغيت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام.

٤٥٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أُنجزت في عام ٢٠٠٧ أربع مهام لمراجعة الحسابات، أي ما نسبته ٤٤ في المائة من مهام المراجعة التسع التي كان من المقرر تنفيذها في العام نفسه، وجرى ترحيل خمس مهام، أي ما نسبته ٥٥ في المائة لعام ٢٠٠٨. ومن المراجعات الخمس التي جرى ترحيلها لعام ٢٠٠٨، صدرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ثلاثة تقارير لمراجعة الحسابات، أي ما نسبته ٦٠ في المائة. وإلى جانب المراجعات الخمس المرحلة من العام السابق، كان من المقرر إجراء ٨ مراجعات للحسابات في السنة التقييمية ٢٠٠٨. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت نسبة ٣٨ في المائة من المراجعات المقررة لا تزال في مرحلة الصياغة و ١٣ في المائة قيد التخطيط في حين أن ٥٠ في المائة منها لم يكن قد بدأ بعد.

٤٥٨ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يُنجز من ٢٣ مهمة مقررة للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلا أربع مهام، أي ما نسبته ١٧ في المائة، وكانت ثماني مراجعات، أي ما نسبته ٣٥ في المائة، لا تزال في مرحلة الصياغة، في حين أن عشر مراجعات، أي ما نسبته ٤٤ في المائة، لم تكن قد بدأت بعد وكانت مراجعة واحدة، أي ما نسبته ٤ في المائة، في مرحلة التنفيذ الميداني.

٤٥٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم يُنفذ ويُستكمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلا مراجعتان، أي ما نسبته ١٥ في المائة، بينما كانت هناك ٦ مراجعات قيد التنفيذ، ومراجعتان لم تبدأ بعد، و ٣ مراجعات ملغاة. وفي عام ٢٠٠٨، كانت هناك في ٢٠ آب/أغسطس ٦ مراجعات قيد التنفيذ، وثمانٍ لم تبدأ بعد من إجمالي ١٤ مراجعة مقررة.

٤٦٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أُلغيت ثلاث من مهام المراجعة الست المقررة لعام ٢٠٠٧ نظراً لإجراء مراجعة غير مدرجة في الخطة تناولت تنفيذ ولاية البعثة واستنفذت أغلب موارد المراجعين المقيمين في عام ٢٠٠٧. ولم يُستكمل إلا مراجعتان في ذلك العام. ولاحظ المجلس التأخر في إنهاء المراجعات ذات الصلة بتنفيذ الولاية لمدد تصل إلى ٧ أشهر.

٤٦١ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، نصت خطة عمل المراجع المقيم في أيدجان المعتمدة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على الاضطلاع بـ ١٢ مراجعة للحسابات في عام ٢٠٠٧. وتبين، بعد الاضطلاع على الخطة المنقحة أثناء عملية المراجعة التي قمن بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أنه لم ينفذ من المراجعات الاثني عشرة الواردة في الخطة الأصلية سوى مراجعتين، حيث أُلغيت خمس مراجعات، واستعيض عن الخمس المتبقية بمسائل أخرى اعتبرت ذات أولوية في ذلك العام. وإضافة إلى ذلك، اضطلع مراجع الحسابات المقيم في عام ٢٠٠٧ بثلاث مراجعات خُطط لها وبدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٦ وأرجئ إنجازها إلى عام ٢٠٠٧ نظراً لعدم توافر عدد كافٍ من الموظفين في نهاية العام. وفيما يتعلق بالمراجعات الخمس التي تقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٧ بدلا من المراجعات الملغاة، نُفذت منها اثنتان بينما كانت الثلاث الأخرى في آخر مراحل الإعداد، مما يعني أن تسعة أشهر على الأقل مرت منذ البدء فيها في عام ٢٠٠٧ حتى إتمام تنفيذها، على افتراض أنها بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٦٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم تُنجز مراجعتان كانتا قيد التنفيذ في عام ٢٠٠٧ نظراً لمغادرة مراجع للحسابات للبعثة. وفي ذلك العام، لم يبدأ العمل في سبع مراجعات للحسابات، ولم يمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلا خمسة تقارير بدأ إعدادها في عام ٢٠٠٦. ونظراً لتراكم عمليات مراجعة الحسابات منذ سنوات سابقة، لم يُضطلع بأي من المراجعات الثماني المقررة لعام ٢٠٠٨، ولم يُنجز إلا مراجعتان. ولم يبدأ تنفيذ سبع مراجعات في عام ٢٠٠٧، ولم يجر علاوة على ذلك ترحيلها إلى خطة عمل مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨. وبناء على ذلك، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قدراً أقل من التأكيدات فيما يتعلق بالمجالات التي لم تُجر مراجعتها، مع أن عملية تقييم المخاطر كان من شأنها أن تعتبرها مجالات تنطوي على مخاطر.

٤٦٣ - ويؤكد المجلس مجدداً توصيته بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية برصد خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين رصداً متأنياً لكفالة تنفيذ عمليات المراجعة وإنجازها في الوقت المقرر لها.

٤٦٤ - وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التوصية نُفذت. فقد كانت خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين تستند قبل عام ٢٠٠٨ إلى افتراض مفاده أن كل مراجع حسابات مقيم سيقضي ١٨٠ يوماً سنوياً في أعمال المراجعة. لكن المكتب خلّص إلى عدم صحة هذا الافتراض على صعيد الممارسة، حيث لم تُرصد مخصصات لإجازات الاستجمام العرضية المستحقة لكل مراجع حسابات مقيم. كما أن كبار مراجعي الحسابات المقيمين مطالبون بحضور اجتماعات دورية مع أعضاء الإدارة العليا في البعثات، وهو ما يقلل بالتالي من الوقت المتاح لأعمال المراجعة. ولذلك، قام المكتب اعتباراً من عام ٢٠٠٨ بتنقيح الافتراضات التي يستند إليها تخطيط العمل. وأصبح المرصود في الميزانية أن يقضي كل مراجع حسابات مقيم في عمليات حفظ السلام ١٥٠ يوم عمل سنوياً في أعمال المراجعة، وأن يقضي كبير مراجعي الحسابات المقيمين ١٢٠ يوم عمل سنوياً في هذه الأعمال.

٤٦٥ - وأشار المكتب إلى أنه لم يكن من المتوقع أن تُنجز جميع المهام المقررة في خطتي عمل ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. فخطة العمل السنوية لا تعكس إلا المدة المقدر أن تستغرقها أعمال المراجعة بالنسبة لكل مهمة مقررة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ومنذ شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصبح المكتب يعقد اجتماعات شهرية ليرصد عن كثب تنفيذ خطة العمل. وقد أثبتت هذه الممارسة فعاليتها في تحسين الإنتاجية واستعراض الأولويات وتحديد أي عقبات أو قيود تعترض تنفيذ الخطة المذكورة.

٤٦٦ - ولاحظ المجلس أنه من أصل ٦٠ مهمة لمراجعة الحسابات تقرر تنفيذها في عام ٢٠٠٧ ثم جرى إلغاؤها، أُرجئت تسع مراجعات حتى عام ٢٠٠٨ وفقاً لما ورد في وثائق التعديلات. بيد أن المراجعات التسع لم تُدرج في خطة عمل عام ٢٠٠٨.

٤٦٧ - ويوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يكفل إدراج جميع مهام مراجعة الحسابات المؤجلة في خطة عمل العام التالي.

٤٦٨ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن تخطيط العمل عملية متواصلة تُبنى على الأولويات والمخاطر الناشئة. والمراجعات التي أُرجئت تنفيذها في عام ٢٠٠٧ جرى في العديد من الحالات إدراجها في خطة عمل عام ٢٠٠٨ كلما كان ذلك ملائماً. أما إذا كانت غير مدرجة في خطة العمل المذكورة، فلذلك سبب وجيه. ومن غير العملي، على أي

حال، إدراج المهام المقررة لعام ٢٠٠٧ في خطة عمل عام ٢٠٠٨ في هذا الوقت من السنة. بيد أن المجلس يرى أن عدم إدراج المراجعات المؤجلة في عام ٢٠٠٧ في خطة عمل عام ٢٠٠٨ ينبغي أن تدعّمه أسباب كافية وموثقة.

الشواغر في وحدة مراجعي الحسابات المقيمين

٤٦٩ - في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/62/823)، أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء الأثر المترتب على ارتفاع معدل الشغور في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين، وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إليها معلومات مستكملة عن ذلك في تقريره القادم. وقد لاحظ المجلس أن ١٣ مراجعة للحسابات أُلغيت في عام ٢٠٠٧ نظراً لعدم كفاية الموظفين، أي ما نسبته ٢٢ في المائة من المراجعات الملغاة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، بلغ معدل الشغور في وظائف مراجعي الحسابات المقيمين ما نسبته ٣٦ في المائة. وقد أقر المجلس بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يخصص موارد ضخمة لاستقدام الموظفين، إلا أنه يعرب في الوقت نفسه عن القلق لأن شغور الوظائف كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم تنفيذ خطة عمل مراجعة الحسابات على نحو واف.

٤٧٠ - وقام مكتب مراجعة الحسابات الإقليمي في الشرق الأوسط التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومقره قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بتقديم خدمات مراجعة الحسابات لخمس من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، وهي تحديداً قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة. ولاحظ المجلس أن طول عملية استقدام الموظفين أدى إلى ارتفاع معدل شغور الوظائف في مكتب مراجعة الحسابات الإقليمي في الشرق الأوسط. وفي عام ٢٠٠٧، كانت سبع من الوظائف التسع المعتمدة شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي ما نسبته ٧٨ في المائة. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأن جميع الوظائف الشاغرة كانت قد شُغلت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وإن كانت هناك ثلاث وظائف لا تزال في مرحلة إعداد العروض.

٤٧١ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، كانت ثلاث من الوظائف الإحدى عشرة المعتمدة لا تزال شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أي ما نسبته ٢٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، غادر أربعة من مراجعي الحسابات المقيمين البعثة، مما أدى إلى بلوغ معدل دوران الموظفين نسبة ٥٠ في المائة. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كانت ثلاث من

الوظائف الإحدى عشرة المعتمدة، أي ما نسبته ٢٧ في المائة، لا تزال شاغرة وكان من المنتظر أن يترك موظفان اثنان الخدمة.

٤٧٢ - وفي عام ٢٠٠٨، عانى مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من الافتقار إلى الموارد حيث زادت معدلات الشغور لتبلغ ٣٣ في المائة، وهو ما يفوق معدلات الشغور في البعثة عموماً. وافتقد المكتب أيضاً خدمات بعض الموظفين لفترات مطولة نظراً لحصولهم على إجازات مرضية طويلة وانتداب مراجعي الحسابات للعمل مؤقتاً في بعثات أخرى.

٤٧٣ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كان من المقرر للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ أن يكون عدد وظائف مراجعي الحسابات المقيمين ١٢ وظيفة. بيد أن المجلس لاحظ أن البعثة لم يكن بها مراجع مقيم للحسابات قبل ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولم يكن بها في الفترة من ١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ سوى اثنين من المراجعين المقيمين. ونتيجة لذلك، لم يضع مراجعو الحسابات المقيمون في البعثة أي خطط عمل لمراجعة الحسابات في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أو لم يضطلعوا بأي مهام للمراجعة.

٤٧٤ - ويعرب المجلس عن قلقه من أن يؤدي ارتفاع معدل شغور الوظائف إلى التأخر في إنجاز خطة مراجعة الحسابات في بعض المجالات ذات المخاطر العالية.

٤٧٥ - ويؤكد المجلس من جديد توصيته بأن يعجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشغل جميع وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة التغطية الفعالة لخدمات المراجعة الداخلية للحسابات في جميع البعثات.

٤٧٦ - وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ شهدت إجراء ست عمليات لاستقدام الموظفين، ودعوة ٥٠ مرشحاً للمشاركة في امتحانات تحريرية ومقابلات ومجموعات للمناقشة، وهو ما أسفر عن اختيار ٣٣ منهم أضيفت أسماؤهم إلى قائمة المرشحين لشغل وظيفة مراجع مقيم للحسابات. وأجريت، علاوة على ذلك، مقابلات مع ٢٥ مرشحاً لشغل وظيفة مساعد لمراجعة الحسابات من فئة الخدمة الميدانية، وجرى إدراج ١٨ منهم في قائمة المرشحين. وبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تنفيذ عمليات إضافية لاستقدام الموظفين بغية توسيع نطاق قائمة المرشحين لشغل الوظائف. وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه كان من الصعب اجتذاب عدد كاف من المرشحين المؤهلين نظراً للمشقة التي تتسم بها معظم مراكز العمل في عمليات حفظ السلام. وبصرف النظر عن هذه القيود، يواصل المكتب تعزيز جهوده الرامية إلى التغلب على ارتفاع معدل شغور الوظائف وخفضه إلى مستوى مقبول.

المهل الزمنية

٤٧٧ - يستغرق استعراض مشاريع التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية فترة تتراوح من ٥ أيام عمل إلى ٢٣ يوم عمل، وذلك كما ورد في مخططات سير عمليات إدارة مراجعة الحسابات التي أصدرتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب. كما يستغرق الحصول على رد من الإدارة مدة تصل إلى ٢٢ يوم عمل.

٤٧٨ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، لاحظ المجلس أن متوسط التأخير في العملية يصل إلى ١١٣ يوما، منهم ٤٣ يوم تأخير في العمل الميداني و ٧٠ يوم تأخير في استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمشروع التقرير.

٤٧٩ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لاحظ المجلس، فيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات الثلاث المنجزة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أن صدور تقارير مراجعة الحسابات تعطل لمدة طويلة.

٤٨٠ - وثمة احتمال ألا تعكس التقارير التي تأخر صدورها الظروف السائدة في أثناء مراجعة الحسابات و/أو أن تكون هذه الظروف قد اعترها تغيير كبير، مما يُبطل بالتالي الجهود المبذولة في مراجعة الحسابات والنتائج المنبثقة عنها. ويُضاف إلى ذلك أن التأخر في إصدار التقارير من شأنه أن يؤدي إلى تراكم عمليات مراجعة الحسابات.

٤٨١ - ويوصي المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يكفل التزام مكتب مراجع الحسابات المقيم في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالمهلة الزمنية المحددة للعمل الميداني.

٤٨٢ - ويوصي المجلس أيضا بأن يعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تحسين الفعالية عند استعراض مشاريع التقارير بغية تقليل الوقت الذي تستغرقه دورة مراجعة الحسابات.

٤٨٣ - وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن الاحتياجات الإجمالية المقدرة من الوقت والتواريخ المقررة للانتهاء من مراجعة الحسابات قد تتغير في أثناء تنفيذ هذه العمليات. وقد وُضعت أيضا معايير أداء لتجهيز وإصدار تقارير مراجعة الحسابات. ولكفالة الامتثال لهذه المعايير، أوضح المكتب كذلك مسؤوليات مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين فيما يتعلق بإعداد تقارير مراجعة الحسابات، وهو يقدم تدريبا عمليا على كيفية كتابة التقارير. ومن شأن هذه التدابير مجتمعة أن تساعد على تقليل الوقت الذي تستغرقه دورة استعراض التقارير.

نتائج عمليات المراجعة الداخلية للحسابات التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٤٨٤ - تبين من استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part II)) أن المراقبة الداخلية تعثرها أوجه قصور عديدة. وأشار التقرير أيضا إلى حدوث الكثير من المخالفات لمعايير النزاهة ومن حالات سوء الإدارة في بعض البعثات.

٢٤ - حالات الغش والغش المفترض

٤٨٥ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإن الإدارة مطالبة بإبلاغ المجلس بجميع حالات الغش والغش المفترض. وقد تلقى المجلس تقريرا عن ١٢ حالة غش أو غش مفترض حدثت أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وفيما يلي موجز لإحدى عشرة حالة من الحالات الاثني عشرة:

(أ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، اشتبه في قيام موظف بتزوير كشف الحضور الخاص به للمطالبة بأجر عن العمل الإضافي وبدل للمخاطر. وكانت البعثة قد طلبت اتخاذ إجراء تأديبي ضد الموظف المذكور بغية فصله بإجراءات موجزة. وأحيلت هذه الحالة إلى إدارة الدعم الميداني بالمقر؛

(ب) وفي البعثة نفسها، قام عدد من الأشخاص باختلاس أغذية ومعدات وممتلكات خاصة بالقوة المؤقتة وذلك في المقصف الشمالي التابع لمقر القوة. وتعذر التوصل لتقديرات حيث أن عملية الاستيلاء على الغذاء/الممتلكات استمرت لفترة طويلة على ما يبدو. وقد اتخذت البعثة إجراءات ضد الأشخاص الثمانية. وجرى وضع إجراء تشغيلي موحد لترشيد إجراءات توزيع الغذاء والموافقة على توزيعه في المقصف الشمالي. كما جرى التعاقد مع جهة خارجية لإدارة المقصف؛

(ج) وفي البعثة نفسها أيضا، كان هناك عقد لبناء وتشبيد عدة مبان سابقة التجهيز قيمته ١,٩٣ مليون دولار. بيد أن تنفيذ العقد كان مخالفا لكراسة الشروط و/أو الشروط الواردة في أمر الشراء. ولا يزال التحقيق جاريا في الحالة؛

(د) وفي شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، أجرى فريق للتحقيقات تحقيقا وافيا بشأن معلومات وردت من مقر القوات المسلحة اللبنانية عن جنود من القوة أعطوا عددا من البزات العسكرية لمدينين لبنانيين وباعوا بعض البضائع الخاصة بالقوة لتجار لبنانيين. ولم يجر تقدير المبالغ ذات الصلة، ولم تحدد بعد هوية أي من الضالعين في هذه الحالة؛

(هـ) أبلغت وحدة الإمدادات عن عدم تسليم ١٤ موزعا للمياه لمكتب ندا للوزام العامة بعد تولي متعاقد جديد توفير المياه المعدنية. وبلغت قيمة ١١ موزعا من الموزعات المفقودة ٢٤٢٠ دولارا. وقد قامت وحدة الإمدادات، بناء على ذلك، بإنشاء قاعدة بيانات لتحديد مواقع موزعات المياه. وأصبح من المطلوب أن يوقع موظف عند تسليم موزعات المياه. وكان من المفروض أن تتواصل التحقيقات لتسوية تلك الحالة؛

(و) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة أيضا، قدمت موظفة مطالبة بتسديد تكاليف السفر تحتوي على معلومات مضللة عن الفترة من ٢٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في حين أن كشف بدل المخاطر وسجلات الحضور لا يرد فيها أنها كانت مكلفة بسفر رسمي. وكان المبلغ المطالب به في هذه الحالة ما يعادل أربعة أيام من بدل المخاطر؛

(ز) وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، تبين أن هناك احتيالا في مطالبات تسديد تكاليف السفر التي قدمها ستة من المراقبين العسكريين وضباط الأركان عن سفرهم للالتحاق بالبعثة للمرة الأولى. فقد كانت الفواتير المقدمة دعما للمطالبات خالية من أية عناوين أو أرقام هاتف للشركات التي وفرت الإقامة في الفنادق والوجبات والتنقل بسيارات الأجرة. وبعد الكشف عن حالة الاحتيال هذه، قام ثلاثة من المراقبين العسكريين وضباط الأركان بسحب مطالباتهم بمصروفات السفر وقيمتها ٥٨٦ دولارا؛

(ح) وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، حاول سائق شاحنة تابعة لمورد الوقود المستعمل للنقل البري أن يغادر مخزن الوقود بصهرنج مليء سعته ١٠٠٠ غالون. وتبين أن موظفا وطنيا يعمل في وحدة الوقود بالبعثة ضالع في محاولة الغش هذه التي قدرت قيمتها بمبلغ ٢٧٥٤ دولارا. وقد جرى استبعاد الموظف الوطني المذكور من عمليات استلام الوقود. وخلصت التحقيقات إلى التوصية بأن يتخذ ضده إجراء تأديبي (كما في ذلك الفصل). وأصبحت البعثة تتوخى المزيد من الحرص فيما يتعلق بإجراءات تفرغ الوقود، واستغنت عن جهاز طرد الهواء الذي يمكن التلاعب فيه بحيث يسمح لعداد الوقود بالاستمرار في العد والتسجيل حتى في حالة انقطاع تدفق الوقود من الشاحنة؛

(ط) وفي بعثة هايتي أيضا، لوحظ إثر تفتيشين أجراهما كل من رئيس وحدة الوقود وخلية مكافحة حالات الغش في الوقود أن المختص بشؤون الوقود لم يكن يقوم بأعمال الرقابة الملائمة فيما يتعلق بعمليات وقود النقل الجوي، ولا سيما نظام السجلات الأساسية. ولوحظ أيضا أن هناك تلاعبا في سجلات مجموع عدادات الوقود في محطة تزويد المركبات بالوقود. وكان التحقيق مستمرا في هذه الحالة؛

(ى) وفي البعثة نفسها أيضا، عُرض على موظف وطني العمل بدوام جزئي في شركة محلية لخدمات الأمن من أيار/مايو ٢٠٠٧ وحتى أيار/مايو ٢٠٠٨. ولم يكن الموظف على علم بأن التحاقه بوظيفة بدوام جزئي يستلزم الحصول على تصريح خاص. وقد استقال من الوظيفة المذكورة حالما أُعلم بذلك. وجدير بالذكر أن الموظف نفسه جرى تحقيق بشأنه للاشتباه في حالة أخرى من حالات الغش/الغش المفترض. ولا تزال هذه الحالة معلقة؛

(ك) وفي البعثة نفسها كذلك، التحقت موظفة وطنية منذ عام ٢٠٠٤ بوظيفة بدوام جزئي في هيئة الميناء الوطنية. وزودت هذه الموظفة هيئة الميناء بمعلومات استراتيجية حساسة عن الأمم المتحدة، وقدمت إلى المدير السابق للهيئة معلومات شخصية عن موظف آخر بالبعثة كان مكلفا باعتماد بيانات حساسة. وأفادت التقارير بأن الموظفة المذكورة متورطة في شبكة للفساد تتلقى من خلالها الأموال من أشخاص يريدون العمل مع القسم الهندسي في كاب هايسيان كعمالة مؤقتة. وجدير بالذكر أن الموظفة نفسها جرى التحقيق معها بشأن حالتي غش أو غش مفترض آخرين. وبدأ إجراء التحقيق، وقامت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في البعثة بتحويل الحالة إلى نيويورك للبت فيها.

٤٨٦ - إضافة إلى ذلك، كشف تقرير لفرقة العمل الخاصة التي شكلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن قيام موظفين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسهيل حصول بائع مفضل على عقود مع المنظمة من خلال تزويده بمستندات ومعلومات سرية. وأوصت فرقة العمل بأن يُتخذ الإجراء المناسب ضد الموظفين المتورطين في هذا المخطط، وبأن تستبعد دائرة المشتريات بشكل نهائي أي شخص شارك في العطاء المقدم من البائع من إجراء أية أعمال تجارية مع المنظمة. وأوصت فرقة العمل أيضا بأن تستبعد المنظمة اسم البائع من قاعدة بيانات موردي الأمم المتحدة.

٤٨٧ - ولا تعكس الحالات المبلغ عنها الواردة أعلاه جميع حالات الغش والغش المفترض على نطاق المنظومة، إذ قد تكون بعض الحالات قيد الاستعراض من جانب مكاتب أو وحدات أخرى، وبالتالي لم ترفع بعد إلى مجلس مراجعي الحسابات.

جيم - شكر وتقدير

٤٨٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من جانب الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي للأمم المتحدة، والعاملين معهم، وكذلك لموظفي البعثات.

(توقيع) تيرانس نوفيمني
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) ليو جيايي
المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) فيليب سيغان
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

المرفق الأول

البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ٦ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ٧ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ٩ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٠ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار سابقا
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١٣ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٤ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- ١٥ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

حسابات ذات أغراض خاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٣ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٤ - التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة

عمليات حفظ السلام المنتهية

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية
- ١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال

-
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
- ٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

المرفق الثاني

حالة تنفيذ توصيات الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(أ)

الموضوع	الفترة المشمولة بأول تقرير	منفذة	منفذة جزئياً	غير منفذة	المجموع	التقرير الحالي
١	التقيد الصارم بالمعايير المتعلقة بإثبات الالتزامات غير المصفاة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٤١ (الفقرة ٤٥ في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب)		١	
٢	التقيد الصارم بالمعايير المتعلقة بإثبات الالتزامات غير المصفاة وتحسين إجراءات الرقابة الداخلية	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٤٤ (الفقرة ٤٥ في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب)		١	
٣	الميزنة القائمة على النتائج - مؤشرات الإنجاز	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٨٠ (الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥١ في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب)		١	الفقرة ٧٩
٤	الميزنة القائمة على النتائج - حافظة الأدلة	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٨٤ (الفقرتان ٣٥٧ و ٣٥١ في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب)		١	
٥	الميزنة القائمة على النتائج - تعزيز استخدام نظام "لوتس نوتس" من أجل جمع حافظة أدلة - بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٨٦		١	الفقرة ٨٧
٦	إدارة النقدية - النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٨٩ (الفقرة ٦٥ في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب)		١	
٧	إدارة النقدية، المبالغ المستحقة القبض - مبالغ مستحقة القبض منذ فترة طويلة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٩٢ (لم تتكرر)		١	
٨	إدارة النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع - مبالغ مستحقة القبض منذ فترة طويلة من الحكومات - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٩٦ (لم تتكرر في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٩	المتلكات المستهلكة - مستويات المخزون	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٠٨ (الفقرة ٢٣٦ في تقرير ٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب)		١	
١٠	الجرد المادي للممتلكات المستهلكة وسجلات المخزون	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١١٦		١	
١١	المتلكات غير المستهلكة - الفائض	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٢٣		١	الفقرة ٢٢٥

الموضوع	الفترة المشمولة بأول تقرير منفذة	منفذة جزئياً	غير منفذة	المجموع	التقرير الحالي
١٢ الممتلكات غير المستهلكة - مجلس حصر الممتلكات في المقر والمحلى المحلى لحصر الممتلكات - قيد الشطب والتصريف	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٢٩ (الفقرتان ٢١٢ و ٢١٤ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
١٣ الممتلكات غير المستهلكة - تصنيف حالات الشطب والتصريف	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٣٢		١	
١٤ الممتلكات غير المستهلكة - تأخر عمليات الشطب والتصريف	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ١٣٥ (الفقرة ٢٠٦ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	الفقرة ٧٢
١٥ الممتلكات غير المستهلكة - التحقق المادي والتسجيل	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ١٣٩ (الفقرة ٢٠٦ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
١٦ مخزونات النشر الاستراتيجية - آلية تحريك تبين مخزونات النشر الاستراتيجية عندما تصبح غير صالحة للاستخدام	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٤٤		١	
١٧ المعدات المملوكة للوحدات - كفاءة جودة ومعايير المعدات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٥٣		١	
١٨ المعدات المملوكة للوحدات - التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٥٧		١	
١٩ إدارة أسطول المركبات - نظام تسجيل حركة المركبات	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٦٥ (الفقرة ١٨٤ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٢٠ إدارة أسطول المركبات - إدارة الوقود	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٧١ (لم تتكرر في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٢١ إدارة أسطول المركبات - الاستلام والتفتيش	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٧٤		١	
٢٢ إدارة أسطول المركبات - الإصدارات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٧٨		١	
٢٣ إدارة المشتريات والعقود - مهلة الشراء	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ١٨٤ (لم تتكرر في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	الفقرة ١٢٩
٢٤ إدارة المشتريات والعقود - تفويض السلطة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٩٥		١	

الموضوع	الفترة المشمولة بأول تقرير منفذة	منفذة جزئياً	غير منفذة	المجموع	التقرير الحالي
٢٥ إدارة المشتريات والعقود - بوالص التأمين المودعة مع العقود	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ١٩٨		١	
٢٦ إدارة المشتريات والعقود - أداء البائعين والتعويضات المصفاة	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢٠٣ (الفقرة ٩٨ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب))		١	
٢٧ إدارة المشتريات والعقود - تقييم تقارير أداء البائعين	٢٠٠٢/٢٠٠١	الفقرة ٢٠٨ (الفقرة ٨٩ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب))		١	
٢٨ إدارة المشتريات والعقود - قاعدة بيانات البائعين	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢١٤		١	
٢٩ إدارة المشتريات والعقود - الامتثال للشرط المتعلق بالبائعين الموقتين	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢١٥		١	
٣٠ إدارة المشتريات والعقود - الموظفون المعنيون بالمشتريات ونظام الإيداع	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢١٨ (لم تتكرر في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٣١ إدارة حصص الإعاشة - تنفيذ نظام إدارة حصص الإعاشة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٢٢٩ (الفقرة ٢٩٤ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) ^(ب))		١	
٣٢ إدارة حصص الإعاشة - توظيف مدير عقود حصص الإعاشة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٣٢		١	
٣٣ إدارة حصص الإعاشة - تخزين حصص الإعاشة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٣٤		١	
٣٤ إدارة حصص الإعاشة - تخزين حصص الإعاشة في درجة الحرارة المحددة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٣٧		١	
٣٥ إدارة حصص الإعاشة - الإبلاغ عن أي مخالفات للمواصفات عند تسلم حصص الإعاشة وتحسين الشروط	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٤٠		١	
٣٦ إدارة حصص الإعاشة - أرصدة المخزونات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٤٦		١	
٣٧ إدارة حصص الإعاشة - رصد توزيع مجموعات حصص الإعاشة المنوعة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٤٦		١	
٣٨ العمليات الجوية - الزيارات والدراسات الاستقصائية لتقديم المساعدة في مجال سلامة الطيران	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٥٣		١	

الموضوع	الفترة المشمولة بأول تقرير منفذة	منفذة جزئياً	غير منفذة	المجموع	التقرير الحالي
٣٩ العمليات الجوية - معايير سلامة الطيران	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٥٦		١	
٤٠ العمليات الجوية - تدريب متخصص لموظفي الطيران	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٥٨		١	الفقرة ٣٥١
٤١ العمليات الجوية - ركاب الطائرات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٦١		١	
٤٢ العمليات الجوية - النظر في إمكانية فرض رسوم على الركاب غير العاملين في الأمم المتحدة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٦٣		١	
٤٣ العمليات الجوية - تحسين استعمال الطائرات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٦٦		١	
٤٤ العمليات الجوية - الاستجابة في حالات الطوارئ	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٧٠		١	
٤٥ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - الإجراءات الأمنية	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٧٤		١	
٤٦ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - خطة استمرارية الأعمال	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٧٧		١	
٤٧ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - هيكل الحوكمة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٨٠		١	
٤٨ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - ضوابط الدخول	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٨٣		١	
٤٩ إدارة الموارد البشرية - خطة الموارد البشرية	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٨٥ (الفقرتان ٣٠٣ و ٣١١ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٥٠ إدارة الموارد البشرية - معدلات الشواغر	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٢٩٣ (الفقرة ٣٢٥ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	الفقرة ٣٩١
٥١ إدارة الموارد البشرية - سجلات الموظفين	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٢٩٦		١	
٥٢ إدارة الموارد البشرية - التوازن بين الجنسين	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٠٢ (الفقرة ٣١٧ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	الفقرة ٤٠٠
٥٣ إدارة الموارد البشرية - النظام الإلكتروني لتقييم الأداء	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٠٥		١	

الموضوع	الفترة المشمولة بأول تقرير منفذة	منفذة جزئيا	غير منفذة	المجموع	التقرير الحالي
٥٤ إدارة الموارد البشرية - التدريب	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٠٨		١	
٥٥ إدارة الموارد البشرية - دليل الإجراءات ومذكرات تسليم المهام	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣١٢		١	
٥٦ إدارة الموارد البشرية - دليل الإجراءات ومذكرات تسليم المهام	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣١٥		١	
٥٧ التنسيق فيما بين الوكالات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣١٨		١	
٥٨ عملية التخطيط المتكامل للبعثات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣١٨		١	الفقرة ٤٣٥
٥٩ عملية التخطيط المتكامل للبعثات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٢٥		١	
٦٠ المشاريع السريعة الأثر - استكمال المبادئ التوجيهية	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٣٠ (الفقرة ٣٧٢ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) (ب)		١	الفقرة ٤٥١
٦١ المشاريع السريعة الأثر - تحسين رصد المشاريع السريعة الأثر - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٣٢		١	
٦٢ مشاريع الأثر السريع - تنفيذ المشاريع	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٣٨		١	
٦٣ استعراض مالي عام - الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٥		١	الفقرة ٢٦
٦٤ استعراض مالي عام - إلغاء التزامات الفترة السابقة	٢٠٠٥/٢٠٠٤	الفقرة ٣٨ (الفقرة ٣٩ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) (ب)		١	
٦٥ استعراض مالي عام - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٤٩		١	
٦٦ حساب الدعم - إنشاء وظائف	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٦٧ (الفقرة ٢٨٥ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) (ب)		١	
٦٧ حساب الدعم - تقييم الوظائف	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٧٢ (الفقرة ٢٩٠ في تقرير (٢٠٠٦/٢٠٠٥) (ب)		١	
٦٨ الميزنة القائمة على النتائج - ميزانية حساب الدعم	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٧٨		١	

الموضوع	الفترة المشمولة بأول تقرير منفذة	منفذة جزئياً	غير منفذة	المجموع	التقرير الحالي
٦٩ الكشف عن الوضع المالي - الممتلكات المستهلكة	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ١٠٢	١	
٧٠ إدارة المشتريات والعقود - العقود ورسائل النوايا	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ١٩٢ (الفقرة ١٣٤ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٧١ إدارة المشتريات والعقود - تقارير أداء البائعين	٢٠٠٤/٢٠٠٣	الفقرة ٢١١ (الفقرة ٨٦ في تقرير (ب) ٢٠٠٦/٢٠٠٥)		١	
٧٢ مكتب خدمات الرقابة الداخلية - نشاط المراجعة الذي يضطلع به مراجعو الحسابات المقيمون	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٤٧		١	الفقرة ٤٦٣، الفقرة ٤٧٥
التحليل:					
على النحو المبين في تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٦:					
السنوات السابقة - تكررت في تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٦	٤	٢٣	٠	٢	
التوصيات الجديدة في تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٩	٢١	صفر	٤٥	
مجموع التوصيات في تقرير ٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٣	٤٤	٥	٧٢	
النسبة المئوية إلى مجموع التوصيات	٣٢	٦١	٧	١٠٠	

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥ (A/62/5 (Vol.II))، الفصل الثاني.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5 (Vol.II))، الفصل الثاني.

تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (رأي مراجعي الحسابات) تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (البيان الثاني)، وبيان تدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ (البيان الثالث)، والبيانات ذات الصلة (البيان الرابع إلى الثامن والعشرين)، و الجداول والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتراهة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه المسؤولية: وضع وتنفيذ وحفظ ضوابط داخلية وتنفيذها والتقيد بها باستمرار في إعداد وعرض بيانات مالية يتوخى فيها التزاهة ولا يشوبها أي خطأ جوهري، سواء نتيجة الغش أو الغلط؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المناسبة؛ وإعداد تقديرات محاسبية معقولة في سياق الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن نتقيد بالمتطلبات الأخلاقية ونقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات حسبما يرتأيه المراجع مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات، ينظر المراجع في الرقابة الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للكيان. وتشمل عملية مراجعة الحسابات إجراء تقييم لمدى

ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة المستمدة من المراجعة كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا بشأنها.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأدائها المالي والتدفقات النقدية لديها في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ودونما تحفظ على رأينا المشار إليه أعلاه، نوجه الانتباه إلى المسائل التالية :

(أ) يظهر مبلغ ١,٥٦ بليون دولار في الملاحظة ١٣ الملحقة بالبيانات المالية على أنه يمثل التكلفة الأصلية للممتلكات غير المستهلكة. وفي حين لوحظت تحسينات في إجراءات الجرد المادي المضطلع بها، سُجلت اختلافات كبيرة في مختلف البعثات عند مقارنة نتائج عمليات العد المادي والأرصدة المبينة في سجلات الأصول. وهناك دليل أيضا على وجود أصول فائضة في عدد من البعثات. وإذا لم تُعالج أوجه القصور تلك في الوقت المناسب، ستظل تؤثر سلبا على قدرة البعثات على أن تدير بفعالية ما تحت يديها من أصول. وقد أثرت هذه المسألة أيضا في تقريرنا السابق عن عمليات حفظ السلام (A/62/5)، المجلد الثاني، الفصل الثالث؛

(ب) أوضحت الإدارة أنه تم، على أساس استثنائي، الكشف عن الممتلكات المستهلكة المتصلة بمخزونات النشر الاستراتيجية لإعطاء صورة كاملة عن الموجود من تلك المخزونات. ولم يشمل ذلك الكشف جميع الممتلكات المستهلكة بسبب الصعوبات العملية التي تكتنف الحصول على بيانات موثوقة عن الممتلكات المستهلكة قبل تنفيذ النظم الجديد. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسات الكشف تتباين على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

في رأينا أن المعاملات التي أجرتها الأمم المتحدة لحفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا

لحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا كذلك تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ طبقا للقاعدة المالية ٢٠٦-١٠.
- ٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة التي طُبقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.
- ٣ - وأصدق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرقمة من الأول إلى الثامن والأربعين.

(توقيع) جون يامازاكي

أمين عام مساعد، مراقب مالي

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة							
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ^(ب)	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات العامة		
الإيرادات							
٥ ٣٤٧ ٩٠٤	٦ ٧٢٢ ٥٢٩	-	-	-	٦ ٧٢٢ ٥٢٩	الأنصبة المقررة	
٢٨ ٥٧٧	٣٢ ٦٠٧	-	-	-	٣٢ ٦٠٧	التبرعات	
١٠ ٥٨٤	٣٠١	(٣٢٧ ٠٥٨)	-	٣٢٧ ٣٥٩	-	المخصصات من الصناديق الأخرى	
١٠٦ ٣٧٢	١١٩ ٩٤٣	-	٢٩ ٣٥٩	١٣ ١٤٢	٧٧ ٤٤٢	الإيرادات من الفوائد	
١٢ ١٩٥	٧ ٩٣٣	-	(٢ ٢٢٥)	٢٧٤	٩ ٨٨٤	إيرادات أخرى/متنوعة	
٥ ٥٠٥ ٦٣٢	٦ ٨٨٣ ٣١٣	(٣٢٧ ٠٥٨)	٢٧ ١٣٤	٣٤٠ ٧٧٥	٦ ٨٤٢ ٤٦٢	مجموع الإيرادات	
٥ ١٤٨ ١١٣	٦ ٢٦٥ ٨٢١	(٣١٩ ٩٦١)	-	٣١٨ ٠٧٠	٦ ٢٦٧ ٧١٢	مجموع النفقات	
٣٥٧ ٥١٩	٦١٧ ٤٩٢	(٧ ٠٩٧)	٢٧ ١٣٤	٢٢ ٧٠٥	٥٧٤ ٧٥٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	
-	(٥٩ ٩٣٢)	-	٩٤٧	(٣٠ ٢٠٧)	(٣٠ ٦٧٢)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوم نهاية الخدمة في ما بعد التقاعد ^(ب)	
(٤ ٣٥٩)	(٢ ٢٣٩)	-	(٢ ١٩٧)	-	(٤٢)	تسويات الفترات السابقة	
٣٥٣ ١٦٠	٥٥٥ ٣٢١	(٧ ٠٩٧)	٢٥ ٨٨٤	(٧ ٥٠٢)	٥٤٤ ٠٣٦	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	
٢٠٢ ٢٧٨	١٢٨ ٠١٤	-	٦ ١٣٨	٨ ١٤٩	١١٣ ٧٢٧	المبالغ المتأتية من إلغاء التزامات فترات سابقة	

بمجموع الفترة							
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات العامة		
(٨٦٠ ٢٧١)	(٤٧٤ ٣٦٦)	-	(٢ ٧٤٧)	-	(٤٧١ ٦١٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء	
-	-	٧٠٩٧	-	(٧٠٩٧)	-	تحويلات إلى صناديق أخرى	
(٤٥٩ ٨٩٣)	-	-	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
١ ٨٧٣ ١٠٧	١ ١٠٨ ٣٨١	-	٦٦١ ٠٥١	(١٦٦ ٧٢٧)	٦١٤ ٠٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
١ ١٠٨ ٣٨١	١ ٣١٧ ٣٥٠	-	٦٩٠ ٣٢٦	(١٧٣ ١٧٧)	٨٠٠ ٢٠١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد بيانه لمطابقة العرض الحالي.

(ج) الجدول ١-١.

(د) تمثل صافي زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة لفترة ما بعد التقاعد خلال الفترة الحالية.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية

الجدول ١-١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الأفراد المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	النفقات			الرصيد الحر
					التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوحدات والتبرعات (المدرجة في الميزانية)	مجموع النفقات	مجموع النفقات	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٣ ٩٦٥	٢١ ٤٨٣	١٤ ٦٤٧	١٤ ١٠٢	٢ ٢٦٠	١ ٥٠٤	٥٣ ٩٩٦	(٣١)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤١ ٥٨٧	٢٠ ٦١٧	٨ ٥٢٨	١٣ ٠٣٥	١ ٩٢٤	-	٤٤ ١٠٤	(٢ ٥١٧)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٤٨ ٢٠٥	٢٩٨ ١٨٨	٧٨ ٧٣١	٢١٤ ٦٧٠	٣٤ ٦١٨	-	٦٢٦ ٢٠٧	١٢١ ٩٩٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥١ ٥٤٢	٦ ٤٥٠	١٥ ٥٩٩	٢٣ ٤٧٢	٢ ١٥٠	٢ ٩٤٥	٥٠ ٦١٦	٩٢٦
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣٦ ٧٠٨	٤ ٤٠٢	١٨ ٥٣٦	٩ ٨٤٠	١ ٦٩٨	-	٣٤ ٤٧٦	٢ ٢٣٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٣٠ ٦٩٧	٧٣ ٢٥٤	١٢٣ ٠٤٨	٢٤ ١٦٤	١٠ ٢٢١	-	٢٣٠ ٦٨٧	١٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ١٦٩ ٦٣٥	٤٧٠ ٨١٠	٢١٥ ٣٧١	٣٨٥ ٣٠٧	٥٣ ٩٨٢	٤ ١٥٤	١ ١٢٩ ٦٢٤	٤٠ ٠١١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١١٨ ٩٨٩	٤٦ ٥٥٦	٢٤ ٥٥٧	٣٤ ٩٧٢	٥ ٥٠٥	-	١١١ ٥٩٠	٧ ٣٩٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٧٢١ ٧٧٦	٣٤٣ ٥٢٣	١١٢ ٩٦٢	١٩٢ ٩٨٣	٣٣ ٣٩٣	٥٣	٦٨٢ ٩١٤	٣٨ ٨٦٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٩٣ ٦٩٨	٢٣٩ ٤٧٠	٨٧ ٦٥٠	١٣٨ ١٥٢	٢٢ ٨٤٢	-	٤٨٨ ١١٤	٥ ٥٨٤
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥٦١ ٣٤٥	٢٦٢ ٦٨٨	١٢٠ ٠٩٢	١٥١ ٢٨٨	٢٥ ٩٧٢	-	٥٦٠ ٠٤٠	١ ٣٠٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٨٨٧ ٣٣٢	٢٧٩ ٥٩١	١٧٩ ١٢٢	٣٦١ ٧٤٦	٤١ ٠٥٥	-	٨٦١ ٥١٤	٢٥ ٨١٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٧٧ ٠٢٦	٥٩ ٢٢٥	٥٧ ٩٧٣	٤٥ ٤٣٥	٧ ٤٣٠	-	١٧٠ ٠٦٣	٦ ٩٦٣

النفقات		التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم					الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الاعتماد	البعثة
الرصيد الحر	مجموع النفقات	التبرعات (المدرجة في الميزانية)	حساب الدعم	الاحتياجات التشغيلية	الأفراد المدنيون	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة			
١٧ ٢٦٠	١٦٥ ١٨٤	-	-	١٤٣ ٧٢٣	١٦ ٠١٠	٥ ٤٥١	١٨٢ ٤٤٤	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
٢١٩ ١٧٥	١ ٠٥٦ ٤٧٩	-	-	٧٥٤ ٢٣٩	٦٤ ٣٧٣	٢٣٧ ٨٦٧	١ ٢٧٥ ٦٥٤	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
٢٥١	٢ ١٠٤	-	-	٧٣	٢ ٠٣١	-	٢ ٣٥٥	بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال	
٤٨٥ ٢٤٦	٦ ٢٦٧ ٧١٢	٨ ٦٥٦	٢٤٣ ٠٥٠	٢ ٥٠٧ ٢٠١	١ ١٣٩ ٢٣٠	٢ ٣٦٩ ٥٧٥	٦ ٧٥٢ ٩٥٨	المجموع الفرعي	
٧٦ ٩٨٤	٥٥ ٤١٧	-	-	٥٥ ٤١٧	-	-	١٣٢ ٤٠١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية	
٥٦٢ ٢٣٠	٦ ٣٢٣ ١٢٩ ^(ب)	٨ ٦٥٦	٢٤٣ ٠٥٠	٢ ٥٦٢ ٦١٨	١ ١٣٩ ٢٣٠	٢ ٣٦٩ ٥٧٥	٦ ٨٨٥ ٣٥٩	المجموع	

(أ) لا تنطبق الاعتمادات على أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية، بل تمول مخزونات النشر الاستراتيجية بناء على تحويلات الفترة الجارية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى، وترحل أرصدة الصناديق من الفترة السابقة.

(ب) (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٦ ٣٢٣ ١٢٩

(ب) مجموع النفقات حسب الجدول ١-١

ناقصاً: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدول ١-١

(٢٤٣ ٠٥٠)

ناقصاً: أموال تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية المسجلة في بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

(٧٦ ٩١١)

زائداً: التكاليف الفعلية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حسب الجدولين ٢٢،١ و ٢١،١

٢٦٢ ٦٥٢

زائداً: النفقات الفعلية للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام حسب البيان العشرين

١

٦ ٢٦٥ ٨٢١

مجموع النفقات حسب البيان الأول

البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام		مجموع العمليات المنتهية	صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات العاملة	
٢٠٠٧	٢٠٠٨						
الأصول							
٦٢ ٨٣٧	٤٤ ٩١٦	-	٥٦٠	٩٨٦	٤٣ ٣٧٠		الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ١٦٩ ٩٧٠	٢ ٥٩٢ ٨٠٤	-	٥٠٧ ٠٤٦	٢٣٧ ٥٨٠	١ ٨٤٨ ١٧٨		صندوق النقدية المشترك ^(ب)
١ ٢٦١ ١٨٢	١ ٥٧٦ ٥٠١	-	٥٥٧ ٥٦١	١٣ ٥٨٦	١ ٠٠٥ ٣٥٤		الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤	-	١١ ٩٦٢	-	٥٥ ٥٥٢		الحسابات الخاصة للأنصبة المقررة غير المسددة
١٩ ٦٨٥	١٩ ٥٨٦	-	-	-	١٩ ٥٨٦		التبرعات المستحقة القبض
١٤٠ ٧٠٦	١٤١ ٤٦٦	-	١٣٥ ٩٠٣ ^(د)	١	٥ ٥٦٢		حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٥ ٥٤٧	٣٤ ٩٤٥	(٦ ١٨٢)	١ ٠٦٤	٢ ٢٨٨	٣٧ ٧٧٥		حسابات أخرى مستحقة القبض
-	-	(٨١ ٣٢١)	١ ٠٨٥	٧٤ ٢٧٩	٥ ٩٥٧		أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
-	-	(٥٢ ٦٣٦)	٣٧ ٨١٦	١٤ ٨٢٠	-		مستحقات على أرصدة حفظ السلام الأخرى
٥ ٦٨٣	٤ ٨٣٣	-	-	١ ٦٧٧	٣ ١٥٦		أعباء مؤجلة
٣٧٧	٤٦٦	-	٣٠	-	٤٣٦		معاملات داخلية قيد المعالجة
٢ ٨٤٩	٢ ٨٤٩	-	٢ ٨٤٩	-	-		أصول أخرى
٣ ٧٦٦ ٣٥٠	٤ ٤٨٥ ٨٨٠	(١٤٠ ١٣٩)	١ ٢٥٥ ٨٧٦	٣٤٥ ٢١٧	٣ ٠٢٤ ٩٢٦		مجموع الأصول
الخصوم							
٣٠ ٢٤٩	٢٢ ٦٥٨	-	١١ ٢٩٠	-	١١ ٣٦٨		الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٩٧٣ ٥٠٣	١ ٣٨٩ ٢٤١	-	١ ٣٥٦	٤٦ ٥٥٣	١ ٣٤١ ٣٣٢		الالتزامات غير المصفاة

المجموع							
٢٠٠٧	٢٠٠٨	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الأمم المتحدة للتأمين الصحي، وللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات العاملة		
٨٧٦ ٨٤٢	٧٣٥ ١٧٣	-	٣٣٨ ٦٦٠	٨	٣٩٦ ٥٠٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	
٧٩ ٣٦٩	٢٦٠ ١٦٦	(٦ ١٨٢)	٩٠٩	٢٢ ٩٢٣	٢٤٢ ٥١٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع	
٣٦ ٠٩٨	٣٩ ٢٧٤	(٨١ ٣٢١)	٩٥٢	١١ ٧٩٧	١٠٧ ٨٤٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	
-	-	(٥٢ ٦٣٦)	٢٣ ٦٣٦	-	٢٩ ٠٠٠	مستحقات لأرصدة حفظ السلام الأخرى	
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	-	-	-	١١ ٩٨٥	تبرعات مقيدة في حساب معلق	
١٢٨ ٥٣٥	١٢٨ ٧١٥	-	١٢٧ ٣٩١ ^(٢)	-	١ ٣٢٤	أرصدة دائنة مؤجلة	
٢٠٩	٢٠٧	-	١١	-	١٩٦	معاملات داخلية قيد المعالجة	
٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩	-	٣ ٣٢٩	-	-	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص	
٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨	-	٤٤ ٠٤٨	-	-	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة	
١٣ ٩٠٩	١٣ ٩٠٩	-	١٣ ٩٠٩	-	-	خصوم أخرى	
٤٥٩ ٨٩٣	٥١٩ ٨٢٥	-	٥٩	٤٣٧ ١١٣	٨٢ ٦٥٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(٥)	
٢ ٦٥٧ ٩٦٩	٣ ١٦٨ ٥٣٠	(١٤٠ ١٣٩)	٥٦٥ ٥٥٠	٥١٨ ٣٩٤	٢ ٢٢٤ ٧٢٥	مجموع الخصوم	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-	صناديق رأس المال المتداول	
١٣٥ ٧٦٣	١٣٥ ٧٦٣	-	٨٠ ٢١١	-	٥٥ ٥٥٢	الفائض المأذون بالاحتفاظ به	
٤٣ ٧٥٠	٤٣ ٧٥٠	-	٤٣ ٧٥٠	-	-	الفائض الواجب تحويله ^(٣)	
٥٥ ١٨٩	٨١ ١٩٧	-	-	٨١ ١٩٧	-	الفائض التراكمي - أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية	
١ ١٨٣ ٥٧٢	١ ٤٢٦ ٤٦٥	-	٥٦٦ ٤٢٤	٣٢ ٧٣٩	٨٢٧ ٣٠٢	الفائض التراكمي	
(٤٥٩ ٨٩٣)	(٥١٩ ٨٢٥)	-	(٥٩)	(٤٣٧ ١١٣)	(٨٢ ٦٥٣)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	

المجموع					
٢٠٠٧	٢٠٠٨	مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات العاملة
١١٠٨٣٨١	١٣١٧٣٥٠	-	٦٩٠٣٢٦	(١٧٣١٧٧)	٨٠٠٢٠١
٣٧٦٦٣٥٠	٤٤٨٥٨٨٠	(١٤٠١٣٩)	١٢٥٥٨٧٦	٣٤٥٢١٧	٣٠٢٤٩٢٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق					

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة ٢ (ل) '٢'.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل

(د) تشمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة. انظر البيان السادس والثلاثين.

(هـ) تمثل الخصوم المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥٧ ٥٥٣ ٢٨٦ دولارا، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٥٢ ٣٨٠ ٧٩٣ دولارا، وبالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بقيمة ٤٠٩ ٨٩٢ ٠٠٠ دولار. انظر الملاحظة ١٤.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ ٤٣ ٧٥٠ ٠١٥ دولارا بعد أن يسدد كل منها مشاركته المقررة لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر البيانين السادس والثلاثين والثامن والثلاثين. الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(أ)

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(ب)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٣٥٣ ١٦٠	٥٥٥ ٣٢١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٩ ٧٣٠	(٣١٥ ٣١٩)	(الزيادة) النقص في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(١٣ ٧٠٦)	٩٩	(الزيادة) النقص في التبرعات المستحقة القبض
(١ ٤٢١)	(٧٦٠)	(الزيادة) النقص في الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
(٣ ٨٨٥)	٦٠٢	(الزيادة) النقص في الحسابات المستحقة القبض الأخرى
١ ٧٧٨	٨٥٠	(الزيادة) النقص في الأعباء المؤجلة
٢٣٤	(٨٩)	(الزيادة) النقص في المعاملات الداخلية قيد المعالجة - الأصول
٢٣ ٧٩٩	(٧ ٥٩١)	الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
(٨٠ ٦٤٨)	٤١٥ ٧٣٨	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
٤١٦ ٦٨٠	(١٤١ ٦٦٩)	الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
(٨ ٥٩٨)	١٨٠ ٧٩٧	الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع الأخرى
١ ٣٧٢	٣ ١٧٦	(الزيادة) النقص في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢٦٨	١٨٠	الزيادة (النقص) في الأرصدة الدائنة المؤجلة
٧٥	(٢)	الزيادة (النقص) في المعاملات الداخلية قيد المعالجة - الخصوم
٤٥٩ ٨٩٣	٥٩ ٩٣٢	الزيادة (النقص) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
(١٠٦ ٣٧٢)	(١١٩ ٩٤٣)	مخصوصا منها: إيرادات الفوائد
١ ٠٥٢ ٣٥٩	٦٣١ ٣٢٢	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(١١ ٩٢٤)	(٤٢٢ ٨٣٤)	(الزيادة) النقص في صندوق النقدية المشترك
١٠٦ ٣٧٢	١١٩ ٩٤٣	مضافا إليها: إيرادات الفوائد
٩٤ ٤٤٨	(٣٠٢ ٨٩١)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٢٠٢ ٢٧٨	١٢٨ ٠١٤	المبالغ المتأتية من إلغاء التزامات عن فترات سابقة
(٨٦٠ ٢٧١)	٤٧٤ ٣٦٦-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٤٥٩ ٨٩٣)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(ب)	
(٣٤٦٣٥٢)	(١١٧٨٨٦)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(١٧٩٢١)	٢٨٩٢١	صافي الزيادة (النقص) في الودائع النقدية والودائع لأجل
٦٢٨٣٧	٣٣٩١٦	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٤٤٩١٦	٦٢٨٣٧	الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد بيانها لمطابقة العرض الحالي.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات فسي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٣١ ٠٥٩	٢٥ ٣٥٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢٥ ٤٥٦	٢٢ ٨٩٠	التبرعات ^(ج)
٣٦٣	٢٨٦	إيرادات الفوائد
٥٨٨	٢٦٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٧ ٤٦٦	٤٨ ٧٩٧	مجموع الإيرادات
٥٣ ٩٩٦	٥٠ ٧٦٠	مجموع النفقات (الجدول ٤-١)
٣ ٤٧٠	(١ ٩٦٣)	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٤٠٥)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوم نهاية الخدمة ^(د)
٣ ٠٦٥	(١ ٩٦٣)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣٥٧	٦٥٩	المبالغ المتأتية من إلغاء التزامات عن فترات سابقة
(١ ٢١٣)	(٢ ١٤٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
-	(١ ٨٢٨)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦ ٩٥٩	٢٢ ٢٤٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٩ ١٦٨	١٦ ٩٥٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة(و)

البيان الرابع (تتمة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
١٤٦٥	١٦٦١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٥٦٥	١٠٧٣	مجمع النقدية ^(د)
١٣٢٣٤	١٩١١٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩٦٨٥	١٩٥٨٦	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٢٠٥	٥٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٤٧	٨٧	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
١٣٠	٢٢٥	الأعباء المؤجلة
١١	-	معاملات داخلية قيد المعالجة
٤٠٤٤٢	٤١٨٠٤	مجموع الأصول
		الخصوم
٥١٤١	٤١١٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٦٨٧	٦٨٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٤٩٧٨	١٥٠٦٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢١٥	٥٣٥	الحسابات المستحقة الدفع الأخرى
٦٣٣	٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١	١	أرصدة دائنة مؤجلة
١٨٢٨	٢٢٣٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ط)
٢٣٤٨٣	٢٢٦٣٦	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٧٨٧	٢١٤٠١	الفائض التراكمي
(١٨٢٨)	(٢٢٣٣)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
١٦٩٥٩	١٩١٦٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٠٤٤٢	٤١٨٠٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تشمل تبرعات نقدية بمبلغ ١٧ ٤٥١ ٣٩٩ دولارا من قبرص ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونان، أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من قبرص بقيمة ١ ٥٠٤ ٣٢٥ دولارا أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية.
- (د) تمثل صافي زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة خلال الفترة الراهنة.
- (هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ مجموع الأرصدة الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء ١ ٢١٢ ٧٠٠ دولار عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن مجموع هذا المبلغ، أعيد إلى الدول الأعضاء مبلغ ٦٤١ ٥١٨ دولارا عن الأنصبة المقررة عليها، وأعيد إلى قبرص مبلغ ٤٠٣ ٨٢٩ دولارا وإلى اليونان مبلغ ١٦٧ ٣٥٣ دولارا تعويضا لهما عن تبرعاتهما النقدية.
- (و) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى نحو ما أعاد تأكيده قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ بـ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فيما يخص الفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على الأموال المتوافرة في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بلغت الالتزامات المستحقة الواجب تمويلها من هذه التبرعات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ما مجموعه ٤٨٩ ٤٣٧ ٠١ دولارا. ويعزى الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ المماثل المسجل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والبالغ ٣٨٩ ٧٧٩ ٢١٥ دولارا إلى تقلبات سعر الصرف. انظر الملاحظة ٦.
- (ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٩٨ ٣٩٧ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٧٦٨ ٧٥٩ دولارا (قيمتها السوقية ٦٦٩ ٧٦٢ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بمبلغ ٥ ٨٣٧ دولارا.
- (ح) تمثل التبرعات المستحقة القبض نقدا عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من قبرص وقدرها ٤٦٦ ٩٤٤ ٩ دولارا ومن اليونان وقدرها ٢٢١ ٣٦٢ ٣ دولارا، والتبرعات المستحقة القبض عن فترة ما قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من النمسا وقدرها ٥٠٠ ٧٠٧ ٢ دولارا ومن الدانمرك وقدرها ١٠٠ ٩٣٠ ١٦ كرونة دانمركية (بما يعادل ٧٥١ ٥٧١ دولارا).
- (ط) تمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩٤٩ ٤٣٣ ١ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٣٠٨ ٧٩٩ دولارات. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٤-١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات (٦-٣)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المبالغ المدفوعة (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
١	٢١ ٤٨٣	١٠٢٨	٢٠ ٤٥٥	٢١ ٤٨٤	(١٠٤٦)	٢٢ ٥٣٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	١٤ ٦٤٧	٤٢	١٤ ٦٠٥	١٤ ٦٤٧	١ ٢٣٣	١٣ ٤١٤	الأفراد المدنيين
١	١٤ ١٠٢	٣٠٤٣	١١٠٥٩	١٤ ١٠٣	(١٨٧)	١٤ ٢٩٠	الاحتياجات التشغيلية
٢	٥٠ ٢٣٢	٤ ١١٣	٤٦ ١١٩	٥٠ ٢٣٤	-	٥٠ ٢٣٤	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣١٦	-	٣١٦	٣١٦	-	٣١٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٩٤٤	-	١ ٩٤٤	١ ٩٤٤	-	١ ٩٤٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢ ٢٦٠	-	٢ ٢٦٠	٢ ٢٦٠	-	٢ ٢٦٠	المجموع الفرعي
(٣٣)	١ ٥٠٤	-	١ ٥٠٤	١ ٤٧١	-	١ ٤٧١	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
(٣١)	٥٣ ٩٩٦	٤ ١١٣	٤٩ ٨٨٣	٥٣ ٩٦٥	-	٥٣ ٩٦٥	المجموع

البيان الخامس (تتمة)

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٦٤٣	٥٤٦	الودائع النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٢٥ ٧٦٧	١٦ ٠٤٤	مجمع النقدية ^(ب)
١٠ ٩٩١	١٣ ٢٣٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف ^(ج)
٢١٤	٢٣٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٢٤	٣٩٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٤١	١٣٢	أعباء مؤجلة
١	—	معاملات داخلية قيد المعالجة
٧٤ ٠٦٨	٦٦ ٥٧٠	مجموع الأصول
		الخصوم
١٥	٣٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٥ ٢٣٧	٢ ٦٥٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣ ٣٨٦	٨١٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤ ٩٧٠	٥ ٠٧٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧٠٩	٦٨٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤٧٧	١ ٢١٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١ ٢٣٦	١ ٦٥٣	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(د)
١٦ ٠٣٠	١٢ ١١٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(ط)
٢٣ ٢٨٧	٢٠ ١١٨	الفائض التراكمي
(١ ٢٣٦)	(١ ٦٥٣)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٥٨ ٠٣٨	٥٤ ٤٥٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٤ ٠٦٨	٦٦ ٥٧٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات لنهاية الخدمة خلال الفترة الراهنة.
- (د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٧٠٠ ٧٢٨ ٢ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) تشمل ما يعادل ١٢٢ ٨٩٨ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١١٢ ٨١٢ ٤٦١ ٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٣٣ ٩٩٤ ١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٦٦ ٤٠٣ ١١ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٢٧٣ ٨٧ دولاراً.
- (ز) انظر الملاحظة ٤ (ب).
- (ح) تمثل الخصوم المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة بمبلغ ٨٣٢ ٧٢٩ دولاراً، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٧٩٢ ٩٢٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- (ط) انظر الملاحظة ٦.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد ^(أ)			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
(٩١٨)	٢٠ ٦١٧	٣٤٤	٢٠ ٢٧٣	١٩ ٦٩٩	-	١٩ ٦٩٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٩٩	٨ ٥٢٨	٤٤	٨ ٤٨٤	٨ ٧٢٧	-	٨ ٧٢٧	الأفراد المدنيون
(١ ٧٩٨)	١٣ ٠٣٥	٢ ٢٦٢	١٠ ٧٧٣	١١ ٢٣٧	-	١١ ٢٣٧	الاحتياجات التشغيلية
(٢ ٥١٧)	٤٢ ١٨٠	٢ ٦٥٠	٣٩ ٥٣٠	٣٩ ٦٦٣	-	٣٩ ٦٦٣	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٢٦٩	-	٢٦٩	٢٦٩	-	٢٦٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٦٥٥	-	١ ٦٥٥	١ ٦٥٥	-	١ ٦٥٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٩٢٤	-	١ ٩٢٤	١ ٩٢٤	-	١ ٩٢٤	المجموع الفرعي
(٢ ٥١٧)	٤٤ ١٠٤	٢ ٦٥٠	٤١ ٤٥٤	٤١ ٥٨٧	-	٤١ ٥٨٧	المجموع

(أ) أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتحمل نفقات غير متوقعة زائدة عن الاعتمادات تعزى أساساً إلى الزيادة في تكلفة الوقود. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أتيحت معلومات مستكملة تقدر مجموع النفقات غير المتوقعة الزائدة عن الاعتمادات بمبلغ ٢ ٥٧٦ ٩٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه سيبلغ عن الزيادة في النفقات في تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، وسيطلب آنذاك اعتماد إضافي.

البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٥٠٠ ٦٦٩	٧٤٨ ٢٠٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
٥ ٢٨٦	١٧ ٢١١	الإيرادات من الفوائد
٣٠٨	١ ٠٤٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٠٦ ٢٦٣	٧٦٦ ٤٦٠	مجموع الإيرادات
٤٩٩ ٧٨٨	٦٢٦ ٢٠٧	مجموع النفقات (الجدول ٦-١)
٦ ٤٧٥	١٤٠ ٢٥٣	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٤ ٦٢١)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوم حماية الخدمة ^(ج)
(١٥١)	(٢)	تسويات الفترات السابقة
٦ ٣٢٤	١٣٥ ٦٣٠	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٩٣٠	١٤ ٠٤٠	إلغاء التزامات فترات سابقة
(١٨ ٠٢٧)	(٨ ٢٥٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
(٥ ٧٦١)	-	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق
١٠٣ ٤٨٠	٨٧ ٩٤٦	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٨٧ ٩٤٦	٢٢٩ ٣٦٣	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس (تتمة)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١ ٨٧٦	٣ ٦٠٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٨٨ ٠٣٦	٣٣٧ ١٥٠	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
١٤٥ ٩٢٢	١٣٦ ٩٩٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف ^(ج)
٢ ٤٩٣	٣ ٥٥١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٨٩٨	٨٦٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٢٦	٣٥٩	أعباء مؤجلة
٣٣	٨	معاملات داخلية قيد المعالجة
٣٥٩ ١٤٩	٥٠٢ ٠٩٧	مجموع الأصول
الخصوم		
٣٩٦	٤٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٢٠٥ ٨٥٨	١٤٧ ١١٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩٤٩	٣١ ٣٤٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٢ ٢٦٨	٥٤ ٧٨٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧ ٨٢٦	٨ ٤١٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٦ ١٣٠	٨ ٥٩٧	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	تبرعات مقيّدة في حساب معلق ^(د)
٣٠	٦٨	أرصدة دائنة مؤجلة
٥ ٧٦١	١٠ ٣٨٢	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(هـ)
٢٧١ ٢٠٣	٢٧٢ ٧٣٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الفائض المأذون بالاحتفاظ به ^(ط)
٧٤ ١٤٢	٢٢٠ ١٨٠	الفائض المتراكم
(٥ ٧٦١)	(١٠ ٣٨٢)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٨٧ ٩٤٦	٢٢٩ ٣٦٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥٩ ١٤٩	٥٠٢ ٠٩٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي زيادة الخصوم المستحقة خلال الفترة الراهنة.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفّض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٨ ٢٥٢ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٢٨ ٩٣ ٧٦٠ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٩٣ ٥٥٥ ٢٤١ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٠٣ ٦٤١ ٢٣٩ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١ ٨٣٣ ٩٥٦ دولاراً.
- (و) انظر الملاحظة ٤ (ج).
- (ز) وردت من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.
- (ح) تمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٣٨٤ ٢٤٥ ٥ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٦٧٣ ١٣٦ ٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- (ط) انظر الملاحظة ٨.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٦-١

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٧١ ٢١٣	٢٩٨ ١٨٨	٣٢ ٥٠٩	٢٦٥ ٦٧٩	٣٦٩ ٤٠١	(٦ ١٣٥)	٣٧٥ ٥٣٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٩ ٠٣٩	٧٨ ٧٣١	٧٢١	٧٨ ٠١٠	١٠٧ ٧٧٠	(١ ٦٥٠)	١٠٩ ٤٢٠	الأفراد المدنيون
٢١ ٧٤٦	٢١٤ ٦٧٠	١١٣ ٨٨٧	١٠٠ ٧٨٣	٢٣٦ ٤١٦	٧ ٧٨٥	٢٢٨ ٦٣١	الاحتياجات التشغيلية
١٢١ ٩٩٨	٥٩١ ٥٨٩	١٤٧ ١١٧	٤٤٤ ٤٧٢	٧١٣ ٥٨٧	-	٧١٣ ٥٨٧	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٤ ٨٤٥	-	٤ ٨٤٥	٤ ٨٤٥	-	٤ ٨٤٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢٩ ٧٧٣	-	٢٩ ٧٧٣	٢٩ ٧٧٣	-	٢٩ ٧٧٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣٤ ٦١٨	-	٣٤ ٦١٨	٣٤ ٦١٨	-	٣٤ ٦١٨	المجموع الفرعي
١٢١ ٩٩٨	٦٢٦ ٢٠٧	١٤٧ ١١٧	٤٧٩ ٠٩٠	٧٤٨ ٢٠٥	-	٧٤٨ ٢٠٥	المجموع^(أ)

(أ) استلم زيادة على ذلك تبرع عيني بقيمة ٩٠٩ ٢٠٠ دولار قدمته قطر في شكل معسكر لوحداقها، ولم تدرج بشأن هذا التبرع اعتمادات في الميزانية.

البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
		الإيرادات
٤٤ ٤٦٠	٤٨ ٢٢٦	الأُنصبة المقررة ^(ب)
٢ ٧٧٦	٢ ٩٤٥	التبرعات ^(ج)
٢٧٧	٢٣٧	الإيرادات من الفوائد
٢٣٠	١٩٨	إيرادات أخرى/متنوعة
٤٧ ٧٤٣	٥١ ٦٠٦	مجموع الإيرادات
٤٦ ٣١٨	٥٠ ٦١٦	مجموع النفقات (الجدول ٧-١)
١ ٤٢٥	٩٩٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٤١٧)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوص نهاية الخدمة ^(د)
(١)	(١)	تسويات الفترات السابقة
١ ٤٢٤	٥٧٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٤٨٠	٧٣٥	إلغاء التزامات عن فترات سابقة
(٤ ٤٦٦)	(٢ ٩٠٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
(١ ٤٤٧)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٠ ٨٤١	٢٧ ٨٣٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٧ ٨٣٢	٢٦ ٢٣٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٤٨٦	٨٢٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
١ ٣١٤	٦٢٧	مجمع النقدية ^(١)
٤٣ ٨٨٢	٤٨ ٥٠٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦٦٢	٣٠١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٢٢	١٦٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
٥	٤	أعباء مؤجلة
٢	-	معاملات داخلية قيد المعالجة
٤٦ ٥٧٣	٥٠ ٤٢٨	مجموع الأصول
الخصوم		
٣	٦٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥ ٣٦١	٣ ٣٠٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤٨٤	٥٣٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢ ٣٠٤	٢ ٠٦٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ١٢٩	١ ٧٩٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٤٧٤	٥٤٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٥ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠	مستحقات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٣٧	٣٠	أرصدة دائنة مؤجلة
٢	-	معاملات داخلية قيد المعالجة
١ ٤٤٧	١ ٨٦٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(١)
١٨ ٧٤١	٢٤ ١٩٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٩ ٢٧٩	٢٨ ٠٩٩	الفائض التراكمي
(١ ٤٤٧)	(١ ٨٦٤)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٢٧ ٨٣٢	٢٦ ٢٣٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٦ ٥٧٣	٥٠ ٤٢٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجمهورية البوليساريو تبلغ على التوالي: ٢ ٤٠٦ ٠٥٧ دولارا و ٣٢٣ ١١٢ دولارا و ٢١٦ ٠٠٠ دولار، أدرجت بشأنها في الميزانية اعتمادات للغذاء والنقل وخدمات متنوعة أخرى.
- (د) تمثل صافي زيادة التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الراهنة.
- (هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٢ ٩٠٣ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١٧٤ ٣٦٠ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٤٤٩ ٢٠٢ دولار (قيمتها السوقية ٦٤٣ ٤٤٥ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣ ٤١٠ دولارا.
- (ز) تمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٦٥٩ ١١٢ دولارا، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ١ ٢٠٥ ٠٦٠ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المبلغ المدفوعة (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
١٣٨	٦ ٤٥٠	٤٢٩	٦ ٠٢١	٦ ٥٨٨	٣٢	٦ ٥٥٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٢٣٤	١٥ ٥٩٩	٧٦	١٥ ٥٢٣	١٥ ٨٣٣	٧٢٠	١٥ ١١٣	الأفراد المدنيون
١٨٣	٢٣ ٤٧٢	٢ ٨٠٢	٢٠ ٦٧٠	٢٣ ٦٥٥	(٧٥٢)	٢٤ ٤٠٧	الاحتياجات التشغيلية
٥٥٥	٤٥ ٥٢١	٣ ٣٠٧	٤٢ ٢١٤	٤٦ ٠٧٦	-	٤٦ ٠٧٦	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٣٠١	-	٣٠١	٣٠١	-	٣٠١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٨٤٩	-	١ ٨٤٩	١ ٨٤٩	-	١ ٨٤٩	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢ ١٥٠	-	٢ ١٥٠	٢ ١٥٠	-	٢ ١٥٠	المجموع الفرعي
٣٧١	٢ ٩٤٥	-	٢ ٩٤٥	٣ ٣١٦	-	٣ ٣١٦	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٩٢٦	٥٠ ٦١٦	٣ ٣٠٧	٤٧ ٣٠٩	٥١ ٥٤٢	-	٥١ ٥٤٢	المجموع

البيان الثامن

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٣٦ ٧٠٨	٣٤ ٨٢٧	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢٥١	٢٤٣	الإيرادات من الفوائد
٥٠١	١٤٨	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٧ ٤٦٠	٣٥ ٢١٨	مجموع الإيرادات
٣٤ ٤٧٦	٣٣ ٧٤٧	مجموع النفقات (الجدول ٨-١)
٢ ٩٨٤	١ ٤٧١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣٥٠)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوص نهاية الخدمة ^(ج)
٢ ٦٣٤	١ ٤٧١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥٧٧	٤٣٥	إلغاء التزامات عن فترات سابقة
(١ ٩٠٧)	(٤ ٧٨٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٩٨٠)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦ ٧٤٤	١٠ ٦٠٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٨ ٠٤٨	٦ ٧٤٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٢١٧	٤٩٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٧ ٣٥٥	١ ٥٦٨	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٦ ٧٦١	١٠ ٣٣٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣	٦	حسابات أخرى مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٤٠	١٤٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٨٣	٤٧	أعباء مؤجلة
٣	٩	معاملات داخلية قيد المعالجة
١٤ ٥٦٢	١٢ ٦٠٠	مجموع الأصول
الخصوم		
١٤	٥٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢ ٥٦٧	١ ٨١٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٧٧	٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢ ٩١٦	٨١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦٢٧	٤٧٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦٣٧	٤٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	٥	أرصدة دائنة مؤجلة
٩٨٠	١ ٣٣٠	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٧ ٨١٨	٤ ٥٥٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٧ ٧٢٤	٩ ٣٧٨	الفائض التراكمي
(٩٨٠)	(١ ٣٣٠)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٦ ٧٤٤	٨ ٠٤٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤ ٥٦٢	١٢ ٦٠٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل صافي زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة خلال الفترة الراهنة.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١ ٩٠٦ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤٣٦ ١٩٧ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١ ١٢٣ ٧٧٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٦٨ ١١٤ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٨ ٥٣٢ دولاراً.
- (و) تمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة بمبلغ ٦٧٩ ٦٤٣ دولاراً وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٦٥٠ ٩٦٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٨-١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المبالغ المدفوعة (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
٢٨٧	٤ ٤٠٢	٩٩	٤ ٣٠٢	٤ ٦٨٩	(٨٧)	٤ ٧٧٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٦٢٤	١٨ ٥٣٦	١٣٠	١٨ ٤٠٦	٢٠ ١٦٠	٥٨	٢٠ ١٠٢	الأفراد المدنيون
٣٢١	٩ ٨٤٠	١ ٥٨١	٨ ٢٥٩	١٠ ١٦١	٢٩	١٠ ١٣٢	الاحتياجات التشغيلية
٢ ٢٣٢	٣٢ ٧٧٨	١ ٨١٠	٣٠ ٩٦٧	٣٥ ٠١٠	-	٣٥ ٠١٠	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٢٣٧	-	٢٣٧	٢٣٧	-	٢٣٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٤٦١	-	١ ٤٦١	١ ٤٦١	-	١ ٤٦١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٦٩٨	-	١ ٦٩٨	١ ٦٩٨	-	١ ٦٩٨	المجموع الفرعي
٢ ٢٣٢	٣٤ ٤٧٦	١ ٨١٠	٣٢ ٦٦٥	٣٦ ٧٠٨	-	٣٦ ٧٠٨	المجموع

البيان التاسع

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
		الأنصبة المقررة ^(ب)
٢٣٠ ٦٩٧	٢٢٧ ٤٠٠	إيرادات من الفوائد
١ ٥٧٢	١ ٣٠١	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٥٧٨	٢٠١٥	مجموع الإيرادات
٢٣٣ ٨٤٧	٢٣٠ ٧١٦	مجموع النفقات (الجدول ٩-١)
٢٣٠ ٦٨٧	٢١٩ ٦٢٧	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٣ ١٦٠	١١ ٠٨٩	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوص نهاية الخدمة ^(ج)
(١ ٧٨٢)	-	تسويات الفترات السابقة
-	(٣)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١ ٣٧٨	١١ ٠٨٦	إلغاء التزامات فترات سابقة
٢ ٢٥٣	٢ ٣٨٣	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
(١٣ ٤٦٥)	(١٢ ٦٢١)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	(١٠ ٣٨٢)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦ ٦٦٥	١٦ ١٩٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
(٣ ١٦٩)	٦ ٦٦٥	

البيان التاسع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٧١	٨٠٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٠ ٠٥٥	٣ ٥١٥	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٤٢ ١٩٥	٤٥ ٩٨٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٩	٢٤	حسابات أخرى مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ١٠٣	١ ٢١٧	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠٥	٣٦	أعباء مؤجلة
٨	٤٩	معاملات داخلية قيد المعالجة
٧٣ ٥٥٦	٥١ ٦٢٣	مجموع الأصول
الخصوم		
٥ ٧٤١	١ ٠٧٦	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٦ ٥٩٩	٣ ١٠٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٣٩٩	٤٩٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٥ ٨٥٠	١٥ ١٩٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤ ٠٩٣	٥ ٨١٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٨١٤	٣ ٩٣٢	أرصدة مشتركة مستحقة الدفع بين الصناديق
-	١٣ ٠٠٠	مستحقات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
١٣	٩	أرصدة دائنة مؤجلة
١٠ ٣٨٢	١٢ ١٦٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٦٦ ٨٩١	٥٤ ٧٩٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٧ ٠٤٧	٨ ٩٩٥	الفائض التراكمي
(١٠ ٣٨٢)	(١٢ ١٦٤)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٦ ٦٦٥	(٣ ١٦٩)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٣ ٥٥٦	٥١ ٦٢٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة خلال الفترة الراهنة.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٢٠٠ ٤٦٥ ١٣ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٩٧٧ ٣٧٩ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢ ٥١٨ ٠١٥ دولارا (قيمتها السوقية ٠٦٦ ٤٩٨ ٢ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٩ ١١٧ دولارا.
- (و) تمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة من أيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٦٠٤ ٧٧٩ ٧ دولارا واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٤٦٧ ٣٨٤ ٤ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات (٦)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المبالغ المدفوعة (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤	٧٣ ٢٥٤	١ ١٧٥	٧٢ ٠٧٩	٧٣ ٢٥٨	(١ ٧١٧)	٧٤ ٩٧٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥	١٢٣ ٠٤٨	٤٨	١٢٣ ٠٠٠	١٢٣ ٠٥٣	٥ ٣٧٧	١١٧ ٦٧٦	الأفراد المدنيون
١	٢٤ ١٦٤	١ ٨٨٣	٢٢ ٢٨١	٢٤ ١٦٥	(٣ ٦٦٠)	٢٧ ٨٢٥	الاحتياجات التشغيلية
١٠	٢٢٠ ٤٦٦	٣ ١٠٦	٢١٧ ٣٦٠	٢٢٠ ٤٧٦	-	٢٢٠ ٤٧٦	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	١ ٤٣٠	-	١ ٤٣٠	١ ٤٣٠	-	١ ٤٣٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٨ ٧٩١	-	٨ ٧٩١	٨ ٧٩١	-	٨ ٧٩١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٠ ٢٢١	-	١٠ ٢٢١	١٠ ٢٢١	-	١٠ ٢٢١	المجموع الفرعي
١٠	٢٣٠ ٦٨٧	٣ ١٠٦	٢٢٧ ٥٨١	٢٣٠ ٦٩٧	-	٢٣٠ ٦٩٧	المجموع

البيان العاشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
١ ١٦٦ ٧٢١	١ ١٣٨ ٥٣٣	الأرصدة المقررة ^(ب)
٤ ١٥٣	٢ ٨٥٨	التبرعات ^(ج)
٨ ٧٥٢	١١ ٧٥٩	الإيرادات من الفوائد
١ ١٨١	٢ ١٩٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ١٨٠ ٨٠٧	١ ١٥٥ ٣٤٦	مجموع الإيرادات
١ ١٢٩ ٦٢٤	١ ١٣٥ ٢٦١	مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)
٥١ ١٨٣	٢٠ ٠٨٥	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣ ٤٨٠)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوم نهاية الخدمة ^(د)
(٤)	(١)	تسويات الفترات السابقة
٤٧ ٦٩٩	٢٠ ٠٨٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٨ ٧٩٥	٤١ ٥٠٩	إلغاء التزامات فترات سابقة
(٦١ ٥٧٧)	(١٣٧ ٠٢٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
-	(٨ ٤٥٦)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٣ ٣٠٤	١٣٧ ١٩٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٨ ٢٢١	٥٣ ٣٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان العاشر (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١٢ ٩٥١	٨ ٦٠٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
١١١ ٤٥١	١٤٨ ٥٦٩	صندوق النقدية المشترك ^(١)
١٧٠ ٢٦٧	١٣٧ ٧٧٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥٥	١١٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧ ٨٠٨	٦ ٠٧٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٥٢٠	٣٩٥	أعباء مؤجلة
١٤٦	٢١٨	معاملات داخلية قيد المعالجة
٣٠٣ ١٩٨	٣٠١ ٧٤١	مجموع الأصول
الخصوم		
١٣	٦ ٥٨٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٣٦ ٣٢٤	١٣٤ ٤٩٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٩ ٢٤٦	١٨ ٣٧٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٦٧ ٨٩٥	٤٧ ٧٠٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠ ٣٣٤	٢٠ ٧١٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٧ ٢٤٨	٣ ٣٧٠	أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
٢٨١	٢٧٧	أرصدة دائنة مؤجلة
٩٧	٦٥	معاملات داخلية قيد المعالجة
٨ ٤٥٦	١١ ٩٣٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(٣)
٢٤٩ ٨٩٤	٢٤٣ ٥٢٠	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦١ ٧٦٠	٧٠ ١٥٧	الفائض التراكمي
(٨ ٤٥٦)	(١١ ٩٣٦)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٥٣ ٣٠٤	٥٨ ٢٢١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٠٣ ١٩٨	٣٠١ ٧٤١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من مؤسسة إيرونديل (Fondation Hironnelle) لتشغيل إذاعة أو كايي، أدرجت بشأها اعتمادات في الميزانية.
- (د) تمثل صافي زيادة التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الراهنة.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٣٠٠ ٥٧٧ ٦١ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤١ ٣١٦ ٧٢٢ دولار، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٠٦ ٤٤٣ ٩٤٩ دولارا (قيمتها السوقية ٦٦١ ٦٠٠ ١٠٥ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٨٠٨ ١٥٢ دولارا.
- (ز) تمثل الخصوم المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩٨٩ ٨٨٨ ٤ دولارا وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٦ ٩٤٦ ٢٤٤ دولارا. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد		التوزيع الأصلي	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	إعادة التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٧ ٧٨٦	٤٧٠ ٨١٠	٣٦ ٢٨٧	٤٣٤ ٥٢٣	٤٧٨ ٥٩٦	١ ٩٣٦	٤٧٦ ٦٦٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٧ ٧٣٩	٢١٥ ٣٧١	٦ ٩٦٠	٢٠٨ ٤١١	٢٢٣ ١١٠	١٧ ٢٧٢	٢٠٥ ٨٣٨	الأفراد المدنيون
٢٥ ٧٢٦	٣٨٥ ٣٠٧	٩١ ٢٥١	٢٩٤ ٠٥٦	٤١١ ٠٣٣	(١٩ ٢٠٨)	٤٣٠ ٢٤١	الاحتياجات التشغيلية
٤١ ٢٥١	١ ٠٧١ ٤٨٨	١٣٤ ٤٩٨	٩٣٦ ٩٩٠	١ ١١٢ ٧٣٩	-	١ ١١٢ ٧٣٩	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٧ ٥٥٥	-	٧ ٥٥٥	٧ ٥٥٥	-	٧ ٥٥٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٤٦ ٤٢٧	-	٤٦ ٤٢٧	٤٦ ٤٢٧	-	٤٦ ٤٢٧	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٥٣ ٩٨٢	-	٥٣ ٩٨٢	٥٣ ٩٨٢	-	٥٣ ٩٨٢	المجموع الفرعي
(١ ٢٤٠)	٤ ١٥٤	-	٤ ١٥٤	٢ ٩١٤	-	٢ ٩١٤	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٤٠ ٠١١	١ ١٢٩ ٦٢٤	١٣٤ ٤٩٨	٩٩٥ ١٢٦	١ ١٦٩ ٦٣٥	-	١ ١٦٩ ٦٣٥	المجموع

البيان الحادي عشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة إثيوبيا وإريتريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
١١٨ ٩٨٩	١٤٤ ٩٤٤	الأرصدة المقررة ^(ب)
١ ٨٩١	٢ ٤٦٦	الإيرادات من الفوائد
٣٥٦	٢٩٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٢١ ٢٣٦	١٤٧ ٧٠٦	مجموع الإيرادات
١١١ ٥٩٠	١٣٤ ١٧٥	مجموع النفقات (الجدول ١١-١)
٩ ٦٤٦	١٣ ٥٣١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٣٥)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بخصوم نهاية الخدمة ^(ج)
-	(٧)	تسويات الفترات السابقة
٩ ٦١١	١٣ ٥٢٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٧ ٩٦٥	٤ ٤٩٢	إلغاء التزامات فترات سابقة
(١٨ ٠١٢)	(٣٥ ٨٥٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٢ ٠٧٤)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥ ٩٤٠	٣٥ ٨٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٥ ٥٠٤	١٥ ٩٤٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٧٥٧	٤٩٨	الودائع النقدية والودائع لأجل ^(أ)
٥٨ ٥١٣	٢٦ ٥٦٤	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
٨ ٤٤٩	١٧ ٣٢٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٩١٦	٦٠٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦ ٣٠٢	٩٩٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٣٥	١٠٨	أعباء مؤجلة
١٦	٤٩	معاملات داخلية قيد المعالجة
٧٥ ٠٨٨	٤٦ ١٤٠	مجموع الأصول
الخصوم		
٩	١٦٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٣ ٢٢٥	٧ ٠٩٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ١٣٦	٣٤٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٩ ٤٢٤	١٢ ٨٥٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٠٤٤	٤ ١٢٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٥٣٥	٣ ٢١٨	أرصدة مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
٦٤٤	٦٩٨	أرصدة دائنة مؤجلة
٥٧	٢٤	معاملات داخلية قيد المعالجة
٢ ٠٧٤	٢ ١٠٩	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٥٩ ١٤٨	٣٠ ٦٣٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٨ ٠١٤	١٧ ٦١٣	الفائض التراكمي
(٢ ٠٧٤)	(٢ ١٠٩)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
١٥ ٩٤٠	١٥ ٥٠٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٥ ٠٨٨	٤٦ ١٤٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي زيادة التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الراهنة.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٠٠ ١٢ ١٨ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) تشمل ما يعادل ٤٠ ٢٩٤ دولاراً من الناكفات الإريترية غير القابلة للتحويل، وما يعادل ٣٧ ٨٠٨ دولارات من البرات الإثيوبية غير القابل للتحويل.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٧ ٣٨٧ ٤١٠ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٩ ٠٣٢ ١٢٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٤٨ ٨٨١ ١٨ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٩٧ ٤٤٤ دولاراً.
- (ز) تمثل الخصوم المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩٥٢ ٩٠٤ دولاراً وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ١ ١٥٦ ٣٢٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١١-١

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد		التوزيع الأصلي	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	إعادة التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٢٠٠٦	٤٦ ٥٥٦	٢ ٨٦٧	٤٣ ٦٨٩	٤٨ ٥٦٢	٣ ١٠٥	٤٥ ٤٥٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤٩٩	٢٤ ٥٥٧	١٦١	٢٤ ٣٩٦	٢٥ ٠٥٦	٥٢٦	٢٤ ٥٣٠	الأفراد المدنيون
٤ ٨٩٤	٣٤ ٩٧٢	٤ ٠٦٧	٣٠ ٩٠٥	٣٩ ٨٦٦	(٣ ٦٣١)	٤٣ ٤٩٧	الاحتياجات التشغيلية
٧ ٣٩٩	١٠٦ ٠٨٥	٧ ٠٩٥	٩٨ ٩٩٠	١١٣ ٤٨٤	-	١١٣ ٤٨٤	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
-	٧٧٠	-	٧٧٠	٧٧٠	-	٧٧٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٤ ٧٣٥	-	٤ ٧٣٥	٤ ٧٣٥	-	٤ ٧٣٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٥ ٥٠٥	-	٥ ٥٠٥	٥ ٥٠٥	-	٥ ٥٠٥	المجموع الفرعي
٧ ٣٩٩	١١١ ٥٩٠	٧ ٠٩٥	١٠٤ ٤٩٥	١١٨ ٩٨٩	-	١١٨ ٩٨٩	المجموع

البيان الثاني عشر

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الإيرادات		
٧٤٥ ٥٧٢	٧٢١ ٧٢٣	الأنصبة المقررة ^(ب)
٥٣	٥٣	التبرعات ^(ج)
٨٩٠١	٨٧١٩	الإيرادات من الفوائد
٤٠٥٣	١ ٦٨٥	إيرادات أخرى/متنوعة
٧٥٨ ٥٧٩	٧٣٢ ١٨٠	مجموع الإيرادات
٧٠٧ ٢٠٤	٦٨٢ ٩١٤	مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)
٥١ ٣٧٥	٤٩ ٢٦٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٢ ٣٢٩)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(د)
(٨)	(٢٨)	تسويات الفترات السابقة
٥١ ٣٦٧	٤٦ ٩٠٩	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣٣ ١٥١	٤ ٩٢٠	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٦٣ ١٣٧)	(٨٤ ٥٠٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
(٤ ٨٢١)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٣ ١٣٧	٧٩ ٦٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٧٩ ٦٩٧	٤٧ ٠١٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	
الأصول		
٣ ٤٩٦	٤ ١٢٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٦٤ ٤٥١	١٥٧ ٤٧٨	صندوق النقدية المشترك ^(١)
٦٣ ٤٨٣	٢٨ ٠٣٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
٢ ٩٤٦	٣ ٨٩٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٥ ٧٤٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٣٩٤	٤٧٣	تكاليف مؤجلة
٣	١	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٢٣٤ ٧٧٣	١٩٩ ٧٥١	مجموع الأصول
الخصوم		
٧ ٨٨١	٤٧١	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٧٢ ٣٧١	٦٥ ٠٢٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤ ٣٠٣	٤ ٧٤٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٥٦ ٠٢٤	٥٩ ٦٦٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦ ٢١٧	١٥ ٥٣٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣ ٤٢٦	-	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٣٣	٧٤	أرصدة دائنة مؤجلة
-	٦٦	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٤ ٨٢١	٧ ١٥٠	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(٣)
١٥٥ ٠٧٦	١٥٢ ٧٣٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٨٤ ٥١٨	٥٤ ١٦٧	الفائض المتراكم
(٤ ٨٢١)	(٧ ١٥٠)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٧٩ ٦٩٧	٤٧ ٠١٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٤ ٧٧٣	١٩٩ ٧٥١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من ألمانيا لإيجار أماكن العمل أدرجت لها اعتمادات في الميزانية.
- (د) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٨ ٨٤ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٧٩٤ ٥٣٦ ٤٣ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ١١٢ ٨٢٧ ٥٢٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١١١ ٩٣٣ ٦٦٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٨٥٦ ٦١٨ دولاراً.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٣ ٦٣٥ ٢١٩ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٤٨٥ ٥١٤ ٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-١

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١١٧٤٨	٣٤٣٥٢٣	٢٤١٠٣	٣١٩٤٢٠	٣٥٥٢٧١	(٢٥٧٢)	٣٥٧٨٤٣
الأفراد المدنيون	٥٤٧٧	١١٢٩٦٢	٢٢٧٩	١١٠٦٨٣	١١٨٤٣٩	١٣٤٩	١١٧٠٩٠
الاحتياجات التشغيلية	٢١٦٣٧	١٩٢٩٨٣	٣٨٦٤٧	١٥٤٣٣٦	٢١٤٦٢٠	١٢٢٣	٢١٣٣٩٧
المجموع الفرعي	٣٨٨٦٢	٦٤٩٤٦٨	٦٥٠٢٩	٥٨٤٤٣٩	٦٨٨٣٣٠	-	٦٨٨٣٣٠
التكاليف الموزعة بالتناسب							-
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٤٦٧٣	-	٤٦٧٣	٤٦٧٣	-	٤٦٧٣
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٢٨٧٢٠	-	٢٨٧٢٠	٢٨٧٢٠	-	٢٨٧٢٠
المجموع الفرعي	-	٣٣٣٩٣	-	٣٣٣٩٣	٣٣٣٩٣	-	٣٣٣٩٣
الترعرات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	٥٣	-	٥٣	٥٣	-	٥٣
المجموع	٣٨٨٦٢	٦٨٢٩١٤	٦٥٠٢٩	٦١٧٨٨٥	٧٢١٧٧٦	-	٧٢١٧٧٦

البيان الثالث عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٢٧٢٠	٧٣٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٣٢٤٤٩	٦٨٩٧٥	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٢٤٨٩٤	٤١٠٥٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٨٣	١٨١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٣٢٦	٣٢٤٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٤١	٤٧٥	تكاليف مؤجلة
١١	٦	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
١٦٣٣٢٤	١١٤٦٦٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٤٢٠١	٥٦	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٥٨٥٨٠	٥٤٣٦١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩١٠	٢٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٥٣٩٥٥	٢٧٥٩٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٤٢٦	٥٩٥٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٥١٥	٧١١٧	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٤٤	٥٠	أرصدة دائنة مؤجلة
٢	٧	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٣٩١٥	٦١٧١	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
١٢٨٥٤٨	١٠١٣٣٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٨٦٩١	١٩٥٠٦	الفائض المتراكم
(٣٩١٥)	(٦١٧١)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٣٤٧٧٦	١٣٣٣٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦٣٣٢٤	١١٤٦٦٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٣٨ ٦٨٥ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ١٨١ ٩١٧ ١٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٤٩ ٨١٤ ٢٢٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٩ ٠٢٦ ٧١٣ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٣٧٥ ١٩٧ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٣ ٢٠١ ٢٩٧ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٢ ٩٦٩ ٣٠٦ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات			الاعتمادات			التوزيع الأصلي	
مجموع الرصيد	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	(١)		
(٦-٣)	(٦)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٢)	(١)
١٩٨	٢٣٩ ٤٧٠	١٨ ١٦٢	٢٢١ ٣٠٨	٢٣٩ ٦٦٨	(٢ ٧٧١)	٢٤٢ ٤٣٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٤٢٥	٨٧ ٦٥٠	١ ٩٧٣	٨٥ ٦٧٧	٨٩ ٠٧٥	(٢ ٣٩٦)	٩١ ٤٧١	الأفراد المدنيين
٣ ٩٦١	١٣٨ ١٥٢	٣ ٤٢٢٥	١٠٣ ٩٢٧	١٤٢ ١١٣	٥ ١٦٧	١٣٦ ٩٤٦	الاحتياجات التشغيلية
٥ ٥٨٤	٤٦٥ ٢٧٢	٥٤ ٣٦٠	٤١٠ ٩١٢	٤٧٠ ٨٥٦	-	٤٧٠ ٨٥٦	المجموع الفرعي
التكاليف الموزعة بالتناسب							
-	٣ ١٩٧	-	٣ ١٩٧	٣ ١٩٧	-	٣ ١٩٧	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١٩ ٦٤٥	-	١٩ ٦٤٥	١٩ ٦٤٥	-	١٩ ٦٤٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢٢ ٨٤٢	-	٢٢ ٨٤٢	٢٢ ٨٤٢	-	٢٢ ٨٤٢	المجموع الفرعي
٥ ٥٨٤	٤٨٨ ١١٤	٥٤ ٣٦٠	٤٣٣ ٧٥٤	٤٩٣ ٦٩٨	-	٤٩٣ ٦٩٨	المجموع

البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الإيرادات		
٥١٠ ٣٩٥	٥٦١ ٣٤٥	الأنصبة المقررة ^(ب)
٥ ٢٧٠	٣ ٨٢٤	الإيرادات من الفوائد
٣٨٤	٦٤٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٥١٦ ٠٤٩	٥٦٥ ٨١٣	مجموع الإيرادات
٥٠٥ ٢٠١	٥٦٠ ٠٤٠	مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)
١٠ ٨٤٨	٥ ٧٧٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٣ ٤٧٦)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
(٤)	(١)	تسويات الفترات السابقة
١٠ ٨٤٤	٢ ٢٩٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٨ ٩٤٤	١٣ ٢٥٤	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٥١ ٣٥٨)	(٣٩ ٧٨١)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
(٣ ١٠٣)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥١ ٣٦١	٣٦ ٦٨٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٦ ٦٨٨	١٢ ٤٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١ ٤٧٥	٢ ٠٨٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٧١ ٩٦٩	٣٥ ١٩٢	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٧٩ ٤٥١	٧٦ ٥٢٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢ ٨١٨	٢ ٥١٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٦١	٢٤١	تكاليف مؤجلة
٤	-	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
١٥٦ ٠٧٨	١١٦ ٥٦٠	مجموع الأصول
الخصوم		
١٠	١٣٦	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٦٩ ٦٠٤	٥٢ ٢٠٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢ ٣٩٣	٢ ٣٩٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٦ ٠٥٢	٣١ ٠٤٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤ ٢١٩	٨ ٩٠٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٣ ٩٧٣	٢ ٧٦٦	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣٥	٦٧	أرصدة دائنة مؤجلة
١	-	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٣ ١٠٣	٦ ٥٧٩	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
١١٩ ٣٩٠	١٠٤ ١٠٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٩ ٧٩١	١٩ ٠٣٦	الفائض المتراكم
(٣ ١٠٣)	(٦ ٥٧٩)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٣٦ ٦٨٨	١٢ ٤٥٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٦ ٠٧٨	١١٦ ٥٦٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٢٠٠ ٧٨١ ٣٩ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٩ ٧٨٦ ٩١٥ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٢٥ ٢١٣ ٩٥٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٥ ٠١٤ ١٩٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ١٩١ ٤٣١ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٣ ٦١٧ ٢٣٠ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٢ ٩٦١ ٢٩٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٤-١

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	مجموع النفقات الرصيد (٦-٣)	الالتزامات غير المصفاة (٥)	المدفوعات (٤)	التوزيع المنقح (٣)	إعادة التوزيع (٢)	التوزيع الأصلي (١)		
	٢٩	٢٦٢ ٦٨٨	١٥ ٣٤٣	٢٤٧ ٣٤٥	٢٦٢ ٧١٧	٧ ٢٧٢	٢٥٥ ٤٤٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٧٥٤	١٢٠ ٠٩٢	١ ٠٨٣	١١٩ ٠٠٩	١٢٠ ٨٤٦	٢ ٠٢٧	١١٨ ٨١٩	الأفراد المدنيين
	٥٢٢	١٥١ ٢٨٨	٣٥ ٧٨٣	١١٥ ٥٠٥	١٥١ ٨١٠	(٩ ٢٩٩)	١٦١ ١٠٩	الاحتياجات التشغيلية
	١ ٣٠٥	٥٣٤ ٠٦٨	٥٢ ٢٠٩	٤٨١ ٨٥٩	٥٣٥ ٣٧٣	-	٥٣٥ ٣٧٣	المجموع الفرعي
								التكاليف الموزعة بالتناسب
	-	٣ ٦٣٥	-	٣ ٦٣٥	٣ ٦٣٥	-	٣ ٦٣٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
	-	٢٢ ٣٣٧	-	٢٢ ٣٣٧	٢٢ ٣٣٧	-	٢٢ ٣٣٧	حساب دعم عمليات حفظ السلام
		٢٥ ٩٧٢	-	٢٥ ٩٧٢	٢٥ ٩٧٢	-	٢٥ ٩٧٢	المجموع الفرعي
	١ ٣٠٥	٥٦٠ ٠٤٠	٥٢ ٢٠٩	٥٠٧ ٨٣١	٥٦١ ٣٤٥	-	٥٦١ ٣٤٥	المجموع

البيان الخامس عشر

بعثة الأمم المتحدة في السودان^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٨٨٧ ٣٣٢	١ ١٢٦ ٢٩٦	الأنصبة المقررة ^(ب)
١٧ ٦١٢	١٨ ٨٨٣	الإيرادات من الفوائد
٦٨٠	٩٥٠	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٠٥ ٦٢٤	١ ١٤٦ ١٢٩	مجموع الإيرادات
٨٦١ ٥١٤	١ ٠٣٧ ٠٢٣	مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)
٤٤ ١١٠	١٠٩ ١٠٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤ ١١٨)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
(٣)	-	تسويات الفترات السابقة
٣٩ ٩٨٩	١٠٩ ١٠٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣٨ ٠٩٢	٥٠ ٤١٤	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٥٩ ٥٠٥)	(١٩٥ ١٥٨)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء ^(د)
-	(٦ ٥٨٢)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٢ ٩٣٧	١٩٥ ١٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٧١ ٥١٣	١٥٢ ٩٣٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الخامس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في السودان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٣٠ ٣٨٣	١٠ ٠٤١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٤٧ ٤٢٩	٢٩٨ ٨٤٢	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٦٢ ١٠٦	٢٩ ٣٥٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	٤٤٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥ ٦٨١	١٠ ٣٩٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٢٠٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١ ٢٦١	١٧٤	تكاليف مؤجلة
٢٧	١٨	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٥٤٦ ٨٨٧	٣٤٩ ٤٧٤	مجموع الأصول
الخصوم		
١	٢ ٦٢٧	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٢٧٢ ٦٣٦	٩٤ ٥٢٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٦٠١٤	٦ ٥٠٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٧٧ ٩٦٣	١٠٤ ٢٥٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢١ ٥٧٣	٥٩ ٣٠٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٩ ١٧٦	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٥	٣٦	أرصدة دائنة مؤجلة
-	١	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٦ ٥٨٢	١٠ ٧٠٠	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٣٩٣ ٩٥٠	٢٧٧ ٩٦١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٥٩ ٥١٩	٨٢ ٢١٣	الفائض المتراكم
(٦ ٥٨٢)	(١٠ ٧٠٠)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
١٥٢ ٩٣٧	٧١ ٥١٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٤٦ ٨٨٧	٣٤٩ ٤٧٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٥٩ ٥٠٥ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ١٠٧ ٥٠١ ٨٣ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٢١٠ ١٠٩ ٢١٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٥٨ ٤١٢ ٢١٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٥٧٧ ٦٢٥ ١ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٦١٧ ٩٧٢ ٦ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٢٤١ ٣٧٢٧ ٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

بعثة الأمم المتحدة في السودان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٢٣٤	٢٧٩٥٩١	١٧٧٤٦	٢٦١٨٤٥	٢٨٠٨٢٥	١٣٠٦١	٢٦٧٧٦٤
الأفراد المدنيين	٣٥٣	١٧٩١٢٢	٢٤١١	١٧٦٧١١	١٧٩٤٧٥	٢٨٣٥٩	١٥١١١٦
الاحتياجات التشغيلية	٢٤٢٣١	٣٦١٧٤٦	٧٤٣٧١	٢٨٧٣٧٥	٣٨٥٩٧٧	(٤١٤٢٠)	٤٢٧٣٩٧
المجموع الفرعي	٢٥٨١٨	٨٢٠٤٥٩	٩٤٥٢٨	٧٢٥٩٣١	٨٤٦٢٧٧	-	٨٤٦٢٧٧
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	٥٧٤٦	-	٥٧٤٦	٥٧٤٦	-	٥٧٤٦
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٣٥٣٠٩	-	٣٥٣٠٩	٣٥٣٠٩	-	٣٥٣٠٩
المجموع الفرعي	-	٤١٠٥٥	-	٤١٠٥٥	٤١٠٥٥	-	٤١٠٥٥
المجموع	٢٥٨١٨	٨٦١٥١٤	٩٤٥٢٨	٧٦٦٩٨٦	٨٨٧٣٣٢	-	٨٨٧٣٣٢

البيان السادس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٣٣٤٧	١١٠٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦١٤٤٣	٣٧١٠٩	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٢٢٢٣٥	١١٨٤٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨	٤٨	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٢٦٧	٤٩١	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠١	٤٧	تكاليف مؤجلة
٤	٦٥	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٨٨٤٠٥	٥٠٧٠٨	مجموع الأصول
الخصوم		
-	٤٠	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٤٠١٤٦	١٩٥٠٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
-	٦٠٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٧١٤	١٢٠١٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣١٨٣	٣٨٣٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٥٢٨٣	٢٢٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١	٩	أرصدة دائنة مؤجلة
١٣٩٦	٣٢٤٧	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٥٠٧٢٣	٣٩٤٧٨	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٩٠٧٨	١٤٤٧٧	الفائض المتراكم
(١٣٩٦)	(٣٢٤٧)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٣٧٦٨٢	١١٢٣٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٨٤٠٥	٥٠٧٠٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٣٩ ٠٧٨ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٣١٩ ٨٧١ ١٠ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٢٦ ٥٨٧ ٠٠٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٦ ٣٧٦ ٣٧١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٢٠١ ٨٥٦ دولاراً.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ١ ٤٩٩ ٥٨٤ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ١ ٧٤٧ ٣٧٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٦-١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
	(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٢)	(١)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١ ٦٧٦	٥٩ ٢٢٥	٢ ٧٢٨	٥٦ ٤٩٧	٦٠ ٩٠١	٢٢٤	٦٠ ٦٧٧
الأفراد المدنيون	٢ ٤٩٨	٥٧ ٩٧٣	٨٤٤	٥٧ ١٢٩	٦٠ ٤٧١	١ ٥٠٦	٥٨ ٩٦٥
الاحتياجات التشغيلية	٢ ٧٨٩	٤٥ ٤٣٥	١٥ ٩٣٠	٢٩ ٥٠٥	٤٨ ٢٢٤	(١ ٧٣٠)	٤٩ ٩٥٤
المجموع الفرعي	٦ ٩٦٣	١٦٢ ٦٣٣	١٩ ٥٠٢	١٤٣ ١٣١	١٦٩ ٥٩٦	-	١٦٩ ٥٩٦
التكاليف الموزعة بالتناسب							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	١٠٤٠	-	١٠٤٠	١٠٤٠	-	١٠٤٠
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	٦٣٩٠	-	٦٣٩٠	٦٣٩٠	-	٦٣٩٠
المجموع الفرعي	-	٧ ٤٣٠	-	٧ ٤٣٠	٧ ٤٣٠	-	٧ ٤٣٠
المجموع	٦ ٩٦٣	١٧٠ ٠٦٣	١٩ ٥٠٢	١٥٠ ٥٦١	١٧٧ ٠٢٦	-	١٧٧ ٠٢٦

البيان السابع عشر

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		
		الإيرادات
-	١٨٣ ٥٥٨	الأنصبة المقررة ^(ب)
٨	١ ١١٧	الإيرادات من الفوائد
٨	١٨٤ ٦٧٥	مجموع الإيرادات
١ ١١٤	١٦٥ ١٨٤	مجموع النفقات (الجدول ١٧-١)
(١ ١٠٦)	١٩ ٤٩١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(١ ١٥٦)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
-	١٨ ٣٣٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	٢٧١	إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	(١ ١٠٦)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(١ ١٠٦)	١٧ ٥٠٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٣٥	٥ ٩٢١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢ ٤٠٨	٩٣ ٩٥٢	صندوق النقدية المشترك ^(د)
-	٤٤ ٦٦٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٤٠	٣ ٤٥٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	١٧٨	تكاليف مؤجلة
-	٦	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٢ ٤٨٣	١٤٨ ١٧٦	مجموع الأصول
الخصوم		
٤٥٠	٨٤ ١١٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٧١	١٠ ٣٥٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦٨	٣٥ ٠١٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣ ٠٠٠	-	مستحقات للصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
-	٣٣	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
-	١ ١٥٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(هـ)
٣ ٥٨٩	١٣٠ ٦٧٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
(١ ١٠٦)	١٨ ٦٥٦	الفائض المتراكم
-	(١ ١٥٦)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
(١ ١٠٦)	١٧ ٥٠٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢ ٤٨٣	١٤٨ ١٧٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الزيادة الصافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٧٢٦ ١٢٧ ٢٦ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٦٥٨ ٣١٢ ٦٧ دولاراً (قيمته السوقية ٣٨٢ ٧٧٩ ٦٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٥١١ ٠٥٧ دولاراً.

(هـ) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٨٦٠ ٤٦١ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٦٩٤ ٠٠٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٧-١

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع	الالتزامات	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١٤٨٠	٥٤٥١	١١٢٥	٤٣٢٦	٦٩٣١	-	٦٩٣١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥٤٩١	١٦٠١٠	١٢٣٩	١٤٧٧١	٢١٥٠١	(٦٥١٠)	٢٨٠١١	الأفراد المدنيون
١٠٢٨٩	١٤٣٧٢٣	٨١٧٤٩	٦١٩٧٤	١٥٤٠١٢	٦٥١٠	١٤٧٥٠٢	الاحتياجات التشغيلية
١٧٢٦٠	١٦٥١٨٤	٨٤١١٣	٨١٠٧١	١٨٢٤٤٤	-	١٨٢٤٤٤	المجموع

البيان الثامن عشر

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(أ) (ب)

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
	الإيرادات
١ ٢٧٥ ٦٥٤	الأنصبة المقررة ^(ج)
٦٠٨٧	الإيرادات من الفوائد
١٨١	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٢٨١ ٩٢٢	مجموع الإيرادات
١ ٠٥٦ ٤٧٩	مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)
٢٢٥ ٤٤٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(د)
(٣ ٩٠٧)	
٢٢١ ٥٣٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٢١ ٥٣٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن عشر (تتمة)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨	
الأصول	
٢ ٣١٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦٢١ ٥٢٠	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٣٤٤ ٦٠٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣ ٨٥٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٦٢	تكاليف مؤجلة
٧	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٩٧٢ ٥٥٩	مجموع الأصول
الخصوم	
١٠	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٦٠٠ ٩٤٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٨ ٣٧٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩٦ ٠٦١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤١ ٧٢٥	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣ ٩٠٧	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٧٥١ ٠٢٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
٢٢٥ ٤٤٣	الفائض المتراكم
(٣ ٩٠٧)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٢٢١ ٥٣٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩٧٢ ٥٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً ابتداء من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وخصصت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧، مبلغاً قدره ٧٠٠ ٦٥٣ ٢٧٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة.

(هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٤٢٩ ٤٤٣ ١٧٢ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ١٨٣ ٢٩٥ ٤٤٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٩٢ ٧٦٧ ٤٤١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٨٠٦ ٣٨٠ ٣ دولاراً.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ١٣٦ ٢٦٣ ٢ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٤٠٦ ٦٤٤ ١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٨-١

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

نفقات الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات				الاعتمادات			
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤١٧٠٩	٢٣٧٨٦٧	٦٩٦٦٣	١٦٨٢٠٤	٢٧٩٥٧٦	-	٢٧٩٥٧٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤٨٦٥٣	٦٤٣٧٣	٢١٣٨	٦٢٢٣٥	١١٣٠٢٦	-	١١٣٠٢٦	الأفراد المدنيين
١٢٨٨١٢	٧٥٤٢٣٩	٥٢٩١٤١	٢٢٥٠٩٨	٨٨٣٠٥١	-	٨٨٣٠٥١	الاحتياجات التشغيلية
٢١٩١٧٥	١٠٥٦٤٧٩	٦٠٠٩٤٢	٤٥٥٥٣٧	١٢٧٥٦٥٤	-	١٢٧٥٦٥٤	المجموع

البيان التاسع عشر

بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال^(أ) (ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
-	-	الإيرادات
-	-	مجموع الإيرادات
٤٥	٢١٠٤	مجموع النفقات (الجدول ١٩-١)
(٤٥)	(٢١٠٤)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٧٢)	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
(٤٥)	(٢١٧٦)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	١٢	إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	(٤٥)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٤٥)	(٢٢٠٩)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان التاسع عشر (تتمة)

بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
-	-	الأصول
-	١٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
-	٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٢٦	مجموع الأصول
		الخصوم
١٣	٨٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣	٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٩	٧٣	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
-	٢ ٠٠٠	مستحقات للصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
-	٧٢	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
٤٥	٢ ٢٣٥	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٤٥)	(٢ ١٣٧)	العجز
-	(٧٢)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
(٤٥)	(٢ ٢٠٩)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٢٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة في الصومال لمدة ستة أشهر وطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة للمساعدة التقنية إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ثم في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على البعثة في الصومال لفترات أخرى تبلغ ستة أشهر كل مرة.

(ج) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة وتبلغ قيمتها ٤ ٧١١ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وتبلغ قيمتها ٦٧ ٠٢١ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٩-١

بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			سلطة الائتزاز ^١			
	الالتزامات مجموع	غير المصفاة النفقات	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
الرصيد	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
-	٢٠٣١	٣٦	١٩٩٥	٢٠٣١	(٣٢٤)	٢٣٥٥	الأفراد المدينون
٢٥١	٧٣	٥٠	٢٣	٣٢٤	٣٢٤	-	الاحتياجات التشغيلية
٢٥١	٢١٠٤	٨٦	٢٠١٨	٢٣٥٥	-	٢٣٥٥	المجموع

(أ) أذن بالدخول في التزام بمبلغ ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستُخدم مبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبلغ الرصيد المتاح للسنة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مبلغ ٢ ٣٥٥ ٠٠٠ دولار.

البيان العشريون

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
		الإيرادات
٧ ٣٢٣	٦ ٨٨٦	الإيرادات من الفوائد
٧ ٣٢٣	٦ ٨٨٦	مجموع الإيرادات
١	١	مجموع النفقات
٧ ٣٢٢	٦ ٨٨٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١١ ٤٩٨)	(٢ ٠١٤)	التحويلات إلى الصناديق الأخرى ^(ب)
١٦١ ٩٦٨	١٥٧ ٠٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٥٧ ٧٩٢	١٦١ ٩٦٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان العشرون (تتمة)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٤٩	٣٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٤٨١٠٣	١٥٤٤٢٥	صندوق النقدية المشترك ^(٢)
١٠	١٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٣)
١٢٨٢٠	١٢٨٢٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٠٠٠	—	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
—	٢٠٠٠	مستحقات من بعثة التقييم التقني الموفدة إلى مقر الاتحاد الأفريقي والصومال
١٦٣٩٨٢	١٦٩٢٩١	مجموع الأصول
الخصوم		
٢٠١٤	١١٤٩٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢٠١٤	١١٤٩٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
١١٩٦٨	٧٧٩٢	الفائض التراكمي ^(٤)
١٦١٩٦٨	١٥٧٧٩٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦٣٩٨٢	١٦٩٢٩١	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استُخدم الرصيد الفائض في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام والبالغ ٥٠٨٣٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ومبلغ ٢٠١٤٠٠٠ دولار من الرصيد الفائض في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدم مبلغ ٤٠١٤٠٠ دولار من الرصيد الفائض في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

- (ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ١٩٣ ٩٤٥ ٤٢ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ قيمتها ٣٦٨ ٦٣٩ ١١٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٤٢ ٧٦٢ ١٠٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ قيمتها ٨٤٠ ٠٠٥ دولاراً.
- (د) الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سيستخدم المبلغ المتبقي من الرصيد الفائض والبالغ قدره ٤٦٩ ٦٠٠ دولار في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والعشرون

حساب دعم عمليات حفظ السلام^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ^(ب)	
		الإيرادات
٢١٦ ١٣٣	١٦٣ ٦٩٠	المخصصات من الصناديق الأخرى ^(ج)
٣٢٤٨	٢٧١٦	الإيرادات من الفوائد
٢٤٦	١١٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٢١٩ ٦٢٧	١٦٦ ٥٢٢	مجموع الإيرادات
٢٢٢ ٤٥١	١٧٧ ٦٩٥	مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)
(٢ ٨٢٤)	(١١ ١٧٣)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٨٧٠٦)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(د)
-	(٢ ٦٤٢)	تسويات الفترات السابقة
(١١ ٥٣٠)	(١٣ ٨١٥)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣٥٠٣	١٥٦٩	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٤٤٠١	-	التحويلات من الصناديق الأخرى ^(هـ)
-	(١٥ ٨٢٤)	تسويات أخرى للاحتياطات وأرصدة الصناديق
(٥ ٨٤٨)	٢٢ ٢٢٢	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٩ ٤٧٤)	(٥ ٨٤٨)	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والعشرون (تتمة)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٣٣	٢٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤١ ٩٩٤	٣٦ ٧٩١	صندوق النقد المشترك ^(د)
١٣	١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٨٦٢	١ ٠٧٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ١٦٨	١ ٤٨٨	أعباء مؤجلة
٤٤ ٠٧٠	٣٩ ٣٨٥	مجموع الأصول
		الخصوم
١١ ٦٧٩	١٣ ٥٦٨	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٧	٧	الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة
-	٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦ ٧٥٢	١٠ ٤٤٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٥ ٦٥٦	٢٩٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٥ ٨٢٤	٢٤ ٥٣٠	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(هـ)
٤٩ ٩١٨	٤٨ ٨٥٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		الفائض التراكمي
٩ ٩٧٦	١٥ ٠٥٦	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
(٥ ٨٤٨)	(٩ ٤٧٤)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٤ ٠٧٠	٣٩ ٣٨٥	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد بيان الأرقام المقارنة لمطابقتها مع العرض الحالي.

(ج) تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى المبالغ التالية لسد الاحتياجات من الموارد اللازمة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨:
'١' مبلغ قدره ٦٠٠ ٠٣٥ ٢٠٩ دولار من بعثات حفظ السلام العاملة. بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢' مبلغ قدره ٥ ٠٨٣ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام يتضمن الفائض من المستوى المأذون به للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣' مبلغ قدره ٢ ٠١٤ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام من الفائض المأذون به للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٢.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، استخدم مبلغ ٣٠٠ ٣٧٧ ١٤ دولار يتعلق بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لسد الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعليه، فإن هذا المبلغ يكفي لتغطية نقص الإيرادات عن النفقات.

(هـ) يمثل زيادة صافية في الخصوم المستحقة عند نهاية الخدمة أثناء الفترة الحالية.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٢، يستعمل المبلغ ٤٠٠ ٤٠١ ٤ دولار الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ للموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٠ ٢٣١ ٥٣٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٣٥ ٤٣٥ ٢٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٠٦ ١٥٠ ٢٦ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٢٨ ٢٠٠ دولاراً.

(ح) يمثل الخصوم المستحقة عن أيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ١١ ٥٦٩ ٠٧٠ دولاراً واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٣١٢ ٩٦١ ١٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢١-١

حساب دعم عمليات حفظ السلام

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٤ ٢١٢	١٥٧ ٤٥٤	٧٨٥	١٥٦ ٦٦٩	١٦١ ٦٦٦	(٨ ٠٠٩)	١٦٩ ٦٧٥	الأفراد المدنيون
٣ ٨٤٧	٦٤ ٩٩٧	١٢ ٧٨٣	٥٢ ٢١٤	٦٨ ٨٤٤	٨ ٠٠٩	٦٠ ٨٣٥	الاحتياجات التشغيلية
٨ ٠٥٩	٢٢٢ ٤٥١	١٣ ٥٦٨	٢٠٨ ٨٨٣	٢٣٠ ٥١٠	-	٢٣٠ ٥١٠	المجموع

البيان الثاني والعشرون

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧ المجموع ^(ب)	٢٠٠٨ المجموع	الأنشطة المتعلقة بمخزونات الاتصالات الاستراتيجية	الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي	مخزونات الاتصالات الاستراتيجية
الإيرادات				
١٠٠ ٣٥٨	١١١ ٢٢٦	٣٤ ٠١٤ ^(ج)	٧٧ ٢١٢ ^(د)	المخصصات من الصناديق الأخرى ^(ب)
٢ ٠٤٥	٢ ٥٧١	٢ ٥٧١	-	إيرادات الفوائد
٢٦٢	٢٨	٢٨	-	إيرادات أخرى/متنوعة
١٠٢ ٦٦٥	١١٣ ٨٢٥	٣٦ ٦١٣	٧٧ ٢١٢	مجموع الإيرادات
٧٠ ١٤٧	٩٥ ٦١٨	٤٠ ٢٠١	٥٥ ٤١٧	مجموع النفقات (الجدول ٢٢-١)
٣٢ ٥١٨	١٨ ٢٠٧	(٣ ٥٨٨) ^(هـ)	٢١ ٧٩٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(٦٠٩)	(٦٠٩)	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية التزامات نهاية الخدمة ^(١)
٣٢ ٥١٨	١٧ ٥٩٨	(٤ ١٩٧)	٢١ ٧٩٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٤ ٨٩٣	٤ ٦٤٦	٤٣٣	٤ ٢١٣	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢ ٠٨٢)	-	-	-	تعديلات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٠ ٨٢٤	٦٦ ١٥٣	١٠ ٩٦٤	٥٥ ١٨٩ ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦٦ ١٥٣	٨٨ ٣٩٧	٧ ٢٠٠	٨١ ١٩٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني والعشرون (تتمة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٦٠٤	٩٢١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٨ ٠٥٤	٤٦ ٣٦٤	صندوق النقد المشترك ^(ج)
١٣ ٥٨٢	١٣ ٥٧٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ط)
٢٨ ٣٩٨	١ ٢١٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٤ ٨٨١	٧٤ ٢٧٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١٧٢	١٨٩	أعباء مؤجلة
٢٧	—	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
١٠٥ ٧١٨	١٣٦ ٥٤١	مجموع الأصول
الخصوم		
٣٢ ٥٤٢	٣٢ ٩٧٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤ ٩٤	١٢ ٤٧٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٠٨٢	٢ ٦٩١	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(د)
٣٩ ٥٦٥	٤٨ ١٤٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٥٥ ١٨٩	٨١ ١٩٧	الفائض التراكمي - الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية
١٣ ٠٤٦	٩ ٨٩١	الفائض التراكمي - الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي
(٢ ٠٨٢)	(٢ ٦٩١)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٦٦ ١٥٣	٨٨ ٣٩٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠٥ ٧١٨	١٣٦ ٥٤١	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أعيد بيان الأرقام المقارنة لمطابقتها مع العرض الحالي.

(ج) يمثل التمويل المقدم من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، ومن الكيانات الأخرى، لنقل مخزونات النشر الاستراتيجية بقيمة الاستبدال.

(د) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قسم جزء من تقديرات التكاليف البالغة ٨٠٠ ١٣ ٠٣٤ دولار تناسبياً فيما بين فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦١، استخدم مبلغ ٦ ٣٦٥ ٨٠٠ دولار يتعلق بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لسد الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. من ثم، فإن هذا المبلغ كاف لتغطية نقص الإيرادات عن النفقات.

(و) يمثل زيادة صافية في الخصوم المستحقة عند نهاية الخدمة أثناء الفترة الحالية.

(ز) انظر الملاحظة ١١.

(ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٢ ٨٩٣ ٨٢١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣٣ ٢١٨ ٢٥٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٢ ٩٥٥ ٠٨٣ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٢٥٢ ٢٠٢ من الدولارات.

(ط) يشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ي) يمثل التزامات نهاية الخدمة المستحقة عن أيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ١ ٨٤٢ ٦٢٢ دولاراً وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٨٤٨ ٧٢٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٢-١

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات		الاعتمادات ^(أ)				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية						
تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية الناشئ عن تحويل شحنات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية						
٧٦ ٩٨٤	٥٥ ٤١٧	٢٥ ٩١٢	٢٩ ٥٠٥	١٣٢ ٤٠١	-	١٣٢ ٤٠١
٧٦ ٩٨٤	٥٥ ٤١٧	٢٥ ٩١٢	٢٩ ٥٠٥	١٣٢ ٤٠١	-	١٣٢ ٤٠١
المجموع الفرعي						
أنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات						
الأفراد المدنيون						
١	١٩ ٧٣٠	٩	١٩ ٧٢١	١٩ ٧٣١	١ ٣٨١	١٨ ٣٥٠
١٧٨	٢٠ ٤٧١	٧ ٠٥٧	١٣ ٤١٤	٢٠ ٦٤٩	(١ ٣٨١)	٢٢ ٠٣٠
١٧٩	٤٠ ٢٠١	٧ ٠٦٦	٣٣ ١٣٥	٤٠ ٣٨٠	-	٤٠ ٣٨٠
٧٧ ١٦٣	٩٥ ٦١٨	٣٢ ٩٧٨	٦٢ ٦٤٠	١٧٢ ٧٨١	-	١٧٢ ٧٨١

(أ) لا تنطبق الاعتمادات المخصصة على الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية. إنما يعتمد تمويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية على تحويل شحنات الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى، وقد رحلت أرصدة الصناديق من الفترة السابقة.

البيان الثالث والعشرون (تتمة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
-	-	الأصول
-	-	مجموع الأصول
		الخصوم
٣٨٩ ٠٠٠	٤٠٩ ٨٩٢	الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد ^(ج)
٣٨٩ ٠٠٠	٤٠٩ ٨٩٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٣٨٩ ٠٠٠)	(٤٠٩ ٨٩٢)	العجز - التزامات ما بعد التقاعد
(٣٨٩ ٠٠٠)	(٤٠٩ ٨٩٢)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	مجموع الأصول والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣

(ب) يمثل زيادة صافية في الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أثناء الفترة الحالية.

(ج) انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والعشرون

عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
٨١٩ ٠٨٠	-	١٣١ ٩٦٤	الأنصبة المقررة ^(ب)
٩ ٤٣٦	٤ ٦٦١	٥ ٠٠٢	إيرادات الفوائد
٧٦٣	٦٩٧	٤٠٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٨٢٩ ٢٧٩	٥ ٣٥٨	١٣٧ ٣٧٢	مجموع الإيرادات
٧٢٠ ٢٥٧	-	١٢١ ٩٦٠	مجموع النفقات
١٠٩ ٠٢٢	٥ ٣٥٨	١٥ ٤١٢	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	٨٧٣	-	المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة ^(ج)
(٤)	(١ ٠٠٧)	(٢)	تسويات الفترات السابقة ^(د)
١٠٩ ٠١٨	٥ ٢٢٤	١٥ ٤١٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣١ ٨٣٦	٣ ٥٢٦	١٥ ٣٢١	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١١٠ ١٢٤)	(٣٠ ٧٣٠)	(١٠٠ ٦٥٤)	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء ^(هـ)
(٩٣٢)	-	(٩٣٢)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٢٩ ٧٩٨	١٠٠ ٦٥٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٩ ٧٩٨	٧ ٨١٨	٢٩ ٧٩٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الرابع والعشرون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي

بيان الأصول والالتزامات والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١ ٥٦٨	٣٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٠٧ ٦٥٠	٧٦ ٤٧٩	صندوق النقدية المشترك ^(١)
٣ ٤٢٩	١ ٩٩٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
٢١	٢١	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٩٢٠	١٤١	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٤	—	أعباء مؤجلة
٥٧	٢٩	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
١١٤ ٦٧٩	٧٨ ٧٠٣	مجموع الأصول
الخصوم		
١٠ ٠٥٧	٩ ١٤٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥ ٩٦١	—	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢ ١٨٤	٤٣٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٦٢ ٤٣٥	٦٠ ٤٦٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٢٣٠	٣٨٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٠٧١	٣٧٧	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٠	٨	ديون مؤجلة الدفع
١	٤	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٩٣٢	٥٩	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ^(٣)
٨٤ ٨٨١	٧٠ ٨٨٥	مجموع الخصوم
الاحتياطات وأرصدة الصناديق		
٣٠ ٧٣٠	٧ ٨٧٧	الفائض التراكمي
(٩٣٢)	(٥٩)	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٢٩ ٧٩٨	٧ ٨١٨	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
١١٤ ٦٧٩	٧٨ ٧٠٣	مجموع الخصوم، والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(١) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل نقصاً صافياً في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.
- (د) تمثل نفقات الفترة السابقة التي تتعلق بتكاليف معدات مملوكة للوحدات تبلغ ٨٨٢ ٥٩٤ دولاراً، وبتكاليف الأفراد المدنيين تبلغ ٣٥٦ ٢١١ دولاراً ورسوم مراجعة الحسابات التي تبلغ ٧٨٣ ١٨١ دولاراً وتكاليف متنوعة تبلغ ١٨ ٨٥٥ دولاراً.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٨٠٠ ٧٢٩ ٣٠ دولار يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى تتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- (و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٦٦٧ ٢٦٨ ٢١ دولاراً واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣٠٢ ٧٩٤ ٥٤ من الدولارات (قيمتها السوقية ٢٠١ ٣٦٠ ٥٤ من الدولارات) ومن فائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤١٦ ٠١٤ دولاراً.
- (ز) تمثل التزامات مستحقة تتعلق بأيام الإجازات غير المستعملة التي تبلغ ٢٩٤ ١٥ دولاراً وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٨٠٥ ٤٣ من الدولارات. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

بيان الأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١٣٣	٢٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٨٨ ٥٥٢	١٠٩ ١٠٢	صندوق النقدية المشترك ^(١)
٧ ٣٢٦	٦ ٧٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(٢)
١٤	١٣	حسابات أخرى مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٨٢٣	٤٨٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٤٣	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٦	-	أعباء مؤجلة
٢٤	١	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
١٩٧ ٢٢١	١١٦ ٣٧٣	مجموع الأصول
الخصوم		
٥٩	١٤٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١ ٣٤٤	٩٢٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
١٨٠ ٦٣٧	٩٢ ٥٣٦	حسابات أخرى مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٠٥	٢٤٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	١٢٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٣	٣	ديون مؤجلة الدفع
٤٩	٧	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
٥١	-	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
١٨٢ ٥٤٨	٩٣ ٩٧٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٤ ٧٢٤	٢٢ ٣٩٧	الفائض التراكمي
(٥١)	-	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
١٤ ٦٧٣	٢٢ ٣٩٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٩٧ ٢٢١	١١٦ ٣٧٣	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل نقصاً صافياً في التزامات نهاية الخدمة المستحقة يعزى إلى إغلاق البعثة.
- (د) تمثل نفقات الفترة السابقة التي تتعلق برسوم مراجعة الحسابات التي تبلغ ٢٧٣ ٠٣٠ دولاراً والتي تتعلق بالمطالبة بتعويضات الوفاة والعجز التي تبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار ومصروفات أخرى تبلغ ٢٦١ ٣٨٤ دولاراً.
- (هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣٠ ٣٤٠ ٩٧٢ دولاراً واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٨ ١٦٧ ٢٠٩ من الدولارات (قيمتها السوقية ٧٧ ٥٤٧ ٩٤٠ دولاراً) ومن فائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٩٣ ٤٦٧ دولاراً.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٤٠	٤٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٥ ٧٦٠	١٣ ٠١٢	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
٢٤ ٩٨٥	٣٣ ١١٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٣٩	٣٣٧	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦١	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤١ ١٨٥	٤٦ ٥٠٨	مجموع الأصول
الخصوم		
١ ٧٢٥	١ ٨٧٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١ ٠٣٥	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣١ ٥٨٤	٨ ٦٠٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٠	٢٠	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٧٩٦	١٤٣	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٥	-	ديون مؤجلة
٢٣	-	الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٣٥ ٢٠٨	١٠ ٦٤٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦ ٠٠٠	٣٥ ٨٦٤	الفائض التراكمي
(٢٣)	-	العجز - الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة
٥ ٩٧٧	٣٥ ٨٦٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤١ ١٨٥	٤٦ ٥٠٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نصفاً صافياً في التزامات نهاية الخدمة المستحقة أثناء الفترة الحالية.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قيد لحساب الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوفر بمبلغ ٣ ٨٥٣ ٠٠٠ دولاراً في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، علق سداد المبالغ، التي تصل إلى ٣١ ٨٣٥ ٩٠٠ دولار، والمقيدة بموجب حكم قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المتعلق بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٣ ٦١٨ ٦٥٠ دولاراً واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٣٢٢ ٧٠١ دولار (قيمتها السوقية ٩ ٢٤٨ ٨٤٣ دولاراً) ومن فائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٠ ٧٨١ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
الإيرادات			
٣٧٣ ٨٩٩	-	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٣٣٩ ٨٢٧	-	-	التبرعات
٢٥ ٤٠٦	٤٧٨	٩١٤	الإيرادات من الفوائد
٧ ٠٧٩	-	٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٧٤٦ ٢١١	٤٧٨	٩٢٣	مجموع الإيرادات
٦٤٧ ١٥٢	-	-	مجموع النفقات
٩٩ ٠٥٩	٤٧٨	٩٢٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٦١٩)	(١)	(٥)	تسويات الفترات السابقة
٩٨ ٤٤٠	٤٧٧	٩١٨	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٣ ٥١٢	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١١٨ ٤٠٠)	-	(٣ ٧٠١)	أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
-	٣ ٥٥٢	٦ ٣٣٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣ ٥٥٢	٤ ٠٢٩	٣ ٥٥٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السابع والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٨	٤٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٣ ٦٢٦	٥ ٥٥٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٦٨٩	٦٨٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١	-	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١٤ ٣٣٠	٦ ٢٨٤	مجموع الأصول
الخصوم		
٢١	٢١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠ ٥٥٩	٢ ٠٣٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٩٨	١٩٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٠ ٧٧٨	٢ ٢٥٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣ ٥٥٢	٤ ٠٢٩	الفائض التراكمي
٣ ٥٥٢	٤ ٠٢٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤ ٣٣٠	٦ ٢٨٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل صافي حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٥٤٤ ٢٢٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣ ٩٧٨ ٣٨٤ دولاراً (قيمتها في السوق ٣ ٩٦٤ ٨٦٦ دولاراً).
دولارات وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٠ ٢٠٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			الإيرادات من الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			إلغاء التزامات الفترات السابقة
			أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثامن والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٩	١٤	الوداع النقدية والودائع لأجل
١٩ ٨١٥	٢٠ ٨٦٥	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
٣٥ ٢٥٠	٣٥ ٢٢٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦	١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣١	١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٥٥ ١١١	٥٦ ١١٠	مجموع الأصول
الخصوم		
٨١	٨١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٦ ٤٨٦	٦ ٤٨٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧٦	٦٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦ ٦٤٣	٦ ٦٢٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٧ ١٨٢	٧ ١٨٢	الفائض المأذون باستبقائه ^(ب)
٤١ ٢٨٦	٤٢ ٢٩٩	الفائض التراكمي
٤٨ ٤٦٨	٤٩ ٤٨١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٥ ١١١	٥٦ ١١٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥ ٨٠٢ ٥٤١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٠ ٤٢ ٩٤٩ ١٤ دولاراً (قيمتها في السوق ٦١٠ ٨٣٠ ١٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٩٧ ١١٣ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والعشرون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
١٢	٢٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥ ٠٩٧	٥ ٣٥٤	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٢	١٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٨	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٥ ١٢٩	٥ ٣٨٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٢ ٤٠٧	٢ ٤٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٤٠٧	٢ ٤٠٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢ ٧٢٢	٢ ٩٧٩	الفائض التراكمي
٢ ٧٢٢	٢ ٩٧٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥ ١٢٩	٥ ٣٨٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٤٨٨ ٧٩٥ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٧٢ ٨٣٥ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٣ ٨٠٥ ١٨٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٩ ١٢١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من
١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الإيرادات		
١٣٣ ٠٣٥	-	-
الأنصبة المقررة ^(ب)		
٤ ٧٦٦	-	-
التبرعات		
٣ ٧٢٥	٣٤	١٠١
الإيرادات من الفوائد		
٣ ٩٤٣	-	٢٩
إيرادات أخرى/متنوعة		
١٤٥ ٤٦٩	٣٤	١٣٠
مجموع الإيرادات		
١٢٣ ٥٦٦	-	-
مجموع النفقات		
٢١ ٩٠٣	٣٤	١٣٠
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
(٢٧٤)	(١)	(٦)
تسويات الفترات السابقة		
٢١ ٦٢٩	٣٣	١٢٤
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٤ ٦٣٠	-	-
إلغاء التزامات الفترات السابقة		
(١٤ ١٢٧)	-	-
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء		
-	١٢ ١٣٢	١٢ ٠٠٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		
١٢ ١٣٢	١٢ ١٦٥	١٢ ١٣٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة		

البيان الثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٥٠	١١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٠٣٧	١٧٠	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٩ ٤٢٦	١٩ ٤٢٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥٠	٤٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٩	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٢١ ٦١٢	١٩ ٦٤٦	مجموع الأصول
		الخصوم
-	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١١٤	١١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٩ ٣٦٦	٧ ٣٦٦	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٩ ٤٨٠	٧ ٤٨١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١ ١٨٦	١١ ١٨٦	الفائض المأذون باستيقائه ^(د)
٩٤٦	٩٧٩	الفائض التراكمي
١٢ ١٣٢	١٢ ١٦٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١ ٦١٢	١٩ ٦٤٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٧ ٤٢٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٩٠ ١٢٢ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١٢٢ ١٢١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٢٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ٣٠ - حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٣٠ - حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			الإيرادات من الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترات السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			إلغاء التزامات الفترات السابقة
			أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٢٣	٢٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٢	٤٤	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣٥ ٥٦٦	٣٥ ٥٦٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٣٥ ٦٢١	٣٥ ٦٣٣	مجموع الأصول
الخصوم		
٧ ٤٨٠	٧ ٤٨٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٤٢	١٤٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مبالغ مستحقة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥٠	٢٥٠	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٢٣ ٨٩٢	٢٣ ٨٩٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦	الفائض المأذون باستبقائه ^(د)
٥ ٤٩٣	٥ ٤٩٨	الفائض التراكمي
١١ ٧٢٩	١١ ٧٣٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٥ ٦٢١	٣٥ ٦٣٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٢ ٢٨٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣١ ٦٥٩ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ٣١ ٤٠٨ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٤٠ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ٣٠ - حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٣٠ - حزيران/يونيه ٢٠٠٧
الإيرادات		
١ ٢٦٧ ٧٩٢	-	-
الأنصبة المقررة ^(ب)		
١٢ ٤٥٨	-	-
أموال من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٤٠ ١٢٦	١ ٥٠٦	١ ٥٥٩
الإيرادات من الفوائد		
٣١ ٤١٥	-	١٠
إيرادات أخرى/متنوعة		
١ ٣٥١ ٧٩١	١ ٥٠٦	١ ٥٦٩
مجموع الإيرادات		
١ ٢٠٥ ٧٩٢	-	٢ ٤٢٢
مجموع النفقات		
١ ٤٥ ٩٩٩	١ ٥٠٦	(٨٥٣)
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
(٢٤ ٥٤٣)	(١٠٧)	(٣٣٩)
تسويات الفترات السابقة ^(ج)		
١ ٢١ ٤٥٦	١ ٣٩٩	(١ ١٩٢)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		
٥١ ٥٣٩	١ ١٦٠	٥
إلغاء التزامات الفترات السابقة		
(٩٥ ٦٨١)	-	-
أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء		
(١٢ ٤٥٨)	-	-
المبالغ المحوَّلة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
-	٦٤ ٨٥٦	٦٦ ٠٤٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		
٦٤ ٨٥٦	٦٧ ٤١٥	٦٤ ٨٥٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة		

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١٦	٣٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٠ ٦٨٩	٢٣ ٤٤٤	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٣٥ ٣٥٦	٣٥ ٣٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(هـ)
٨ ١٠٦	٨ ١٠٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٣٤	٤٣٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٦٢	٥٥	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٧٤ ٨٦٣	٦٧ ٤١٦	مجموع الأصول
الخصوم		
١ ٦٨٧	—	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٨ ٣٢٠	١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠ ٠٠٧	١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٦٤ ٨٥٦	٦٧ ٤١٥	الفائض التراكمي
٦٤ ٨٥٦	٦٧ ٤١٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٤ ٨٦٣	٦٧ ٤١٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترة السابقة المتعلقة بتكاليف الأفراد المدنيين التي تبلغ ٤٢١ ١٠٦ دولاراً ورسوم مصرفية تبلغ ٩٥٨ دولاراً.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٥١٩ ٨٦٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٦ ٧٩٧ ٠٨٧ دولاراً (قيمتها في السوق تبلغ ١٦ ٦٦٤ ٠١٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٢٧ ٥٢٨ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٤٢	٤٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٧ ١٦٦	١٨ ٠٣٠	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١ ٢٧٣	١ ٢٧١	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٤	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١٨ ٤٨٥	١٩ ٣٤٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٧ ٥١٢	٧ ٥١٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧ ٥١٢	٧ ٥١٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠ ٩٧٣	١١ ٨٣٧	الفائض المتراكم
١٠ ٩٧٣	١١ ٨٣٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨ ٤٨٥	١٩ ٣٤٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٤١ ٠١٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٩٢ ٩١٧ ١٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٥٥٢ ٨١٥ ١٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٩٨ ٠٧٦ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية
وفريق دعم الشرطة المدنية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٣٠	٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢١ ٦٠٨	٢٢ ٨٥٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٨ ٨٥٠	٨ ٨٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٢٢	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٣٠ ٦١٠	٣١ ٧٠٤	مجموع الأصول
		الخصوم
٨ ٨١١	٨ ٨١٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨ ٨١١	٨ ٨١٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢١ ٧٩٩	٢٢ ٨٩٤	الفائض المتراكم
٢١ ٧٩٩	٢٢ ٨٩٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٠ ٦١٠	٣١ ٧٠٤	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٣٥٥ ٥٧١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨٠٨ ٣٧٣ ١٦ دولاراً (قيمتها في السوق ١٦ ٢٤٤ ٠٨٨ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٢٤ ٣١٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
-	-	١٤١ ٩٨٤	
٣٧٩	٣٨٦	٥ ٤١٩	الإيرادات من الفوائد
-	-	١ ٢٣٧	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٧٩	٣٨٦	١٤٨ ٦٤٠	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	٩٧ ٤٠١	
٣٧٩	٣٨٦	٥١ ٢٣٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٧٣)	(١)	(٧٨٦)	تسويات الفترات السابقة
٣٠٦	٣٨٥	٥٠ ٤٥٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	٥ ٣٠٢	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	-	(٥١ ٣٢٩)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
٤ ١٢٠	٤ ٤٢٦	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤ ٤٢٦	٤ ٨١١	٤ ٤٢٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١٦	١٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٧٥٩٩	٧٩٨٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٣٦	٣٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢	-	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٧٦٥٣	٨٠٣٨	مجموع الأصول
الخصوم		
١٩	١٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٣٢٠٨	٣٢٠٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٢٢٧	٣٢٢٧	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٤٤٢٦	٤٨١١	الفاوض المتراكم
٤٤٢٦	٤٨١١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٦٥٣	٨٠٣٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٢٢٠ ٠٨٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥ ٧١٩ ٥٨٥ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٧٢ ٦٧٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٣ ٤٢٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والثلاثون

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
		٥ ٠٨٢ ٥٨٧	الأنصبة المقررة ^(ب)
		٣٧٣٦٠	التبرعات
		١٨١ ٠٩٣	أموال من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣ ٨٤٣	٤ ٦٨١	٦٨ ٨٦٥	الإيرادات من الفوائد
٢٢	-	٩١ ٧٥٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٣ ٨٦٥	٤ ٦٨١	٥ ٤٦١ ٦٦٤	مجموع الإيرادات
		٤ ٨٦٧ ٤١٨	مجموع النفقات
٣ ٨٦٥	٤ ٦٨١	٥٩٤ ٢٤٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٥٣)	(٦)	(١ ٢٤٣)	تسويات الفترات السابقة
٣ ٧١٢	٤ ٦٧٥	٥٩٣ ٠٠٣	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
		٢٧٥ ٢٦٣	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
		(٣٢٥ ٤٥٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
		(١٨١ ٠٩٣)	مبالغ محولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		(١١٨ ٠٠٣)	مبالغ محولة إلى صناديق أخرى
٢٤٠ ٠٠٦	٢٤٣ ٧١٨	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٤٣ ٧١٨	٢٤٨ ٣٩٣	٢٤٣ ٧١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السادس والثلاثون (تتمة)

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٤٢	١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٠٢٩٤٤	٨٨٢٧٣	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
١٤٤٤٨٠	١٤٤١٤٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٢٧٣٨٠	١٢٧٣٨٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٨١٦	٣٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٥٥٠٠	١٤٠٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
-	١٣٠٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو
٣٨٢٤١٢	٣٨٧٠٨٧	مجموع الأصول
الخصوم		
١١٣١٤	١١٣١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٧٣٨٠	١٢٧٣٨٠	أرصدة دائنة مؤجلة ^(ب)
١٣٨٦٩٤	١٣٨٦٩٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٢٩٦٣٨	٢٩٦٣٨	الفاوض المقرر تحويله ^(ج)
٢١٤٠٨٠	٢١٨٧٥٥	الفاوض المتراكم
٢٤٣٧١٨	٢٤٨٣٩٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٨٢٤١٢	٣٨٧٠٨٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٥٨٣ ٥٤٨ ٢٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٢٤ ٢٤٤ ٦٣ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٨٠ ٧٤٣ ٦٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦٩ ٤٨٠ دولاراً.

- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تمثل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولاراً، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ٢٩ ٦٣٨ ٢٤٣ دولاراً إلى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
-	-	٤٠٠٠	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢	٢	٤٦	الإيرادات من الفوائد
-	-	٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٢	٢	٤١٢٩	مجموع الإيرادات
-	-	٣٩٤٦	مجموع النفقات
٢	٢	١٨٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(٩)	تسويات الفترات السابقة
١	١	١٧٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	١٣٨	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	-	(٢٩٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١٩	٢٠	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٠	٢١	٢٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١	١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٥	٣٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٤٦	١٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٨٢	١٨٣	مجموع الأصول
الخصوم		
١٦٢	١٦٢	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٦٢	١٦٢	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٨	١٨	الفاوض المأذون باستبقائه ^(د)
٢	٣	الفاوض المتراكم
٢٠	٢١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٢	١٨٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٠ ١٢١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٦ ٠٧٥ دولاراً (قيمتها في السوق ٢٥ ٨٦٨ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٩٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
		٣٥٧٥٤١	الأنصبة المقررة ^(ب)
		١	التبرعات
	٢٤٥٢	٣٨٤٠١	الإيرادات من الفوائد
		٣٠٢٢	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٣٠٥	٢٤٥٢	٣٩٨٩٦٥	مجموع الإيرادات
		٣٠٦١٥٦	مجموع النفقات
٢٣٠٥	٢٤٥٢	٩٢٨٠٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١١٩)	(١)	(١٧٩٠)	تسويات الفترات السابقة
٢١٨٦	٢٤٥١	٩١٠١٩	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
		٣٤٨٠١	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
		(٥٤٧٦٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
		(٢٥٨١٥)	مبالغ محولة إلى صناديق أخرى
		٢٢	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٣٠٧٦	٤٥٢٦٢	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤٥٢٦٢	٤٧٧١٣	٤٥٢٦٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٣٥	٤١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٧٠٧٧	٥١٦٢٧	صندوق النقدية المشترك ^(أ)
١٠٢	١٠٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٥	٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٣٦٦	٧٣٦٦	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣٢٠٠	٣٢٠٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٠٣	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٥٩٨٨٨	٦٢٣٣٩	مجموع الأصول
الخصوم		
١٤٦٢٦	١٤٦٢٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٤٦٢٦	١٤٦٢٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٤١١٢	١٤١١٢	الفائض المقرر تحويله ^(ج)
٣١١٥٠	٣٣٦٠١	الفائض المتراكم
٤٥٢٦٢	٤٧٧١٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٩٨٨٨	٦٢٣٣٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٣٦ ٤٣٧ ١٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٤٩ ٩٨٨ ٣٦ دولاراً (قيمتها في السوق ٩٠٩ ٦٩٥ ٣٦ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٣١ ٢٨٠ دولاراً.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ١٤ ١١١ ٧٧٢ دولاراً إلى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
-	-	٥١٢ ٣١٨	الأنصبة المقررة ^(ب)
-	-	٤٧٧	التبرعات
١ ٣٦١	١ ٤١١	٢٢ ٨٣٠	الإيرادات من الفوائد
٤	١	٦ ٩٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٣٦٥	١ ٤١٢	٥٤٢ ٦٠٨	مجموع الإيرادات
		٤٣٥ ٦٥٧	مجموع النفقات
١ ٣٦٥	١ ٤١٢	١٠٦ ٩٥١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٣٣)	(١)	(٢٧٠٦٤)	تسويات الفترات السابقة
١ ٣٣٢	١ ٤١١	٧٩ ٨٨٧	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	٢٠ ٩١٩	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	-	(٣٧ ١١١)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
-	-	(٣٨ ٠٦٨)	مبالغ محولة إلى صناديق أخرى
٢٤ ٢٩٥	٢٥ ٦٢٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٥ ٦٢٧	٢٧ ٠٣٨	٢٥ ٦٢٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٢٨	١٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٧٨٣١	٢٩٤٤٢	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٤٩٧	١٤٩٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١٨٤	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٢٩٥٤٠	٣٠٩٥٠	مجموع الأصول
		الخصوم
٣٩١٣	٣٩١٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٩١٣	٣٩١٢	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٦٢٧	٢٧٠٣٨	الفائض المتراكم
٢٥٦٢٧	٢٧٠٣٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩٥٤٠	٣٠٩٥٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٨٧ ٧٣٦ ٨ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢١ ٠٩٤ ٠٠١ دولارا (قيمتها في السوق ٢٠ ٩٢٦ ٨٨٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦٠ ١٥٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الأربعون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
١٧	٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٠٩٧	٦٢٨٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٢٠٦٢	٣٧٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٥	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٧٢٠١	٦٦٦١	مجموع الأصول
		الخصوم
٣٥٠٧	٢٦٧٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٥٠٧	٢٦٧٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦٩٤	٣٩٨٤	الفاوض المتراكم
٣٦٩٤	٣٩٨٤	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٢٠١	٦٦٦١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٣ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر كذلك الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٧٤٨ ٢٥٨ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٠٤ ٠٢٣ دولاراً (قيمتها في السوق ٤٤٦٨ ٣٤١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٤ ١٩٦ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والأربعون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
-	-	٥٦١ ٠٩٨	
٥٨	٨٩	٨٠٩٠	الإيرادات من الفوائد
-	-	٤ ٣٣٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٥٨	٨٩	٥٧٣ ٥٢٢	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	٤٩٢ ٥٥٦	
٥٨	٨٩	٨٠ ٩٦٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(٩ ٥٦٨)	تسويات الفترات السابقة
٥٧	٨٨	٧١ ٣٩٨	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	٢٤ ٥٠١	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	-	(٧٨ ٢٤٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
١٧ ٦٠٠	١٧ ٦٥٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٧ ٦٥٧	١٧ ٧٤٥	١٧ ٦٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الحادي والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٢٤	٢٥	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٧٢٢	٨١٠	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٦٩١٢	١٦٩١٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
١	١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١٩٩	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨٨٥٨	١٧٧٤٦	مجموع الأصول
		الخصوم
١٢٠١	١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٠١	١	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧٢٠٨	١٧٢٠٨	الفاوض المأذون باستبقائه ^(د)
٤٤٩	٥٣٧	الفاوض المتراكم
١٧٦٥٧	١٧٧٤٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨٨٥٨	١٧٧٤٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٤٢ ٢٢٥ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٩٠ ٥٨٠ دولاراً (قيمتها في السوق ٦٩٣ ٥٧٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٠٦ ٤ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني والأربعون

عملية الأمم المتحدة في الصومال^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	١ أيار/مايو ١٩٩٢ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
-	-	١٧٣٨٢٠٢	الأنصبة المقررة ^(ب)
-	-	١٩٦١٦	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠	١٩٣	٩٧٨١	الإيرادات من الفوائد
-	-	٧٠٧٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٥٠	١٩٣	١٧٧٤٦٧٥	مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
-	-	١٦٦٨١٧٥	
١٥٠	١٩٣	١٠٦٥٠٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٢٦)	(١)	(٩١٢٨)	تسويات الفترات السابقة
١٢٤	١٩٢	٩٧٣٧٢	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	٤٨٧٨٩	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	-	(٨٣٩٣٠)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
-	-	١٠٣	مبالغ محولة من صناديق أخرى
-	-	(١٩٦١٦)	مبالغ محولة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢٥٩٤	٤٢٧١٨	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤٢٧١٨	٤٢٩١٠	٤٢٧١٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثاني والأربعون (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
١٣	٤٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٢٠٣	٤٢٣٥	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٥٨٥٥٥	٥٨٣٧٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٦٨٨	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٦٢٤٥٩	٦٢٦٥١	مجموع الأصول
الخصوم		
١٩٧٤١	١٩٧٤١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٩٧٤١	١٩٧٤١	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٧٥٦٣	٣٧٥٦٣	الفاوض المأذون باستبقائه ^(د)
٥١٥٥	٥٣٤٧	الفاوض المتراكم
٤٢٧١٨	٤٢٩١٠	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٢٤٥٩	٦٢٦٥١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ١٧٧ ٨٣١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٣٧ ٤٣٤ ٣٠٣ دولاراً (قيمتها في السوق ٣٧٩ ٣٠١٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٣ ٠٣٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث والأربعون

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			٩١٠
			الإيرادات من الفوائد
			١١٧
			إيرادات أخرى/متنوعة
			٩١
			مجموع الإيرادات
			١ ١١٨
			مجموع النفقات
			٥٨٧
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			٥٣١
			تسويات الفترات السابقة
			(١١)
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			٥٢٠
			مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
			٥
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
			(٣٧٥)
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			١٣٨
			١٥٠
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
			١٥٠
			١٦١

البيان الثالث والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٢٤	٣٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٢٣	٢٣٤	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٠	-	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
٢٥٧	٢٦٨	مجموع الأصول
		الخصوم
١٠٧	١٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠٧	١٠٧	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥٠	١٦١	الفائض المتراكم
١٥٠	١٦١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٧	٢٦٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٥.٠٩٩ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٦٧ ٧١٤ دولاراً (قيمتها في السوق ١٦٦ ٣٨٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١ ٢٧٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع والأربعون (تتمة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٢٠	٢٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦٧٧	١ ١٨٠	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٤١ ١٩٧	٤١ ١٩٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(هـ)
١٣	-	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٤٣	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٤٢ ٣٥٠	٤٢ ٣٩٩	مجموع الأصول
الخصوم		
٤٠ ٨٣٩	٤١ ١٩٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٣	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٤٠ ٨٥٢	٤١ ١٩٤	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٨١٨	٨١٨	الفاوض المأذون باستبقائه ^(و)
٦٨٠	٣٨٧	الفاوض المتراكم
١ ٤٩٨	١ ٢٠٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢ ٣٥٠	٤٢ ٣٩٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاصة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف تبلغ ٣٣٦ ٣٥٥ دولارا بسبب إعادة تحديد قيمة حساب مستحق الدفع لدولة عضو، ونفقات فترات سابقة لتغطية تكاليف الأفراد المدنيين تبلغ ٢ ٩٣٣ دولارا ورسوما مصرفية تبلغ ٨٤٩ دولارا.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٤٦ ٣٢٨ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٠١ ٨٤٥ دولار (قيمتها في السوق ٧٠٣ ٨٣٨ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٦ ٤١٨ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس والأربعون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -	١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
			الإيرادات
-	-	٤١٦ ١٦٢	الأنصبة المقررة ^(ب)
-	-	٢٣ ٧٣٦	التبرعات
١ ٠٠٢	١ ٠٢٥	٤٨ ٦٩٩	الإيرادات من الفوائد
-	-	١٣ ٣٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
١ ٠٠٢	١ ٠٢٥	٥٠١ ٩٨٤	مجموع الإيرادات
-	-	٣٧٤ ١٨٥	مجموع النفقات
١ ٠٠٢	١ ٠٢٥	١٢٧ ٧٩٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(٥٨٤)	تسويات الفترات السابقة
١ ٠٠١	١ ٠٢٤	١٢٧ ٢١٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	٣٢ ٠١٦	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
-	-	(١٠٥ ٨٨٠)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء
-	-	(٤٩ ٢٤٣)	مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣ ١٠٧	٤ ١٠٨	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٤ ١٠٨	٥ ١٣٢	٤ ١٠٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
الأصول		
٣٧	-	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٠٥١٧	١٧١٤١	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٢٤	٢١	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	٣	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٢٠٥٧٨	١٧١٦٥	مجموع الأصول
الخصوم		
٣	٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٦٤٦٧	١٢٠٣٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٦٤٧٠	١٢٠٣٣	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٤١٠٨	٥١٣٢	الفاوض المتراكم
٤١٠٨	٥١٣٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٥٧٨	١٧١٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٤٩ ٧٦٦ ٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٩٧ ٢٨٠ ١٢ دولاراً (قيمتها في السوق ٥٠٤ ١٨٣ ١٢ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٢٣٩ ٩٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس والأربعون (تتمة)

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٤١	٤٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤ ٦٥٧	٤ ٨٩٣	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٨	١٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ب)
-	١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٤ ٧١٦	٤ ٩٥٢	مجموع الأصول
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٧١٦	٤ ٩٥٢	الفائض المتراكم
٤ ٧١٦	٤ ٩٥٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٧١٦	٤ ٩٥٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٣٦٠ ٦٠٦ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣ ٥٠٥ ٣١٩ دولاراً (قيمتها في السوق ٣ ٤٧٧ ٥٤٨ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٢٦ ٣١٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الأنصبة المقررة غير المدفوعة ^(ب)
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الأصول
		الخصوم
٢٣ ٠٣٦	٢٥ ٩٨٥	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المترعة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة من أجل تغطية احتياجات الاحتياطي ^(د)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٤ ٥٧٩	٤٧ ٥٢٨	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٢٨٠	١ ٣٣١	الفائض المتراكم
٤ ٢٨٠	١ ٣٣١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٨ ٨٥٩	٤٨ ٨٥٩	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تحديد قيمة حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والمبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من القرار، والمبلغ ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧، عملاً بالقرار ٢١٩٤ بء (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثامن والأربعون

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
			الإيرادات
			الأنصبة المقررة ^(ب)
			التبرعات
			حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة
			إيرادات الاستثمار
			إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات ^(ج)
			مجموع الإيرادات
			مجموع النفقات
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الثامن والأربعون (تتمة)

الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	
		الأصول
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الأنصبة المقررة غير المدفوعة ^(ب)
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات ^(ج)
٩١٤	٩١٤	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٨٣ ٤٦٦	٨٣ ٤٦٦	مجموع الأصول
		الخصوم
٧ ٢٢٥	٧ ٤٠٦	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	حساب خاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المساهمة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٦ ٩٦٨	٤٧ ١٤٩	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٦ ٤٩٨	٣٦ ٣١٧	الفائض التراكمي
٣٦ ٤٩٨	٣٦ ٣١٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨٣ ٤٦٦	٨٣ ٤٦٦	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً لعام ١٩٦١؛ والمبلغ ٧١٢ ١١٨ دولاراً للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ والمبلغ ٨٩٩ ٥٨٥ دولاراً للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام

للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الرئيسية للمنظمة التي يجري تنفيذها من خلال هيئتها الرئيسية الخمس، هي التالية:

١' صون السلم والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي والتشجيع على وضع برامج للتنمية؛

٣' الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛

٤' تطبيق العدالة الدولية وأحكام القانون الدولي؛

٥' إقامة حكم ذاتي للأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛

(ج) وقد شاركت المنظمة، بناءً على توجيهات مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية وتيسير عملية بناء السلام بعد انتهاء النزاع، والمشاركة في أنشطة إنسانية تضمن البقاء لفئات محرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الإنساني الدولي؛

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورٍ خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشمل ذلك القيام بدورٍ إشرافي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

- (هـ) وتمارس محكمة العدل الدولية اختصاصاً قضائياً بشأن ما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء لتصدر بشأنها فتاوى أو قرارات ملزمة؛
- (و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ مع إنهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز سياسات الأمم المتحدة الهامة بشأن المحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعى أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة جميع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي (١)، "عرض البيانات المالية" بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين كما يلي:

- '١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا حاجة إلى بيان هذه الافتراضات الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أي منها، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛
- '٢' يقوم اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية للمعلومات؛
- '٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية الإفصاح بشكل واضح ودقيق عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛
- '٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن تُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛
- '٥' ينبغي أن تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة الخاصة بالفترة الزمنية المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي أن يكشف عن أي تغيير في أي من السياسات المحاسبية يحدث أثرًا ذا شأن في الفترة الحالية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وإذا كان الأثر ذا شأن، يكشف عنه ويحدد كمًّا؛

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق؛ ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج ذاتية الموازنة. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق لها نفس الطابع؛

(ج) الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والفترة المالية للمنظمة بالنسبة لجميع الصناديق الأخرى مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وتطبق بالنسبة للإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه؛

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، يتعيّن أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة والحسابات الجارية المستحقة القبض وتلك المستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبيّن فيها قيمة الفرق كمًّا؛

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدّل لتبيّن آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ح) تعد البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) نتائج عمليات المنظمة التي يجري عرضها في البيانات الأولى والثاني والثالث ترد على نحو موجز حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك بشكل مجمع بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض المحمل للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة الخلط بين موارد الصناديق عند استخدامها؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو سلطات الإنفاق كإيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد تكاليف مشاركتها في الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة وفي أجهزتها ومؤتمراتها تقيّد تحت بند الإيرادات المتنوعة؛

٤' التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى تسجّل كإيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام تقيّد كإيرادات أو تدرج في إحدى ملاحظات البيانات المالية؛

٥' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٦' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٧' الإيرادات من الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار لصندوق النقدية المشترك. وجميع الخسائر المتحققة والخسائر غير المتحققة الصافية الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في صندوق النقدية المشترك تدرج كقيد مقابل إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في صندوق النقدية المشترك؛

٨' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات باستثناء المكاسب الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الرهانة، على النحو الوارد في الفقرة (ك) '١' أدناه، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

٩' إيرادات الفترات المالية المقبلة لا تسجل في الفترة المالية الرهانة بل تقيد كإيرادات مؤجلة كما هو مشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

١' تُصرف النفقات من المخصصات المأذون بها أو صلاحيات الالتزام المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات. وتشمل النفقات أيضاً تسويات صرف العملات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الرهانة؛

٢' تُحمّل النفقات المتكبدة المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتنيت فيها ولا تدمج في رأس المال. وتقيد قيمة هذه الممتلكات غير المستهلكة في قوائم الجرد حسب التكلفة الأصلية؛

٣' لا تُحمّل النفقات الخاصة بالفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الرهانة، بل تقيد باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٥' أدناه.

- (ل) الأصول:
- ١' تمثل الودائع النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدّرة للفوائد؛
- ٢' يتكون صندوق النقدية المشترك من حصة الصناديق المشاركة في الودائع النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في صندوق النقدية المشترك. والاستثمارات في صندوق النقدية المشترك لها طابع متماثل. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الإسمية يضاف إليها أو يطرح منها أي قسط أو خصم غير مستهلك. وتبين على حدة حصة كل صندوق من الصناديق المشاركة في البيان الخاص به، ويفصح عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراتها في حواشي فرادى البيانات المالية؛
- ٣' تشكل الأنصبة المقررة التزامات قانونية على الكيانات التي يتعين عليها دفعها، وبناءً عليه تدرج أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتقضي سياسة الأمم المتحدة بعدم رصد أي اعتماد تحسباً للتأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛
- ٤' تُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام والمبالغ المستحقة منه. وتُظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسدد الأرصدة المستحقة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛
- ٥' تشمل الأعباء المؤجلة، عادةً، بنود النفقات التي لا تحمّل على نحو ملائم على الفترة المالية الراهنة. وتفيد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتتضمن بنود هذه النفقات التزامات يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها أعباء مؤجلة. وتقيّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف المدفوعة؛

٧' تقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدّات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وهذه المشتريات تقيّد على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تُدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المدرجة في البيانات المالية؛

٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كأعباء مؤجلة وکالتزامات غير مصفاة على حد سواء؛

٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات التي جرى تسلمها عن الفترات المقبلة، والإيرادات التي جرى تسلمها ولكن لم تستحق بعد؛

٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والراهنة والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الراهنة المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتصل بها. ويجوز وفقا للبند ٥-٥ من النظام المالي، استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي الأساسي؛

٥' تقيّد كخصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازات غير المستخدمة والإعادة

إلى الوطن. ونظرا لأن هذه الالتزامات ليست ممولة حاليا، تقيد مبالغ مقابلة لها كعجز في الجزء الخاص بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق من بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. انظر الملاحظة ١٤.

٦' يفصح عن الالتزامات الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات الملحقه بالبيانات المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محدّدة ممولة. والتزام المنظمة المالي حيال الصندوق يتكون من مساهمتها المقررة وفقا للمعدل الذي تحدده الجمعية العامة إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتوبري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسَدّد مدفوعات العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن تقطع بوجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

جرى مسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لما يلي:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦-٥ من النظام المالي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي، الذي ينص على الاحتفاظ بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تسهم بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والدعم اللوجستي، والسلع الأخرى التي توردها الحكومات والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة

تتجاوز الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣، إذا لم ترد الطلبات اللازمة أو لم تجهز خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُردُّ الرصيد المتبقي آتئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض؛

(د) التبرعات:

١' تعد التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

٢' التبرعات العينية المقدمة في شكل لوازم وخدمات تسجل كإيرادات تحت بند "التبرعات" لدى تسليم هذه اللوازم أو بدء تلك الخدمات، وذلك شريطة أن يكون قد خصص لها اعتماد في الميزانية. وفي حالة التبرعات التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأها أي قيود محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وتستثنى من عملية تحديد التبرعات تكلفة المرافق التي يجري توفيرها بموجب اتفاق مع الدولة العضو التي توجد في بلدها عملية حفظ السلام؛

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي تكفل استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقاً للقرار آنف الذكر، نقل إلى الصندوق مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة الحرة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولاراً من الأرصدة الحرة في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون باستبقائها في الصندوق العام.

الملاحظة ٤

ملاحظات إيضاحية بشأن الأنصبة المقررة المستحقة القبض

تفيد الأنصبة المقررة المستحقة القبض وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مسددة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي دفع بعض الأنصبة المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الأنصبة إلا بشروط معينة. ووفقا لسياسة الأمم المتحدة المبينة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه، لم يرصد أي اعتماد تحسبا للتأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة. وقد طلب عدد من الدول الأعضاء بهذا الخصوص توجيه النظر إلى مواقفها (كما أعلنتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصا بشأن ما يلي:

(أ) بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان السادس والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان السابع والأربعون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، مبلغ ٥,٣ ملايين دولار و ٦,٧ ملايين دولار، من الأنصبة المقررة غير المسددة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي، من جانب الصين عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت إحدى الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ونتيجة لذلك، تقدر المبالغ التي استقطعتها هذه الدولة العضو من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ ٠,١ مليون من الدولارات، وذلك يشمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتهما في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

ذلك بخلاف مبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة أنصبة مقررة غير مسددة مستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونتيجة لذلك، قدرت استقطاعات بعض الدول الأعضاء من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٣,٧ ملايين دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُول إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨:

ترد في التقرير عن حالة الأنصبة (ST/ADM/SER.B/751) معلومات مفصلة عن الأنصبة المقررة والمبالغ التي جرى تحصيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكل عملية من عمليات حفظ السلام وعن جميع الأرصدة المستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء. ولا يعكس تقرير ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أي أنصبة مقررة أو أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل المعاملات التي أجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الأنصبة المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ونتيجة لذلك فإن المبالغ المبينة في هذه الحالات في تقرير حالة الأنصبة بوصفها أنصبة غير مسددة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قد تكون أقل أو أكبر من المبالغ المناظرة الواردة في البيانات المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الملاحظة ٥

البيانات الموجزة للحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأولى والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كلاً على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض المحمل على أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأولى والثاني والثالث. وقد صنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى التاسع عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان العشرون)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان الحادي والعشرون)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الثاني والعشرون)؛ استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام (البيان الثالث والعشرون)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الرابع والعشرين إلى الثامن والأربعين)؛

(ب) للتقيد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة (نقص) الإيرادات بالنسبة للنفقات. وتستند الطريقة الأولى إلى إيرادات ونفقات الفترة الراهنة فقط؛ والحساب الثاني هو حساب صاف، يشمل النفقات المستحقة غير المدرجة في الميزانية للالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (انظر الملاحظة ٤)، وأية تعديلات أدخلت على الإيرادات أو النفقات في فترة سابقة.

الملاحظة ٦

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، أصبحت الموافقة على الاعتمادات وفرض الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء يتم اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعداً وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولاً باستخدام أية أموال عدا التبرعات التي تتعهد الدول الأعضاء بتقديمها لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكان تسجيل النفقات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مبنياً على مجموع التبرعات المعلنة. وبلغ مجموع هذه الالتزامات عن الفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الممولة من تلك التبرعات إلى ٤٨٩ ٧٠١ ٢٤٣ دولاراً تظهر في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع).

وفي القرار ٢٣٣/٦١ بء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها السابق ٢٣٦/٤٧ الذي كانت قد قررت فيه معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء.

الملاحظة ٧

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة، في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالاحتفاظ ببعض المبالغ من الفوائض التي كانت لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تم تخفيض تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، البالغة ١٠١ ٩٣١ ٦٤ دولار، تناسيباً بمبلغ ٧٢٨ ٣٢١ ١٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسدها لمختلف عمليات حفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أعقبه قرارها ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والقرار ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفضت الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بمبلغ ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولاراً فأصبح رصيد الفائض المأذون بالاحتفاظ به ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للأنشطة المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

الملاحظة ٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة، في عدد من المناسبات، بتعليق البنود ٣-٢ (ب) و ٣-٢ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالاحتفاظ ببعض المبالغ من الفوائض التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، تم تخفيض الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها والبالغة ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولاراً، تناسبياً بما مجموعه ٩٨٦ ٩٨٣ ٢٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسدها لمختلف عمليات حفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفيما بعد، تم بموجب أحكام القرار ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تخفيض الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بمبلغ ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولاراً، الذي يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣، وبذلك تبقى رصيداً قدره ٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وهذا ما يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

الملاحظة ٩

الفائض المأذون باستبقائه

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي بالنسبة لبعثات معينة في ضوء العجز في نقدية تلك البعثات. وهذه البعثات هي فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان السابع والثلاثون) وعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الحادي والأربعون)، وعمليات الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثاني والأربعون)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الثلاثون)، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الرابع والأربعون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البيان الحادي والثلاثون). وبموجب قرارها ٣٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه، أرجأت الجمعية العامة إعادة صافي الرصيد النقدي المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البيان الثامن والعشرون).

الملاحظة ١٠

مبالغ الفائض المقرر تحويلها لمخزونات الانتشار الاستراتيجية

أذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل مبلغين قدرهما ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا و ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السادس والثلاثون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثامن والثلاثون)، على التوالي، لمخزونات النشر الاستراتيجية لتحفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الثاني والعشرون). وكان أمام الدول الأعضاء خياران فيما أن تحول حصتها من المبلغين الفائضين مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو أن تعاد إليها، بدلا من ذلك، حصتها من الفائض بعد تسوية أنصبة منفصلة مقررة عليها لمخزونات النشر الاستراتيجية. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصتها من الفائض مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ووفقا لذلك، جرى تحويل المبلغين الفائضين وقدرهما ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا و ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا مباشرة من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. واختارت بعض الدول أن تسوي الأنصبة المقررة المنفصلة لمخزونات النشر الاستراتيجية، ووفقا لذلك أعيد إلى تلك الدول الأعضاء مبلغان من الفائض قدرهما ٨٥٤ ٦٤٩ ١١ دولارا و ٩٦٢ ٦٣٩ ٥ دولارا من فائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. وسيجري إعادة المبلغين الفائضين المتبقين لدى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي وقدرهما ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولارا و ١١١ ٧٧٢ ١٤ دولارا، إلى الدول الأعضاء عندما تسوى أنصبتها المقررة المنفصلة لمخزونات النشر الاستراتيجية. وفي الوقت الحالي، لا يزال هناك مبلغ غير مسدد من الدول الأعضاء قدره ١١٨ ٥٧٦ ١٣ دولارا.

الملاحظة ١١

مخزونات النشر الاستراتيجية

أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦، بشراء مخزونات النشر الاستراتيجية. وذكر الأمين العام في تقريره (A/56/870) أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر تلك الأصناف أو تناوبها بين البعثات، بتجديدها عن طريق تحميل ميزانية البعثة التي تتلقى المخزون تكلفة الاستبدال. وقد أنشئ صندوق دائر منفصل لتحمل تكلفة تجديد المخزون حيث يتم تسجيل جميع المعاملات من هذا النوع. ويرحل الفائض المتراكم في نهاية الفترة المالية، الذي

يتضمن بنودا من قبيل إلغاء التزامات الفترات السابقة وفروق التوقيت بين تسجيل الإيرادات عند التحويل ومواعيد التجديد الفعلية للمخزون، ليصبح متوافرا في الفترة المالية التالية.

ملاحظة ١٢

الأنصبة المقررة المستحقة القبض المتأخر سدادها

ظلت الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المتأخر سدادها دون تسديد للفترات المبينة في الجدول الخامس - ١ أدناه. واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة، فإنه لا ترصد اعتمادات تحسبا للتأخيرات في تحصيل الاشتراكات.

الجدول الخامس - ١

الأنصبة المستحقة القبض غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة عدم السداد	المبلغ
أقل من ستة أشهر	٦٠٩ ٣٤٢
ما بين ستة أشهر وسنة	٣١٧ ١٥٣
ما بين سنة وستين	٤٠ ٥٨٤
أكثر من سنتين	٦٠٩ ٤٢٢
المجموع	١ ٥٧٦ ٥٠١

الملاحظة ١٣

المتلكات غير المستهلكة

(أ) يبين الجدول خامسا - ٢ أدناه قيمة المعدات غير المستهلكة، بالتكلفة الأصلية، في بعثات حفظ السلام، وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ووفقا للممارسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج المتلكات غير المستهلكة ضمن أصول المنظمة، ولكن يجري تحميلها على الاعتمادات الرهنة عند اقتنائها.

الجدول الخامس - ٢
 قيمة المعدات غير المستهلكة
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٨	بعثة حفظ السلام
١٥ ٣٥٣	١٦ ٥٤٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٥ ٥٩٤	٣٥ ٩٦١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٩٤ ٥٢٦	١٢٥ ٣١٧	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٠ ١٥٣	٣١ ٩٥٢	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢١ ١٢٥	٢١ ٦٥٨	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٤٩٠	١٥٥	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
١٠٦ ٥٧٢	١٠٠ ٥٢٢	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٣٩ ٦٤٢	٢٤٤ ٦٢٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥٥ ٨٢٢	٥٥ ٥٤٦	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٥٣ ٨٧٧	١٥٨ ٩٧٨	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٩٤ ٢٨١	١٠٠ ٧٢٧	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧٩ ٣٧٧	٩٤ ٤٧٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢١ ٩٠٠	٤٣٧	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٢٥٧ ٧٧٩	٢٩٦ ٦٨٢	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٣٦ ٦٤٣	٤٨ ٨٠٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
-	٢٢ ٣٤٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
-	٦٠ ٣١١	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٥٤ ١٢٥	٥٩ ٢٥٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
٨٨ ٩٠٣	٨٧ ٦٤٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزونات الانتشار الاستراتيجية
١ ٣٨٦ ١٦٢	١ ٥٦١ ٩٣٨	المجموع

بالإضافة إلى الممتلكات غير المستهلكة، يشمل مجمل مخزونات الانتشار الاستراتيجية أيضا ممتلكات مستهلكة وبلغت قيمتها إلى ٣٤٤ ٣٠٨ ٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ب) وفيما يلي موجز حركة الممتلكات غير المستهلكة في الجدول الخامس - ٣

أدناه:

الجدول الخامس - ٣
حركة المعدات غير القابلة للاستهلاك

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
١ ٣٨٦ ١٦٢	الرصيد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧
٢٢٦ ٠٧٠	المقتنيات
(١١ ٠٧٧)	ناقصا: المبالغ المشطوبة - الحوادث والأعطاب والخسائر وما إلى ذلك
(٣٩ ٢١٧)	ناقصا: الاستهلاك الناجم عن الاستعمال والبلى المعتاد والعنق والتصفيات وما إلى ذلك
١ ٥٦١ ٩٣٨	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الملاحظة ١٤

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) يحق للموظفين الذين تنتهي خدمتهم الحصول على أجر أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة بحد أقصاه ٦٠ يوما، وعلى استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس عدد السنوات التي قضاها في الخدمة، والتي تعتبر من استحقاقات انتهاء الخدمة، ويحق لهم أن يستفيدوا من تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي يعتبر من استحقاقات ما بعد التقاعد.

(ب) ترد الالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في البيانات المالية لكل بعثة من البعثات، وفي حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حسب الاقتضاء. وترد في البيان الثالث والعشرين من البيانات المالية لعمليات حفظ السلام الخصوم المتراكمة بالنسبة للتأمين الصحي لما بعد الخدمة.

(ج) وبما أنه لم ترصد في الميزانية اعتمادات للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد، فإن العجز الناتج عن ذلك، يرد في اعتماد منفصل في الجزء المتعلق بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بيانات الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وبالإضافة إلى ذلك، يرد التغيير الصافي في هذه الالتزامات خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في اعتماد منفصل باعتباره "نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية" في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(د) ومن أجل فهم أفضل للأبعاد المالية للالتزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي هو خطة محددة للاستحقاقات، تم التعاقد مع مستشار إكتواري للاضطلاع بتقييم إكتواري لما وصلت إليه استحقاقات التأمين الصحي لفترة ما بعد التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها المستشار الإكتواري هي معدل تخفيض بنسبة ٥,٥ في المائة، ومعدلات تصاعد الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، تنخفض تدريجياً لتصل إلى ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٥ وما بعده بالنسبة للخطط الطبية للولايات المتحدة الأمريكية، و ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تنخفض إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ وما بعده بالنسبة إلى الخطط الطبية خارج الولايات المتحدة؛ وبالنسبة إلى التقاعد والانسحاب ومعدلات الوفاة استخدمت افتراضات تتسق مع الافتراضات التي يستعملها صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة نفسه في تقييمه الإكتواري. وعلى أساس هذه الافتراضات قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة بالنسبة للمنظمة، أي صافي اشتراكات المتقاعدين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقابل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٢ ٤٣٠ ٨٧٠ ٠٠٠ دولار يقدر نصيب عمليات حفظ السلام منها بمبلغ ٣٨٩ ٦١٦ ٠٠٠ دولار. وتمثل الالتزامات المستحقة الاستحقاقات التي تراكمت منذ تواريخ بدء عمل الموظفين حتى تاريخ إجراء التقييم. وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مكتسبة بالكامل عند بلوغهم تاريخ الأهلية الكاملة للتمتع بالاستحقاقات.

المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب وجوه الإنفاق الرئيسية لفترة الستة أشهر من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد ^(أ)	المرتبقات والتكاليف ذات الصلة	السفر	الخدمات التعاقدية	مصرفات ولوازم التشغيل	المقتنيات الأخرى	جميع المصروفات	مجموع النفقات	الرصيد الحر
إدارة عمليات حفظ السلام									
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٢٥٣	٢٨٩	٢٧	-	١	-	-	٣١٧	٩٣٦
برنامج العمل	٧ ٦٠٥	١ ٧١٠	٩١	-	-	-	-	١ ٨٠١	٥ ٨٠٤
دعم البرامج	١ ٦٠٥	١٨٠	-	٦١	١٦٣	٦٤	-	٤٦٨	١ ١٣٧
إدارة الدعم الميداني									
التوجيه التنفيذي والإدارة	٨٤٧	٣١٢	٣٢	-	-	-	-	٣٤٤	٥٠٣
برنامج العمل	٦ ٩٢٩	١ ٥٤٨	٢٢	-	-	-	-	١ ٥٧٠	٥ ٣٥٩
بعثات حفظ السلام ^(ب)									
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٦ ٦ ٢١٧	١ ٢ ٧٤٠	٧٤٧	-	١ ٨٥٧	٥١١	-	١٥ ٨٥٥	٥٠ ٣ ٦٢
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١ ٦ ٩٥٧	٢ ٦١٦	٣٧١	-	١ ١٢١	٨٤	-	٤ ١٩٢	١٢ ٧٦٥
المجموع	١٠١ ٤١٣	١٩ ٣٩٥	١ ٢٩٠	٦١	٣ ١٤٢	٦٥٩	-	٢٤ ٥٤٧	٧٦ ٨٦٦

(أ) اعتماد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.


(ب) الممولة من الميزانية العادية.

المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثنائية: جدول
الإيرادات والنفقات والاحتياطات وأرصدة الصناديق للسنة المالية المنتهية في
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماني	الاحتياطات وأرصدة الصناديق بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتحويلات والتسويات	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستثماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها	٥٠٤٧	٢٥١	٥٩٠	٤٧٠٨
الصندوق الاستثماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا	١١١٣	٦٠	-	١١٧٣
الصندوق الاستثماني لكمبوديا	١١٥١	٦٢	-	١٢١٣
الصندوق الاستثماني للصومال - القيادة الموحدة	٣٣٨	١٩	-	٣٥٧
الصندوق الاستثماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	١٤٢٧	١٥٤	٥٢٦	١٠٥٥
الصندوق الاستثماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٦٩٦	٣٨	-	٧٣٤
الصندوق الاستثماني لدعم الأنشطة الإعلامية والجهود المتصلة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١١	١	-	١٢
الصندوق الاستثماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام	٨١١٩	٢٦٧٤	٢٤٢٥	٨٣٦٨
الصندوق الاستثماني للأنشطة المتصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام	١	-	-	١
الصندوق الاستثماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام	٥٢٤٩	٢٣٤٩	٤٠١٤	٣٥٨٤
الصندوق الاستثماني لمقار بعثات الانتشار السريع	٨٧٠	٤٧	-	٩١٧
الصندوق الاستثماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٤٩	٨٩	٨٢١	١٠١٧
الصندوق الاستثماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	١٣٧١	١٦١٧	٢٠٣٢	٩٥٦
الصندوق الاستثماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	٦	-	-	٦
الصندوق الاستثماني لدعم عملية السلام في السودان	٦٠	٣٩٥	٣٥	٤٢٠
الصندوق الاستثماني لفريق دعم الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور	-	١٤٤٦٤	٢٣٨٨	١٢٠٧٦
الصندوق الاستثماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	-	١٤٠٣٩	٢٢٩٥	١١٧٤٤
المجموع	٢٧٢٠٨	٣٦٢٥٩	١٥١٢٦	٤٨٣٤١



060409 060409 09-23944 (A)

